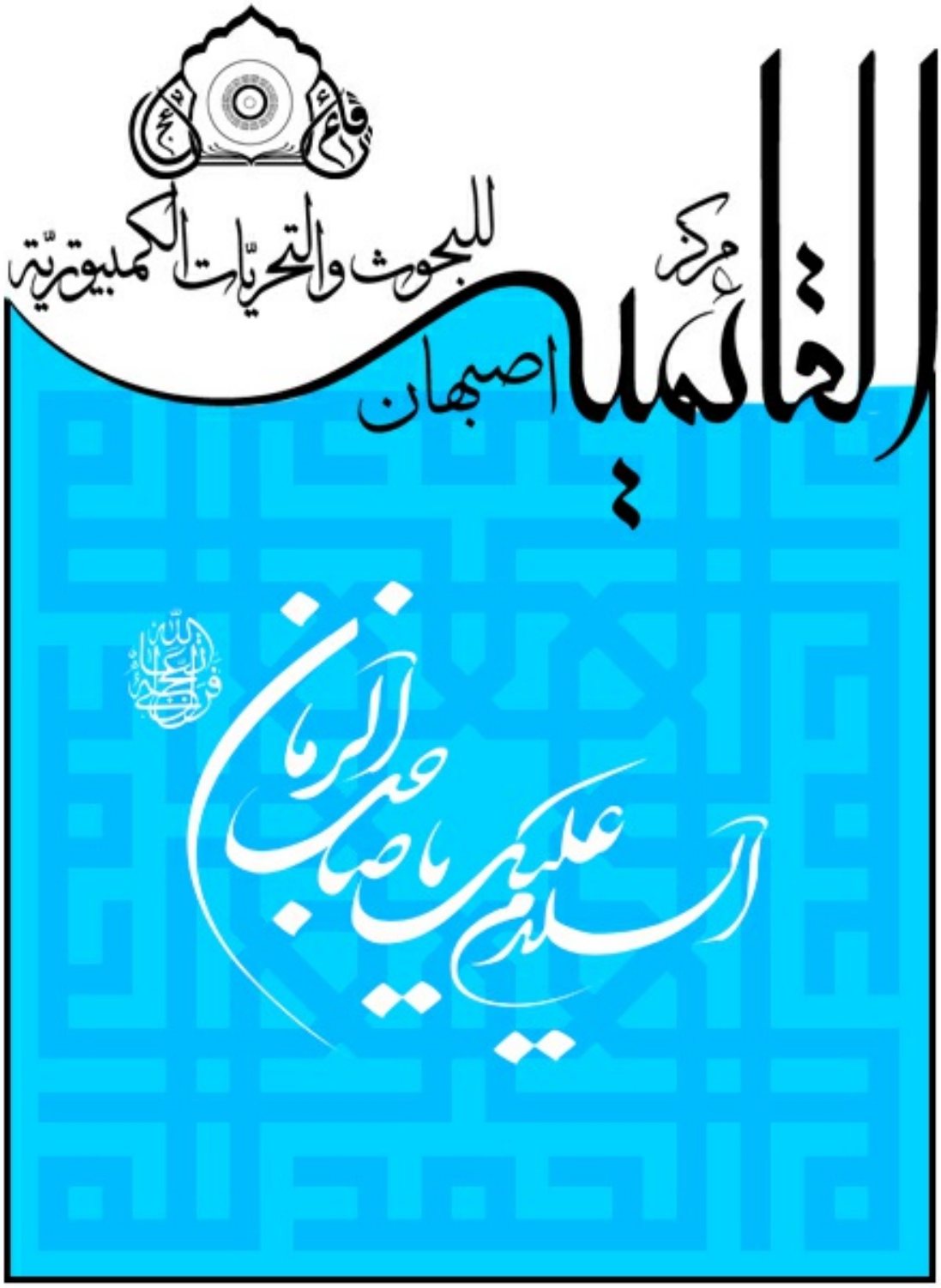

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى‌العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۲ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۴
ادامه کتاب الطهاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فصل [فی النجاسات] ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
البول و الغائط ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
بول الخفاش و خرؤه ----- ۲۴
بول و خرء غیر المأکول ----- ۲۶
بول و روث مأکول اللحم ----- ۲۸
بول و غائط ما لیس له نفس سائله ----- ۳۴
ملاقاه الغائط فی الباطن ----- ۳۶
صور الملاقاه فی الباطن ----- ۳۷
بیع البول و الغائط ----- ۴۱
فی البول و الخرء المردد بین کونه من مأکول اللحم أو غیره ----- ۴۶
فی الحیوان المردد بین کونه مأکول اللحم و غیره ----- ۵۱
فی الحیوان المردد بین کونه مما له نفس سائله أم لا ----- ۶۷
المنی ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
منی الانسان ----- ۷۰

منی الحیوانات ---- ۷۳
المذی و الوذی و الودی ---- ۷۶
المیته ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
الأجزاء المبانه من المیته ---- ۸۷
ما لا تحله الحیاه من المیته ---- ۸۸
المأخوذ بجز أو نتف ---- ۹۱
الإنفحه ---- ۹۲
اللبن فی الضرع ---- ۹۳
غسل ظاهر الانفحه الملاقی للمیته ---- ۹۶
الأجزاء المبانه من الحی ---- ۹۷
فأره المسک المبانه من الحی ---- ۱۰۰
فأره المسک المبانه من المیت ---- ۱۰۳
میته ما لا نفس له ---- ۱۰۵
أجزاء الحیوان المأخوذه من ید المسلم ---- ۱۰۸
ما المراد من المیته؟ ---- ۱۱۲
ما یؤخذ من ید الکافر ---- ۱۱۷
جلد المیته ---- ۱۱۸
ما یقبل الطهاره من المیتات ---- ۱۲۱
حکم السقط ---- ۱۲۲
ملاقاه المیته ---- ۱۲۴
شروط نجاسه المیته ---- ۱۲۷
حکم المضغه ---- ۱۳۱
العضو المقطوع المعلق ---- ۱۳۲
عظم الحیوان ---- ۱۳۳
الجلد المشکوک ---- ۱۳۵

بیع المیته ---- ۱۳۶
الدم ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
دم ما لا نفس له ---- ۱۵۲
دم الذبیحه ---- ۱۵۵
فی الدم المتخلف فی الذبیحه ---- ۱۵۶
حکم العلقه ---- ۱۵۹
حکم الجنین ---- ۱۶۱
دم المصطاد بآله ---- ۱۶۲
الدم المشکوک ---- ۱۶۳
حکم الدم المراق فی الأمراق ---- ۱۶۹
ملاقاه الدم فی الباطن ---- ۱۷۳
الدم المنجمد ---- ۱۷۴
الکلب و الخنزیر ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
المتولد من الکلب و الخنزیر أو من أحدهما ---- ۱۸۱
الکافر ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
المرتد و غیره ---- ۱۹۷
ما المراد بالکافر؟ ---- ۱۹۸
ولد الکافر ---- ۲۰۶
ولد الزنا ---- ۲۱۲
الغلاه ---- ۲۱۵
الخوارج ---- ۲۱۶
النواصب ---- ۲۱۷
المجسمه و المجبره ---- ۲۱۹

غیر الاثنی عشریه من الشیعه ---- ۲۲۱
من شُک فی إسلامه و کفره ---- ۲۲۲
الخمر ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
الجامد بالعرض ---- ۲۳۵
العصیر العنبی ---- ۲۳۶
التمر و الزبیب و عصیرهما ---- ۲۴۷
الفقّاع ---- ۲۵۹
عرق الجنب من الحرام ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
تیمم المجنب من الحرام ---- ۲۷۲
عرق الإبل الجلّاله ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
الثعلب و الأرنب و... ---- ۲۷۷
حکم المشکوک فی طهارته ---- ۲۷۹
غساله الحمام ---- ۲۸۲
معابد الیهود و النصاری ---- ۲۸۳
إذا شک فی الطهاره و النجاسه هل یجب الفحص؟ ---- ۲۸۵
فصل [فی طرق ثبوت النجاسه] ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
حکم الوسواسی ---- ۲۹۳
العلم الإجمالی بالنجاسه ---- ۲۹۶
فی البیّنه ---- ۲۹۸
إخبار ذی الید ---- ۳۰۸
فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳

كيفيه التنجس ---- ٣١٣
الذباب الواقع على النجس ---- ٣١٧
تنجّس الجامد ---- ٣٢٠
سريان النجاسه ---- ٣٢٢
المتنجس لا يتنجس ثانياً ---- ٣٢٥
المتنجس منجّس ---- ٣٣٠
يشترط التأثير فى الملاقاه ---- ٣٥١
فصل [فى وجوب الطهاره فى الصلاه] ---- ٣٥٣
اشاره ---- ٣٥٣
وجوب طهاره مسجد الجبهه ---- ٣٥٦
وجوب تطهير المساجد ---- ٣٦٢
وجوب تطهير المساجد كفائى ---- ٣٦٨
التزاحم بين الصلاه و الإزاله ---- ٣٦٩
لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً ---- ٣٧٤
تطهير المسجد ---- ٣٧٥
طهاره المصحف و أحكامه ---- ٣٨٩
الانتفاع بالنجس و المتنجس ---- ٣٩٧
الإعلام بالنجاسه ---- ٤٠١
تعريف مركز ---- ٤١١

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

اشاره

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذی أنزل القرآن هدی للناس و بینات من الهدی و الفرقان و هدانا إلی التفقه فی أحکام الدین و صلی الله علی خیر خلقه و أفضل بریته المبعوث رحمه للعالمین و علی آله الطیبین الطاهرین و اللعنه علی أعدائهم من الأولین و الآخرین إلی قیام یوم الدین.

و بعد فهذه مجموعه من البحوث الفقهیه التی قمت بتدریسها لجمع غفیر من أهل العلم و الفضل فی مدینه قم المشرّفه عش آل محمد صلی الله علیه و آله و محور هذه المباحث کتاب العروه الوثقی للفقیه الکبیر و المحقق النبیل سماحه آیه الله العظمی السید محمد کاظم الیزدی تغمده الله بغفرانه و أسکنه بحبوحه جنته و قد تعرضت فی ضمنها لتنقیح کثیر من المبانی و النکات الأُصولیه و الفقهیه و الرجالیه، و حیث إن جماعه من أبنائی الفضلاء رغبوا فی نشر هذه المباحث من أجل أن ینتفع بها أرباب العلم و التحصیل، فنزلت عند رغبتهم و أجبت مسئولهم سائلاً المولی العلی القدیر أن یفید بها أهل الفضل، و أن یتقبلها بأحسن القبول إنه قریب مجیب و بالإجابه جدیر و إیاه أستعین فإنه نعم المولی و نعم النصیر.و أرجو من الله العلی العظیم أن یجعله ذخراً لیوم فقری و حاجتی فإنه الغفور الرحیم.

جواد التبریزی

۲۹ جمادی الأُولی ۱۴۲۶

ادامه کتاب الطهاره

اشاره

ص :۵

فصل [فی النجاسات]

اشاره

النجاسات اثنتا عشره:

[البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه]

الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الـذی لا یؤکل لحمه إنساناً أو غیره(۱)بریاً أو بحریاً صـغیراً أو کبیراً بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح.

النجاسات

البول و الغائط

اشاره

لاـ یعرف الخلاـف فی أن البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، له نفس سائله و لم یکن من الطیور من النجاسات، و ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی (۱) إجماع العلماء کافه عـدا شـذوذ من العامه،بل لا یبعـد عدّ نجاسه البول و الغائط من الإنسان و الحیوان کما ذکر من الضروریات فی الجمله.

و المراد بـذی النفس السـائله اجتمـاع الـدم فی عروق الحیوان و خروجه بقوه و دفع إذا قطع شـیء منهـا، و یقـابله مـا لا دم له أو یخرج دمه بالرشـح کالسـمک، و من هنا یشـکل إدخال حیوان البحر حیث لا یعرف منه ذی النفس السائله و إن قیل إن التمساح کذلک.

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۱۰، و المنتهی ۱:۱۶۳ و ۱۷۶.

.....

و كيف كان يدل على نجاسه البول و الغائط من الإنسان غير واحد من الروايات:

منها صحيحه داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، قال:«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهوراً» (۱) فإن الظاهر نجاسه البول، و أن مطهره الماء، نعم لا إطلاق فيها ليحكم بعدم الفرق بين بول الصبى و غيره.

و حسنه الحسين بن أبى العلاء:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:«صب عليه الماء مرتين» (۲) و لو كان الصب لإزاله العين و كونها مانعه عن الصلاه لما احتاج إلى تعدد الصب.

و بهذا يظهر وجه الاستدلال بصحيحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال:«اغسله فى المركن مرتين» (۳) .

و موثقه أبى بصير عنهم عليهم السلام:«إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (۴) .

و صحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذَكره بحجر و قد عرق ذَكره و فخذاه؟ قال:«يغسل ذَكره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۳، الباب ۲۶، الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۱۵۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

.....

و فخذيه» (۱) .

و فی صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثمّ تدخل فی الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال:«لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء» (۲) .إلی غير ذلك مما ورد فی الاستنجاء و غيره.

و البول الوارد فی الروايات المتقدمه و إن كان مطلقاً فی كثير منها إلّا أنه يمكن دعوی انصراف بعضها إلی بول الإنسان خاصه من غير فرق بين بول الصبی و غيره، و ما فی صحيحه الحلبی سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبی؟ قال:«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجاريه فی ذلك شرع سواء» (۳) فلا ظهور لها علی طهاره بول الرضيع بل مدلولها عدم اعتبار الغسل فی تطهيره،بل يكفی فيه صب الماء و إن كان قابلًا للعصر كما لا يخفی.

و أما البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه من الحيوان كما ذكر فيدل عليه مضافاً إلی الإطلاق فی بعض الروايات المتقدمه صحيحه عبد اللّه بن سنان قال أبو عبد اللّه عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۴) .

و كذلك روايته الأُخری (۵) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه عليه السلام ، قال:«إن أصاب الثوب شیء من بول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۵۵، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۰۵، الباب ۸، الحديث ۲.

۵- (۵)) التهذيب ۱:۲۶۴، الحديث ۷۷۰.

نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه(۱)، لکن الأحوط فیها الاجتناب.

السّنور فلا تصح الصلاه فیه حتی یغسله» (۱) حیث إن المأنوس فی الأذهان أن الأمر بغسل الثوب مما لا یؤکل لحمه نظیر الأمر بغسله من بول الإنسان لتطهیر الثوب، لا لإزاله العین خاصه بحیث یکون مانعاً عن الصلاه خاصه نظیر مانعیه عرق الجلال و الجنب من الحرام.

و یدل أیضاً علی تنجس أبوال ما لا یؤکل لحمه فی الجمله صحیحه زراره أنه قال:

«لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه» (۲) فإنه لو کان البول مما لا یؤکل لحمه طاهراً مطلقاً؛ لما کان لتوصیف الشیء بالوصف المزبور وجه فتأمل.

و أما العذره من غیر المأکول لحمه لعدم احتمال الفرق بین بوله و خرئه، مع أنه یستفاد من بعض الروایات نجاسه الغائط غیر المأکول لحمه و لو فی الجمله کقوله علیه السلام فی موثقه عمار:«کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۳) فتأمل.

کما عن الفقیه حیث قال:«لا بأس بخرء ما طار و بوله» (۴) و نقل ذلک عن ابن أبی عقیل و الجعفی (۵) ، و عن الشیخ فی المبسوط استثناء الخشاف (۶) و عن المشهور أن رجیع غیر المأکول من الطیر کغیر المأکول من غیر الطیر نجس، و فی البین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۴، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۷، الباب ۹، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۹، الحدیث ۱۲.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۰-۷۱،باب ما ینجس الثوب و الجسد، ذیل الحدیث ۱۶۴.

۵- (۵)) نقله فی المدارک ۲:۲۵۹.

۶- (۶)) المبسوط ۱:۳۹.

.....

قول ثالث:و هو طهاره خرئه، و التردد فی طهاره بوله، و قد یظهر ذلک من صاحب المدارک (۱) ، و حکی عن المجلسی (۲) .

و یستدل علی القول بالطهاره بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله و خرئه» (۳) .

و لکن یقال إن الموثقه معارضه بصحیحه عبد اللّه بن سنان قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» (۴) فإن النسبه بینها و بین الموثقه عموم من وجه فیفترقان فی بول المأکول لحمه من الطیر و فی بول غیر المأکول من غیر الطیر، و یجتمعان فی بول غیر المأکول من الطیر.

و إن الصحیحه تتقدم علی الموثقه؛ لأنها أصحُّ سنداً و توافقها الشهره.

و أضاف الشیخ الأنصاری قدس سره (۵) وجهاً آخر لتقدیم الصحیحه حیث ذکر ما نقله العلامه فی المختلف (۶) نقلاً من کتاب عمار بن موسی عن الصادق علیه السلام قال:«خرء الخطاف لا بأس به هو مما یؤکل لحمه، و لکن کره أکله لأنه استجار بک و أوی إلی منزلک و کل طیر یستجیر بک فأجره» (۷) و قال و لو کان بول الطیر و روثه طاهراً و إن لم

۱- (۱)) المدارک ۲:۲۵۹.

۲- (۲)) حکاه فی جواهر الکلام ۵:۲۸۱.و فی الحدائق الناضره ۵:۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۰۵، الباب ۸، الحدیث ۲.

۵- (۵)) کتاب الطهاره ۲:۳۳۷(الطبعه الحجریه).

۶- (۶)) مختلف الشیعه ۸:۲۹۱.

۷- (۷)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲۰.

.....

يؤكل لحمه؛ لكان المتعين تعليل طهاره خرئه بكونه طائراً لا بكونه مأكول اللحم.

أقول: رواها الشيخ قدس سره (۱) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أسقط لفظ(الخرء)و ظاهرها أن الخطاف طائر و أنه يجوز أكل لحمه غير أنه يكره أكله؛ لأنه طير مستجير، و لو فرض ثبوت لفظ(الخرء)فلم يعلم أن قوله عليه السلام:«و هو مما يؤكل لحمه» تعليل لطهاره خرئه،بل هو حكم مستقل و بيان أنه من مأكول اللحم.

و أيضاً لم يتم دليل على تقديم الصحيحه على الموثقه، و صفات الراوى مرجحه فى باب القضاء لا الإفتاء و كذا الشهره فى الفتوى و الشهره فى الروايه،بحيث يكون المعارض روايه شاذه و تكون تلك من السنه غير محقق فى المقام.

بل قد يقال بتعين تقديم الموثقه لوجهين:

الأول:أن المأكول لحمه من الطيور لا يعرف لها بول،بل لها خرء خاص، و لو كان من الطير المأكول لحمه ما له بول فهو أمر نادر، و على ذلك فلو قدمت الصحيحه و حملت الموثقه على الطير المأكول لحمه يكون ذلك مساوقاً لحمل الموثقه على فرد نادر أو معدوم.

و فيه أن ما هو المعلوم عدم خروج بول مأكول اللحم من مخرج آخر، و أما أنه ليس له بول مختلط مع خرئه فلم يعلم خلافه.

الثانى:أن تقديم الصحيحه على الموثقه يوجب إلغاء عنوان وصف يطير رأساً،

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۹:۸۰، الحديث ۳۴۴.

.....

حیث ینحصر مدلول الموثقه بالبول و الخرء من الطیر المأکول لحمه، و من الظاهر طهاره البول و الروث من مأکول اللحم من غیر فرق بین الطائر و غیره،بخلاف تقدیم الموثقه علی الصحیحه فإنه لا یوجب إلّا تقیید عنوان ما لا یؤکل لحمه بغیر الطیر.

و قد ذکرنا فی الأُصول أن ما یلزم من تقدیم معارضه علیه إلغاء العنوان الوارد فیه رأساً یعامل معه معامله الخاص، و هذا الوجه صحیح و علیه یحکم بطهاره البول و الخرء من الطیور بلا فرق بین المأکول لحمه و غیره،بل الدلیل علی تنجس الخرء للإلحاق بالبول لعدم احتمال الفرق بینهما أو للإجماع علی عدم الفرق، و هذا الإجماع غیر جار فی الطیور؛ و لذا التزم فی المدارک بطهاره الخرء من الطیور غیر المأکول لحمها و تردد فی أبوالها للمعارضه المتقدمه.

و أضف إلی الوجهین وجهاً آخر هو أن دلاله الصحیحه علی نجاسه بول غیر المأکول من الطیر بالإطلاق، و دلاله الموثقه علی طهارته بالعموم و بناءً علی عدم تمام الإطلاق مع معارضه العموم الوضعی بلا فرق بین اتصال العام الوضعی بخطاب المطلق أو منفصلاً عنه کما فی المقام، یتعین الأخذ بعموم الموثقه.

ثمّ لو فرض المعارضه بین الصحیحه و الموثقه فتسقط کلتا الروایتین فی مورد اجتماعهما و تعین الرجوع إلی أصاله الطهاره.

و دعوی الرجوع إلی الإطلاق فی مثل قوله علیه السلام فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور سألته علیه السلام «عن البول یصیب الثوب؟ قال:اغسله مرّتین» (۱) و قوله علیه السلام فی حسنه الحسین بن أبی العلاء سألته علیه السلام «عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۵، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

خصوصاً الخفاش(۱) و خصوصاً بوله

مرّتین» (۱) لا یمکن المساعده علیها؛ لانصرافهما إلی بول الإنسان، حیث إنه لو کان المراد کبول غیر المأکول من الطیر أو غیره، کان السؤال بذکر خصوصیه البول.

و کذا دعوی أن الترجیح مع الصحیحه؛ لأنها موافقه للسنه أی إطلاق ما دل علی نجاسه البول، فإن الإطلاق فی الروایتین و غیرهما غیر تام، مع أنه علی تقدیره، فلا تخرج الروایات المزبوره عن الخبر الواحد و لا تکون من السنه إلّا بدعوی العلم الإجمالی بصدور بعضها،بل قد یقال إنه علی هذا التقدیر أیضاً فالموافقه لا توجب تقدیم الصحیحه، حیث إن موافقه أحد الخبرین لإطلاق الکتاب أو السنه لا تدخل الخبر فی الموافق للکتاب و السنه حیث إن الإطلاق حکم عقلی یبتنی علی مقدمات الحکمه، و لا یکون من الکتاب أو السنه.و لکن لا یخفی ما فیه، فإن الإطلاق قسم من الظهور اللفظی و یکون نظیر ظهور الکلام بسائر القرائن، و لذا یصحّ أن یقال إن المولی قد أظهر شمول الحکم لا أنه أراده بالإراده الجدیه فقط، و تمام الکلام فی باب التعارض.

بول الخفاش و خرؤه

و الوجه فی ذلک أنه قد التزم بنجاسه بول الخفاش و خرئه من التزم بطهاره رجیع الطیر، سواء کان من مأکول اللحم أم من غیره.

و قد ادعی فی المختلف بأن روایه أبی بصیر (۲) المتقدمه مخصصه بالخشاف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

بالإجماع (۱) ، و ذکر الشیخ قدس سره فی وجه التزامه بنجاسه بول الخفاش (۲) روایه داود الرقی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده؟ فقال:

«اغسل ثوبک» ثمّ قال:أما روایه غیاث عن جعفر عن أبیه «لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف» فهی شاذه محموله علی التقیه (۳) .

ذکر فی المدارک بعد نقل کلام الشیخ قدس سره ، أن روایه غیاث أوضح سنداً و أظهر دلالهً (۴) و ذیّله فی الحدائق بأنه لا أعرف لهذه الأوضحیه سنداً و لا الأظهریه دلالهً و وجهاً،بل الروایتان متساویتان سنداً و دلاله (۵) .

أقول: کون سندها أوضح فإنه لا یبعد أن یکون غیاث هو ابن إبراهیم، و الراوی عنه محمد بن یحیی الخزاز الراوی لکتاب غیاث، کما یظهر ذلک بملاحظه سائر الروایات و دلالتها؛ لکونها نصاً فی طهاره بول الخشاف و الأمر بغسل الثوب فی روایه داود غایته الظهور فی نجاسته، فیحمل علی الکراهه تقدیماً للنص علی الظاهر.

مضافاً إلی أن الأمر بالغسل مع فرض السائل عدم وجدان البول لکون الغسل معالجه لإزاله بوله لکونه من رطوبات ما لا یؤکل، فیکون مانعاً عن الصلاه، إلّا أن یقال لا یبقی للبول عین مع جفافه لیکون مانعاً فتأمل.

و أیضاً کما شهد بذلک جماعه عدم الدم السائل للخفاش فیعمه ما دل علی طهاره

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۴۵۷.

۲- (۲)) المبسوط ۱:۳۹.

۳- (۳)) التهذیب ۱:۲۶۵-۲۶۶، الحدیث ۶۴ و ۶۵، مع ذیله.

۴- (۴)) المدارک ۲:۲۶۲.

۵- (۵)) الحدائق ۵:۱۵.

و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیاً کالسباع و نحوها، أو عارضیاً کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره(۱)

بول ما لا نفس له (۱) ، أضف إلی ذلک أنه بناءً علی عدم البول لغیر الخفاش من الطائر تکون الموثقه معارضه مع روایه داود الرقی، فیحمل الأمر بالغسل فیها علی کراهه بوله لصراحه الموثقه، و لکن عدم البول لغیره غیر ظاهر.

و علی الجمله الحمل علی الکراهه بإخراج الأمر بغسل الثوب عن ظاهره یعد من الجمع العرفی، و کذا حمله علی کون الغسل معالجه لإزاله العین المانعه عن الصلاه فلا تصل النوبه إلی حمل الروایه الداله علی طهاره بول الخشاف علی التقیه، فإن الحمل المزبور فرع المعارضه بالتباین مع أن القول بطهاره بول الخفاش مذهب أکثر العامه أو معظمهم غیر ظاهر.

و دعوی الإجماع علی نجاسته ممن التزم بطهاره بول الطائر و خرئه لا یساعدها ظاهر الکلمات؛ و لذا لم یثبت صارف و مخصص لموثقه أبی بصیر الداله علی طهاره بول و خرء کل شیء یطیر (۲) ، و الله سبحانه هو العالم.

بول و خرء غیر المأکول

قد تقدم الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا یؤکل لحمه، و الحیوان إما أن یکون محکوماً بعدم جواز أکله بعنوانه الأوّلی کالذئب و الأرنب من السباع و المسوخ، و أما أن یکون بعنوانه الأوّلی مأکول اللحم و یطرأ علیه عنوان ثانوی فلا یؤکل لحمه ککون الإبل جلالاً أو موطوء الإنسان أو الغنم الرضیع بلبن خنزیره حتی یشتد عظمه، فهل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

الحكم بنجاسه بول ما لا يؤكل إشاره إلى الحيوانات التى لا يؤكل لحمها بعناوينها الأوليه، أو أنه يعم الحيوان و لو كانت حرمه أكل لحمه بعنوانه الثانوى؟

و يجرى هذا الكلام فى مانعيه أجزاء و رطوبات غير المأكول لحمه عن الصلاه، فهل الموجب لفسادها لبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه بعنوانه الأوّلى أو يعم غير المأكول لحمه و لو بعنوانه الثانوى؟

و لا يبعد دعوى الإطلاق فى كلا المقامين.

و لا- يتوهم أنه لو كانت الحرمه بالعنوان الثانوى موجباً لنجاسه البول و الخرء أو المانعيه للصلاه لزم الالتزام بنجاسه بول الغنم المغصوب أو مانعيه حمل أجزائه فى الصلاه؛ و ذلك فإن المراد بالعنوان الثانوى ما يكون عنواناً للحيوان خاصه و لا يجرى فى غيره كالجلال و موطوء الإنسان و الرضيع و لا- يكون المغصوب عنواناً لخصوص الحيوان و يجرى فى سائر الأبوال،بل لا يعم عنوان ما لا- يؤكل لحمه الميته من الغنم و غيره مما يؤكل، فإن ظاهر ما لا يؤكل أن يكون الحيوان فى حال حياته معنوناً بأنه لا يؤكل لحمه، فلا يستفاد من صحيحه عبد اللّه بن سنان (۱) أو غيرها نجاسه الروث الخارج عن الغنم الميته.

و يشهد لما ذكرنا ما فى موثقه ابن بكير الوارده فى بيان مانعيه ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه، فإنه قد ذكر عليه السلام فيها:«فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى، قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و ۳.

و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار و البغل و الخيل(۱)

الذبح أو لم يذكه» (۱) حيث إن ظاهرها عدم دخول الميته من الغنم و نحوه فيما لا يؤكل لحمه.

نعم، لا يجوز الصلاه فيها؛ لأن عدم التذكيه فيما لا يؤكل لحمه مانعه عن الصلاه كمانعيه أجزاء و سائر فضلات و رطوبات ما لا يؤكل لحمه.

بول و روث مأكول اللحم

المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً طهاره البول و الروث من كل حيوان يجوز أكل لحمه من غير فرق بين الحمير و البغال و الخيل و بين غيرها من سائر المأكول لحمه.

نعم، يكره البول و الروث من الثلاثه، قال الشيخ قدس سره فى المبسوط:ما يكره لحمه يكره بوله و روثه مثل الحمير و البغال و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهه من بعض، و فى أصحابنا من يقول بنجاسه بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها و يجب إزاله قليله و كثيره (۲) .

و عن ابن الجنيد (۳) و الشيخ فى النهايه (۴) القول بنجاسه البول و الروث من الحمير و البغال و الخيل، و عن المحقق الأردبيلى (۵) و صاحب الحدائق (۶) التفصيل بين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

۲- (۲)) المبسوط ۱:۳۶.

۳- (۳)) حكاه العلامه فى المختلف ۱:۴۵۷.

۴- (۴)) النهايه:۵۱.

۵- (۵)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۰۰-۳۰۱.

۶- (۶)) الحدائق ۵:۲۱.

.....

أبوالها و أرواثها فيحكم بنجاسه أبوال الثلاثه دون أرواثها، و عن المدارك الحكم بطهاره أرواثها و التوقف فی أبوالها (۱) .

و يستدل على طهاره البول و الروث من كل ما يؤكل لحمه حتى الحمير و البغال و الخيل:

بصحيحه زراره أنهما قالا:«لا تغسل ثوبك من بول شیء يؤكل لحمه» (۲) .

و موثقه عمار:«كل ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (۳) .

و روايه معلى بن خنيس و عبد الله بن أبی يعفور قالا:«كنا فی جنازه و قدّامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبی عبد اللّه عليه السلام فأخبرناه فقال:ليس عليكم بأس» (۴) ، و فی سندها الحكم بن مسكين.

و فی الصحيح عن أبی الأغر النحاس قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:إنی أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابی فأُصبح فأری أثره فيه؟ فقال:«ليس عليك شیء » (۵) و لا ينحصر فی مدح أو توثيق لأبی الأغر و إن عبر عنها الأردبيلی قدس سره بالحسنه (۶) ، و ظاهرها طهاره أبوالها و أرواثها و عدم مانعيتها للصلاه أيضاً.

۱- (۱)) المدارك ۲:۳۰۲-۳۰۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۷، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۹، الحديث ۱۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۰۷، الحديث ۲.

۶- (۶)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۲۹۹.

.....

و فی موثقه زراره:«إن کـان مما یؤکل لحمه فالصـلاه فی وبره و بوله و شـعره و روثه و ألبانه و کلّ شـیء منه جائز إذا علمت أنه ذکّی» (۱) .

أقول: یعنی لیست بمیته، و قد ذکر فی مقابلها روایات ظاهره فی تنجس أبوال الثلاثه و أرواثها، أو أبوالها فقط:

کصـحیحه عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه قـال:سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام:عن رجل یمسّه بعض أبوال البهائم أ یغسـله أم لا؟ قـال:«یغسـل بول الحمـار و الفرس و البغـل، فأمـا الشـاه و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله» (۲) و لکن لا یسـتفاد منها أزیـد من المانعیه.

و نظیرها صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بروث الحمر و اغسل أبوالها» (۳) .

و صحیحته الأُخری قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الخیل و البغال؟ فقال:

«اغسل ما أصابک منه» (۴) .

نعم، ظاهر بعض الروایات النجاسه:

کموثقه سماعه قال:سألته عن بول السنور و الکلب و الحمار و الفرس قال:

«کأبوال الإنسان» (۵) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۹، الحدیث ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۶، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۰۹، الحدیث ۱۱.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۶، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

.....

و روایه عبد الأعلی بن أعین قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الحمیر و البغال؟ قال:اغسل ثوبک، قال:قلت:فأرواثها؟ قال:هو أکثر(أکبر)من ذلک (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال:«اغسله، فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کلّه، فإن شککت فانضحه» (۲) .

أضف إلی ذلک بعض ما ورد فی:الماء تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب فقال:«إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء » (۳) .

و ربما قیل بأنه لو کان فی بعض ما تقدم ظهور فی تساوی أبوال الحمیر و البغال و الخیل و أرواثها فیرفع الید بالإضافه إلی الأرواث بصراحه صحیحه الحلبی المفصله بین الروث و أبوالها، و حیث إن هذه الروایات أخص مما ورد فی نفی البأس عن بول مأکول اللحم و ما یخرج منه یرفع الید بها عن الإطلاق المزبور.

و أما الروایات الخاصه الظاهره فی طهاره أبوال الحمیر و البغال فلعدم تمام إسنادها و لا أقل من ترجیح هذه فی مقام المعارضه لا یمکن الاعتماد علیها.

و قد یقال لو فرض تمام السند فی تلک الروایات فالترجیح معها لمخالفتها العامه، و قد تقدم أن صفات الراوی لا تکون مرجحه فی مقام الإفتاء،بل لا تصل النوبه إلی التعارض بنحو التباین، فإن هذه الطائفه ظاهره فی النجاسه أو المانعیه و تلک صریحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۶، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۵۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

فی الطهاره فیحمل الأمر بالغسل علی الکراهه.

و ربما یؤیدُ ذلک راویه زراره عن أحدهما علیه السلام فی أبوال الدوابّ تصیب الثوب فکرهه، فقلت:أ لیس لحومها حلالاً؟ فقال:«بلی، و لکن لیس ممّا جعله الله للأکل» (۱) و یمکن تمام السند فیما دل علی الطهاره؛ لأن الشهره تجبر ضعفه.

أقول: الجمع العرفی بحمل الأمر بالغسل علی کراهه الصلاه فی الثوب الملاقی لأبوال الحمیر و البغال و الخیل و کذا فی البدن الملاقی لها، و إن کان ممکناً فی بعض الروایات، و لکنه لا یتم بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه قال:سألته عن بول السنّور و الکلب و الحمار و الفرس؟ قال:«کأبوال الإنسان» (۲) فإن الروایات الداله علی عدم البأس بأبوالها أما مطلقه کموثقه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی» (۳) ، فلا بد من رفع الید عن إطلاقها بما دل علی تنجس أبوال الحمیر و البغال و الخیل کالموثقه، و أما الروایات الخاصه الداله علی عدم البأس بأبوالها فإنها لعدم تمام إسنادها غیر قابله للمعارضه للدلاله علی نجاستها.

و دعوی اعتبار خبر معلی بن خنیس و عبد الله بن أبی یعفور المتقدمه؛ لأن الحکم بن مسکین لروایه ابن أبی عمیر و غیره ممن لا یروی و لا یرسل إلّا عن ثقه عنه معتبر فی روایته لا یمکن المساعده علیها؛ لأن روایه هؤلاء لا تکشف عن وثاقه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۶، الباب ۸، الحدیث ۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

.....

شخص على ما ذكرنا فى ذيل كلام الشيخ فى العده (۱) الذى استظهره من الإجماع الذى ذكره الكشى قدس سره بقوله:أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن جماعه (۲) .

و كذا دعوى انجبار ضعف الروايات الداله على الطهاره بعمل الأصحاب، فإنه لو كان فى البين ما يوجب اعتبارها لما كان الشيخ فى النهايه ملتزماً بنجاستها (۳) ، و كان من أوائل من يرى اعتبارها فى أبوال الحمير و البغال و الخيل.

نعم يمكن دعوى أن ما ظاهره نجاسه أبوالها معرض عنها عند معظم الأصحاب، و فيها ما يوجب الوثوق بأن الأمر بالغسل فيها لرعايه التقيه أو للكراهه، حيث إن التفكيك بين بول الحيوان و مدفوعه خلاف المرتكز فى الأذهان.

و فى معتبره أبى مريم:ما تقول فى أبوال الدواب و أرواثها؟ قال:«أما أبوالها فاغسل إن أصابك و أما أرواثها فهى أكثر من ذلك» (۴) فإن ظاهرها و لا أقل من محتملها أن الغسل يثبت فى الروث بالأولويه.

أضف إلى ذلك أن المعروف عند العامه أن الحمير و البغال و الخيل مما لا يؤكل لحمه على ما يشهد لذلك ما ورد فى الأطعمه المباحه التزامهم أو التزام معظمهم بنجاسه أبوالها و أرواثها أيضاً؛ لالتزامهم بأنها غير مأكوله اللحم و هو الموجب لصدور بعض الأخبار الظاهره فى نجاسه أبوالها أو أرواثها أيضاً.

و على الجمله لو كانت نجاسه أبوالها ثابته من مذهب الأئمه عليهم السلام أيضاً لكان ذلك

۱- (۱)) العده ۱:۱۵۴.

۲- (۲)) اختيار معرفه الرجال ۱:۵۷ و ۲۰۴ و ۲۱۷ و ۳۹۷ و غيرها كثير.

۳- (۳)) النهايه:۵۱.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

و كذا من حرام اللحم، الذى ليس له دم(۱)

لكثره ابتلاء الناس بها أمراً مفروغاً عنه، مع أن الأمر بالعكس، فإن طهارتها كطهاره أرواثها حتى فى زمان الشيخ قدس سره فضلاً عما بعده كانت مشهوره كما يفصح عن ذلك كلامه فى المبسوط (۱) ، و الله سبحانه هو العالم.

بول و غائط ما ليس له نفس سائله

نفى جماعه الخلاف فى طهاره رجيع ما لا نفس له من الحيوان و بوله و نسب فى التذكره الخلاف فيه إلى الشافعى و أبى حنيفه (۲) و أبى يوسف، و ظاهره عدم الخلاف فى الطهاره عندنا.و قال فى المعتبر:أما رجيع ما لا نفس له كالذباب و الخنافس ففيه تردد أشبهه أنه طاهر؛ لأن ميتته و دمه و لعابه طاهر، فصارت فضلاته كعصاره النبات (۳) .

فنقول أما طهاره رجيع مثل الذباب و الخنافس مما ليس له لحم فهو محكوم بالطهاره؛ لأن الأصل فى المدفوع و البول الطهاره، و إنما يحكم بالنجاسه لقيام الدليل عليها.

و صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه الآمره بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه (۴) لا يعم إلّا ما كان للحيوان لحم.

و إذا لم يحرز الإطلاق و العموم فى سائر ما دل على غسل الثوب من البول مرتين وصب الماء على الجسد منه مرتين فيحكم بطهاره رجيع هذا القسم من الحيوان.

۱- (۱)) المبسوط ۱:۳۶.

۲- (۲)) التذكره ۱:۵۰.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۴۱۱.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

مضافاً إلى قيام السيره القطعيه من عدم الاجتناب عن المأكول و المشروب مما يقعد عليه الذباب و النمل و أشباههما حتى مع العلم بإصابه وجههما لذلك المأكول و المشروب.

كما يظهر ذلك بأدنى ملاحظه أحوال أهل القرى و البوادى بل البلدان.

و أما إذا كان لما ليس له نفس لحم كالسلحفاه و السمك المحرم، فقد ادعى فى الخلاف انصراف صحيحه عبد اللّه بن سنان يعنى قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۱) عن بول هذا القسم من الحيوان، و أن ظاهرها ما له نفس.

و لكن لا يخفى عدم صحه الدعوى المزبوره؛ و لذا يلتزم بمانعيه استصحاب ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه بلا فرق بين كونه مما له نفس أم لا.

و كذا دعوى أن البول من السلحفاه و الخفاش و غيرهما كعصاره النبات لا يصدق عليه البول أو الخرء مما لا يمكن المساعده عليها، و لعله هذا الموجب لتردد المحقق فى الشرائع و المعتبر (۲) .

نعم، قد يقال بطهاره البول و الغائط من غير ذى النفس بموثقه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (۳) فإن الأصحاب و إن استدلوا بها على طهاره ميته ما لا نفس له إلّا أن مقتضى إطلاقها عدم فساد الماء بما ليس له نفس، سواء تفسخ فى الماء و انتشرت أعضاؤه و فضلاته فيه أم لا.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) الشرائع ۱:۴۱.و المعتبر ۱:۴۱۱.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر الحديث ۲.

[ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه]

(مسأله ۱)ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه کالنوی الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم یکن معها شیء من الغائط و إن کان ملاقیاً له فی الباطن، نعم لو أُدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، و أما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته(۱).

لا یقال: دلالتها علی عدم تنجس الماء ببول ما لیس له نفس و برجیعه بإطلاقها، و دلاله صحیحه عبد اللّه بن سنان علی نجاسه بول غیر ذی النفس مما لا یؤکل لحمه أیضاً بالإطلاق فیتعارضان.

فإنه یقال: لو سلم التعارض یکون المرجع أصاله الطهاره علی ما تقدم مع أنه یمکن القول بأن الموثقه ناظره إلی ما ینجس الماء، و أن ما ینجس الماء بإصابته لا یدخل فیه ما لیس له نفس سواء کان متفسخاً أو لا، و لا یلاحظ النسبه بین دلیل الحاکم و الدلیل المحکوم، نعم یجری ملاحظه النسبه فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟ قال:«کل ما لیس له دم فلا بأس» (۱) .

و أما الاستدلال علی طهاره بول ما لیس له نفس أنه إذا لم یکن میته و دمه و لعابه نجساً لا یکون رجیعه أیضاً نجساً فلا یخرج عن القیاس.

ملاقاه الغائط فی الباطن

لو لم یذکر قدس سره الاحتیاط الوجوبی فی شیشه الاحتقان الملاقیه للغائط فی الباطن، و کذا فی ماء الاحتقان الخارج المعلوم ملاقاته للغائط فی الداخل لحمل العباره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث الأوّل.

.....

أنه قدس سره لا يرى نجاسه البول و الغائط و الدم و المنى ما يخرج من الباطن، حيث إن الأدله المستفاد منها نجاستها لا تعم العين ما دامت فى الباطن، و احتمال اختصاص النجاسه بالخارج غير بعيد، و لكن بما أنه قدس سره حكم بالاحتياط فى شيشه الاحتقان و ماء الاحتقان مع إحراز ملاقاتهما الغائط فى الباطن علم أن الحكم بالطهاره فى النوى و الدود؛ لكون الملاقاه فى الداخل مع كون كل من الغائط و الشىء باطنياً لا توجب النجاسه، و لذا يشكل الفرق بين النوى الخارج و شيشه الاحتقان، فإن النوى أيضاً شىء خارجى دخل الجوف من غير أن يستحيل، غايه الأمر أنه دخل الجوف من مجرى الحلق و شيشه الاحتقان من مجرى الغائط، و هذا لا يوجب الفرق بينهما.

نعم، الدود الخارج طاهر؛ لكونه متكون فى الجوف بل لدخوله فى الحيوان يمكن القول بعدم تنجسه أصلاً، و على تقديره يطهر بزوال العين المفروض؛ لعدم حمله أجزاء الغائط إلى الخارج.

صور الملاقاه فى الباطن

و كيف ما كان يقع الكلام فى أن أدله تنجس الطاهر بملاقاه النجاسه تعم الملاقاه فى الباطن أم لا، فنقول:للملاقاه فى الباطن صور:

الأُولى: ما إذا كان الشىء الباطنى ملاقياً للنجاسه فى الباطن، كملاقاه مجارى البول للبول و مجرى الغائط للغائط، و هذه الملاقاه لا توجب تنجس المجارى و نحوها بلا شبهه.و يشهد لذلك ما ورد فى طهاره المذى و نحوه مع أنه يخرج من مجارى البول، و كذا ما دل على أن الأمر بالغسل فى التنجس و غيره لا يعم غير الظواهر، و أنه لا يعتبر غسل الباطن، و من الظاهر أن تنجس الشىء يستفاد من الأمر بغسله، و فى

.....

موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها یعنی المقعد و لیس علیه أن یغسل باطنها» (۱) و نحوها غیرها، و فی موثقته الأُخری قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ فقال:«إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه» (۲) .

أضف إلی ذلک أنه لا دلیل علی الحکم بنجاسه العین ما دام فی الباطن فعدم تنجس الملاقی لها فی الباطن لعدم نجاسه العین غیر بعید.

الصوره الثانیه: أن یلاقی النجاسه الخارجیه الباطن کمن شرب الماء المتنجس فما أصاب الماء من داخل الفم أیضاً لا یتنجس، و یشهد لذلک ما ورد فی طهاره بصاق شارب الخمر کروایه عبد الحمید بن أبی الدیلم قال:قلت:لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل یشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبی من بصاقه، قال:«لیس بشیء » (۳) ، نعم لم یثبت وثاقه ابن أبی الدیلم و ما ورد فی بلل الفرج من المرأه الجنب کصحیحه إبراهیم بن محمود قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب أ تصلی فیه؟ قال:«إذا اغتسلت صلت فیهما» (۴) حیث إن ترک الاستفصال عن کون جنابتها بالجماع و إفراغ الرجل ماءه فی فرجها دلیل علی عدم تنجس فرجها بالمنی،بل یظهر من موثقه عمار المتقدمه أن البواطن لا تغسل فی موارد الأمر بالغسل من الخبث، و کذلک لا تغسل فی موارد الأمر به من الحدث.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۳، الباب ۳۹، الحدیث الأوّل.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۹۸، الباب ۵۵، الحدیث الأوّل.

.....

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن المضمضه و الاستنشاق؟ قال:«لیس هما من الوضوء، هما من الجوف» (۱) قد یتوهم من بعض الروایات دلالتها علی تنجس البواطن من الحیوان و الإنسان بالنجاسه الوارده من الخارج، و فی مرسله موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر علیه السلام فی شاه شربت بولاً ثمّ ذبحت، قال:فقال:یغسل ما فی جوفها، ثمّ لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم تکن جلاله، و الجلاله هی التی یکون ذلک غذاها» (۲) و فیه مع الإغماض عن سندها و عدم صلاحیتها للمعارضه لما تقدم أن الحکم فیها إما تعبدی لا یرتبط بالتنجس؛ لأن ظاهرها غسل تمام ما فی جوفها من قلبها و کبدها و غیرهما مع أن البول لا یصیبها إلّا بعد الاستحاله، و أما المراد حصول غسل البول من جوفها کما إذا ذبحها قبل الاستحاله فلا تدل علی تنجس موضع البول فضلاً عن غیره.

و مما ذکر یظهر الحال فی روایه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی شاه شربت خمراً حتی سکرت، ثمّ ذبحت علی تلک الحال:«لا یؤکل ما فی بطنها» (۳) مع أن ظاهرها عدم جواز أکل ما فی جوفها قبل الغسل و ما بعدها کما لا یخفی.

الصوره الثالثه: ما إذا کان الشیء الطاهر الخارجی ملاقیاً فی الباطن الدم أو الغائط أو غیرهما من غیر أن یخرج متلوثاً بما فی الباطن کشیشه الاحتقان و تزریق الإبر فی عروق الدم و نحو ذلک، فقد احتاط قدس سره فی الفرض علی ما تقدم، و لکن لا موجب للاحتیاط، فإنه لا دلیل علی کون الغائط أو الدم أو غیرهما-ما دام فی الباطن-محکوماً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۶۰، الحدیث الأول.

.....

بالنجاسه فضلاً عن كونه منجساً لملاقيه،بل على تقدير كونها من النجاسه فيقال ما ورد فى طهاره القىء يقتضى عدم تنجس الطاهر به، و فى موثقه عمار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتقيأ فى ثوبه يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله؟ قال:لا بأس به» (۱) فان ما يخرج من المعده يلاقى ما فيها من الغائط لا محاله.

و دعوى عدم صدق الغائط على المنهضم ما يدخل فى مجارى خروجه يكذبها ملاحظه ما يخرج عن معده الغنم و نحوه عند شقها بعد الذبح، هذا كلّه فيما إذا لم تكن العين فى الباطن مشاهده، و إلّا فيقال إنها تنجس ما لاقاها من الطاهر الخارجى كالسن المصنوع فى الفم فإنه يتنجس بالدم الخارج من اللثه أو غيرها، حيث يصدق على الشىء الخارجى أنه أصابه الدم فى فمه بل الدم المشاهد و نحوه و لا يحسب من العين فى الباطن.

أقول: لو لم نحسب الدم المشاهد فى اللثه من العين فى الباطن فلا تكون نفس اللثه أيضاً من الشىء الباطنى و لم نجد أيضاً روايه تعم إصابه الطاهر مثل الدم فى داخل الحلق أو الأنف إلّا ما فى صحيحه زراره قال:قلت:أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره» (۲) فإن السؤال فيها يعم ما أصاب الدم ثوبه بإدخال طرفه فى الأنف و أصابته الدم و إن لم يخرج متلوثاً، و لكن ظاهر السؤال إصابه الدم الثوب كإصابه المنى له بمعنى وقوعه عليه، و لذا ذكر فى السؤال فعلمت أثره أى الدم.

و على الجمله فليس فى ما دل على نجاسه الغائط أو الدم ما يعم المشاهد فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۸، الباب ۴۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) تهذيب الاحكام ۱:۴۲۱، الحديث ۸.

[لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]

(مسأله ۲)لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم(۱)، و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز.

الباطن كما لا إطلاق فى أدله التنجس ما يدل على تنجس مثل السن الموضوع فى الفم بدم اللثه و نحوه فالرجوع إلى أصاله الطهاره غير بعيد.

الصوره الرابعه: ما إذا كان وعاء الملاقاه فقط هو الباطن و كان كل من الملاقى و الملاقى شيئاً خارجياً كمن تكون أسنانه المصنوعه فى الماء المتنجس، و فى هذه الصوره يحكم بتنجس الطاهر بالملاقاه مع النجاسه و لا يضر كون الملاقاه وعاءها باطناً أخذاً بالإطلاق فى بعض الروايات كقوله عليه السلام فى موثقه عمار بن موسى الساباطى الوارده فى الحكم بتنجس الماء القليل الملاقى للنجاسه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء فإن الأسنان المصنوعه فى الماء شيء خارجى قد أصابها ذلك الماء المتنجس، و لا يصدق عليها أنها من الجوف الذى لا يغسل من الخبث أو الحدث.

بيع البول و الغائط

يقع الكلام فى مقامات ثلاث:

الأوّل:جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم.

و الثانى:جواز الانتفاع من البول و الغائط من غير المأكول لحمه.

الثالث:فى جواز بيع البول و الغائط من غير المأكول لحمه و عدم جوازه.

و قد ذكرنا تفصيل الكلام فى المقامات الثلاثه فى المكاسب المحرمه و نشير إليها فى المقام على وجه الاختصار، فنقول:استعمال الروث مما يؤكل لحمه فى تسميد الأراضى المزروعه و البساتين و جعلها وقوداً كما هو المتعارف عند أهل القرى و البساتين يوجب الماليه لذلك الروث، فيجوز بيعه للمنفعه المقصوده للعقلاء

.....

الموجبه لبذل المال بإزائها فی مقام تملکها، فیعمه قوله سبحانه: «أَحَلَّ اللهُ الْبَیْعَ» (۱) وَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۲) .

و أما أبوالها فالمنسوب إلی المشهور و إن کان جواز بیعها کأرواثها إلّا أنه لا یمکن الالتزام بالجواز لعدم المنفعه المقصوده منها للعقلاء بحیث یوجب دخولها فی الأموال،بل أخذ المال بإزائها یکون من تملک المال بالباطل.

و التداوی ببعض تلک الأبوال لا یوجب کونها نظیر الأدویه المتعارفه المعده لمعالجه الأمراض مما یستعمل فی حال الاضطرار أو صیرورتها کالمظله التی یستعملها الطیار عند الاضطرار إلی الهبوط بها علی الأرض، فإن التداوی أو الهبوط عند الاضطرار من المنفعه المقصوده للعقلاء و المحلله الموجبه لبذل المال بإزائها، بخلاف التداوی فإنه لیس من المنفعه المقصوده، و لا أقل من عدم کون أبوالها فی مثل زماننا کذلک، فیکون أخذ المال بإزائها من تملکه،بالباطل.

و لو قیل بجواز شرب تلک الأبوال فی حال الاختیار أخذاً بالإطلاق فی بعض الروایات کروایه الجعفری سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول:«أبوال الإبل خیر من ألبانها» (۳) و فی بعضها الآخر جواز شربها للتداوی خاصه و فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن بول البقر یشربه الرجل؟ قال:«إن کان محتاجاً إلیه یتداوی به یشربه و کذلک أبوال الإبل و الغنم» (۴) فإن مقتضی الاشتراط فی هذه جواز اختصاص جواز

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۲۷۵.

۲- (۲)) سوره المائده:الآیه ۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۱۱۴، الباب ۶۰ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۵.

.....

شرب أبوالها بصوره الاضطرار.

و مقتضی روایه الجعفری جوازها مطلقاً و لا یمکن حملها علی صوره الاضطرار، فإن مقتضی کون أبوالها خیراً من ألبانها جواز شربها حتی اختیاراً، و لکن لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها و علی تقدیر المعارضه فالمرجع عموم حرمه الخبائث، فإن أبوالها منها فلا تصل النوبه إلی أصاله الحلیه، اللهم إلّا أن یقال شمول الخبائث للأبوال الطاهره غیر ظاهر، حیث یحتمل کون معناها الرجس من الفعل أو الشیء المعبر عنه بالفارسیه ب(پلید)فیختص بالنجس منها.

أضف إلی ذلک أنه یمکن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد فی الموثقه فإن اختصاص حرمه فعل بصوره عدم الحاجه إلیه و حلّها معها غیر معهود فی الشرع.

و علی الجمله فالمرجع هو أصاله الحلیه، و لو مع الإغماض عن روایه الجعفری و روایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«لا بأس ببول ما أکل لحمه» (۱) فإنه مع ضعف سندها یحتمل کون المراد بعدم البأس طهاره البول لا جواز شربه،بل لا یبعد دعوی ظهورها فی الأول، و حمل روایه الجعفری علی کونها مجرد حکم طبی لا شرعی ضعیف، حیث إن ظاهرها بیان الحکم الشرعی خصوصاً مع ما فی ذیلها و یجعل الله الشفاء فی ألبانها.

و علی الجمله فعدم المالیه لأبوالها یوجب خروج أخذ المال بإزائها عن البیع المعتبر فیه المالیه للمعوض، و دعوی عدم اعتبار المالیه فی المبیع،بل یکفی فی البیع کونه مورد الغرض العقلائی و علی تقدیر الإغماض فلا حاجه إلی کونه بیعاً،بل یکفی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۱۱۴، الباب ۶۰ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۲.

.....

فی کونه تجاره لا ـ یخفی ما فیها، فإن التجاره هی البیع و الشراء بقصد الاسترباح، و إذا لم یکن أخذ المال بإزاء شیء بیعاً فلا تکون تجاره.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی بیع أبوال ما لا یؤکل لحمه و أن أخذ المال بإزائها من أکل المال بالباطل بلا شبهه.

و أما العذره من غیر مأکول اللحم فإن کانت لها منفعه مقصوده للعقلاء محلله شرعاً کالتسمید بها، کالروث من مأکول اللحم یجوز بیعها و تملک المال بإزائها أخذاً بإطلاق حل البیع و نحوه، و المفروض أی المالیه لها تمنع عن کون أخذ المال بإزائها من أکل المال بالباطل، نعم لو ثبت إلغاء الشارع مالیتها فیدخل فیه علی نحو الحکومه.

و ما قیل فی وجه الإلغاء أمران:

الأوّل:الإجماع المنقول المستفیض.

و الثانی:بعض الروایات کروایه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ثمن العذره من السحت» (۱) و فی سندها علی بن مسکین.

و لکن یقال:أن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب، و روایه تحف العقول الوارده فیها النهی عن بیع وجوه النجس (۲) ، و لا یخفی ما فیهما فإن الإجماع علی تقدیره یحتمل کونه للروایات المشار إلیها و کونها موافقه للاحتیاط دعتهم إلی العمل بها؛ و لذا لا یمکن الاعتماد علیه و لا علی تلک الروایات، حیث لم یثبت کون موافقه الاحتیاط من موجبات العمل بالروایه فیرفع الید بها عن الإطلاق أو العموم الموجب للترخیص،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۵، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأول.

۲- (۲)) تحف العقول:۳۳۳.طبعه مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین فی قم.

نعم، یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه(۱)

و فی روایه محمد بن مضارب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس ببیع العذره» (۱) .

و نقل الشیخ الأنصاری قدس سره حمل المانعه علی عذره الإنسان و حمل المجوزه علی الروث من مأکول اللحم و أید الجمع بموثقه سماعه، قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر فقال إنی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال:حرام بیعها و ثمنها و قال:لا بأس ببیع العذر (۲) فإن الجمع بین المنع و التجویز بالإضافه إلی مخاطب واحد قرینه علی أن المراد بموضع المنع غیر الموضوع للتجویز.

و فیه أنه یمکن کونه من قبیل الجمع فی النقل و یؤیده تکرار لفظ(قال).

و علی الجمله فمجرد نجاسه الشیء مع فرض المنفعه المحلله المقصوده له الموجبه للمالیه لا- تمنع عن جواز بیعه، و من هذا القبیل بیع الدم للتزریق المتعارف فی زماننا هذا.

فإن جواز الانتفاع بها مقتضی أصاله الحلیه بعد عدم قیام دلیل علی عدم جواز الانتفاع، و ما فی روایه تحف العقول من حرمه جمیع التقلب فی النجس (۳) مع ضعف سندها، و کون خلافها من المتسالم علیه فی الکلمات لا یمکن الاعتماد علیها، و قوله سبحانه: «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (۴) ، ظاهر الرجز من الأفعال المعبر عنها ب(پلید)و لیس مطلق الانتفاع بالنجس أو المتنجس منه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۵، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- (۳)) تحف العقول:۳۳۳.

۴- (۴)) سوره المدثر:الآیه ۵.

[إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسه بوله و روثه]

(مسأله ۳)إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسه بوله و روثه(۱).

فى البول و الخرء المردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره

الموضوع للنجاسه هو البول و الخرء مما لا يؤكل لحمه، و إذا شك فى بول أو خُرء أنه من مأكول اللحم أو من غيره بالشبهه الموضوعيه فيجرى فيه أصاله الطهاره، و كذلك فيما إذا علم أنه من الأرنب مثلاً و شك فى أن الأرنب مأكول اللحم أو من غيره، فيجرى فى بوله و خرئه أيضاً أصاله الطهاره.

غايه الأمر أن الرجوع إلى أصاله الطهاره فى الشبهه الحكميه مشروط بالفحص و عدم إمكان إحراز العلم أخذاً بمقتضى أدله وجوب تعلم الأحكام، و إن الجهل بها مع التمكن من إحرازها لا يكون عذراً بخلاف الشبهات الموضوعيه، فإنه لا موجب لرفع اليد فيها عن إطلاق أدله الأُصول.

و لكن ذكر فى الجواهر فى ذيل اعتبار النفس السائله للحيوان فى نجاسه بوله و روثه أنه بناءً على اعتبار هذه القيد فى نجاسه بول غير مأكول اللحم و خرئه لو شك فى حيوان أن له نفس سائله أم لا يحكم بطهارتهما بلا اختبار؛ لأصاله الطهاره و استصحاب طهاره ملاقيهما أو يتوقف الحكم بالطهاره على اختباره بالذبح و نحوه لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس عليه، و لأنه كسائر الموضوعات المقيده التى علق الشارع عليها أحكاماً كالصلاه للوقت و للقبله و غيرهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته و بين عدم تنجسه للغير فلا يحكم بطهاره نفس البول أو الخرء و يحكم بطهاره ملاقيهما لاستصحاب الطهاره فى الملاقى بلا معارض، و لأن الملاقى كالثوب فى الفرض نظير الثوب الذى أصابه رطوبه مردّده بين البول النجس و الماء فإن الثانى يحكم بطهارته و كذا فى الفرض، وجوه فى المسأله لم أعثر على تنقيح

.....

شیء منها فی کلمات الأصحاب (۱) .

أقول: لم یظهر لی ما مراده قدس سره من هذا الکلام فی المقام، فإنه إن کان المراد أن الأصل العملی کأصاله الطهاره لا تجری فی المشتبه الذی یتمکن المکلف علی رفع شکه فیه بالفحص، فلا یمکن التفصیل فیه بین نفس البول المشکوک و بین ملاقیه.

و إن کان المراد أن الموضوع للحکم فیما إذا کان مقیداً بقید و شک فی حصول ذلک الحکم للشک فی حصول القید فلا یکون ما صدق علیه عنوان نفس الموضوع قبل الفحص مجری الأصل العملی، و بما أن المفروض إحراز أن الموجود خارجاً بول أو خرء مما لا یؤکل لحمه و یشک فی کونه من ذی النفس السائله فاللازم الفحص عن قیده کالفحص عن قید الصلاه من الوقت و کونها للقبله و غیرهما، فهذا أیضاً لا یوجب الفرق بین نفس البول و ملاقیه، فإن الموضوع لتنجس الملاقی ملاقاته مع بول ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس السائله، و الملاقاه مع بول غیر المأکول محرز و الشک فی حصول قید الموضوع و الأمر فی الصلاه أیضاً کذلک، فیمکن إحراز قیدها بالأصل کالاستصحاب الجاری فی الوقت، حیث یحرز به الصلاه فی الوقت من غیر اعتبار الفحص کما هو المقرر فی بحث الاستصحاب فی الوقت.

نعم، القبله لا یمکن إحراز الصلاه إلیها بالأصل و بما أنها متعلق الأمر فلا بد من إحراز الإتیان بالصلاه إلیها فی مقام الامتثال، و الحاصل أنه لا موجب لرفع الید عن إطلاق خطابات الأُصول العملیه فی الشبهات الموضوعیه بلا فرق بین الشک فی حصول نفس الموضوع أو قیده و أنه لا یجب الفحص فی شیء منهما، و بلا فرق بین

۱- (۱)) جواهر الکلام ۵:۲۸۹.

.....

الأحكام الانحلاليه و غيرها.نعم إذا كان متعلق الطلب حصول المقيد فلا بد من إحراز القيد فى حصول الامتثال و لو بالأصل كما تقدم.

لا- يقال: الحيوان المشكوك فى كونه مما حرم أكل لحمه أو لا بالشبهه الموضوعيه أو الحكميه محكوم بحرمه أكل لحمه كما هو فرض الماتن قدس سره فيكون بوله و خرؤه مما يحرم أكل لحمه، فكيف ذكر أن البول و الخرء منه محكوم بأصاله الطهاره؟

فإنه يقال: المراد مما لا يؤكل لحمه أن يكون الحيوان بعنوانه محكوماً بعدم جواز أكل لحمه مع التذكيه أو كان معنوناً بعنوان عرضى يختص بالحيوان و يكون الحيوان معه محكوماً بعدم جواز أكل لحمه و لو مع التذكيه كموطوء الإنسان و الجلال، و الثابت من الحرمه فى مورد الشك فى التذكيه بالشبهه الموضوعيه أو الحكميه الحرمه بعنوان أن الحيوان غير مذكى و البول أو الخرء من الميته لا يكون من الأعيان النجسه على ما تقدم، فكيف بالبول و الخرء من غير المذكى.

و لو قيل بحرمه الأكل فى غير مورد الشك فى التذكيه أيضاً فى الشبهه الموضوعيه أو الحكميه كما هو ظاهر الماتن قدس سره فهذه الحرمه ثابته للحيوان و لو مع تذكيته بما هو مشكوك بقاء حرمته السابقه لا بما هو حيوان.

لا يقال: قد حكم فى الخطابات الشرعيه بنجاسه البول من الحيوان مطلقاً كما فى حسنه الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:

«صب عليه الماء مرتين» (۱) .

و صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

.....

الثوب؟ قال:«اغسله مرتين» (۱) و قد خرج عن هذا الإطلاق بول المأكول لحمه، و إذا شك فی بول أو خرء أنه من المأكول لحمه فباستصحاب عدم كونه بول المأكول لحمه، يحرز بقاؤه فی الإطلاق المزبور.

فإنه يقال: ما أُشير إليه من المطلقات جواب لخصوص مورد السؤال، و البول فی سؤال السائل منصرف إلی بول الإنسان.

و بتعبير آخر لم يذكر عليه السلام ابتداءً اغسل الجسد أو الثوب من البول مرتين كما أنه لم يذكر الجواب كذلك ليدعی الإطلاق،بل ذكر فی السؤال عن إصابه البول الثوب و الجسد اغسله مرتين، و إصابه البول الجسد أو الثوب فی كلام السائل ينصرف إلی بول الإنسان، و إلّا لذكر فی السؤال خصوصيه البول كما هو الحال فی السؤال عن إصابه بول السنور أو الحمير و البغال و الدواب، و لذا لا يبعد الالتزام بكفايه الغسل و الصب مره فی إصابه غير بول الإنسان.

و علی تقدير تسليم الإطلاق فنقول لا يحرز باستصحاب عدم كون البول المفروض من المأكول لحمه بقاؤه تحت الإطلاق، فإن الإطلاق المزبور مقيد بما إذا كان البول مما يحرم أكله، و ذلك فإن خطاب الأمر بغسل الثوب و الجسد من البول مرتين مع خطاب الأمر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه، و إن لم يكونا من المتنافيين ليعد خطاب المقيد قرينه علی المراد من المطلق؛ لأن الخطابين المثبتين انحلاليان علی ما هو المقرر فی باب المطلق و المقيد، إلّا أن وجود خطاب ثالث بأنه لا بأس بما يصيبه بول ما يؤكل لحمه، يوجب أن يكون قوله:«اغسل ثوبك من أبوال ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۵، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

لا يؤكل لحمه» (۱) قرينه على أن المراد من خطاب المطلق ليس جميع الأحكام الانحلاليه،بل أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و الحاصل أن خطاب:«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»بعد ورود الأمر بنفى البأس بأبوال ما يؤكل لحمه تكون قرينه على المراد من خطاب المطلق، فيكون الموضوع للنجاسه بول ما لا يؤكل لحمه، و استصحاب عدم كون المشكوك من مأكول اللحم لا يثبت أنه من بول غير المأكول لحمه.

و قد يقال:عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حليه أكل لحم الحيوان مع تذكيته كالأرنب فيما شك فى حلّ أكل لحمه مع تذكيته، و فيما إذا شك أن ما أصاب بوله الثوب و البدن شاه أو ذئب، و ذلك فإن إباحه أكل لحم الحيوان مع التذكيه بمعنى عدم تحريم أكل لحمه حتى مع التذكيه لا ـ الإباحه الخاصه التى تقابل الاستحباب و الكراهه و الوجوب و الحرمه التى يمكن دعوى أنها مجعوله فى مقابل ما ذكر، فتكون الإباحه فى قوله عليه السلام لا بأس ببول و روث ما يؤكل لحمه (۲) ، نظير الإباحه و الحليه فى قوله عليه السلام: كل شىء حلال حتى تعرف أنه حرام (۳) و ليس للإباحه بمعنى عدم التحريم حاله سابقه عدميه،بل الحاله السابقه عدم جعل الحرمه لأكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته، و لكنه لا يثبت أن البول مما لا يؤكل لحمه نظير ما تقدم من أن استصحاب بقاء المال لملك الغير لا يثبت أن تلفه تلف مال الغير، فيرجع إلى قاعده الطهاره فى المشكوك، و هذا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۰، الباب ۹.

۳- (۳)) انظر وسائل الشيعه ۱۷:۸۷، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل(۱)

غايه ما خطر ببالى فى تقريب ما ذكر فى التنقيح (۱) فى الجواب عن التمسك بإطلاق ما دل على نجاسه البول و تنجس الثوب و البدن بإصابه بول الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم أو غير المأكول.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن المتمسك بالإطلاق لم يذكر جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حليه أكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته ليجاب عنه بأنه ليس لعدم الحليه حاله سابقه،بل ذكر جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم انتساب البول خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، حيث إن البول المفروض عند عدمه لم يكن منتسباً خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، و يحتمل عدم الانتساب بحاله بعد وجوده، و إن يعلم انتسابه إلى حيوان خاص كالأرنب فى الشبهه الحكميه و الصحيح فى الجواب هو الوجهان الأوليان.

فى الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم و غيره

قد يُعلم أن الحيوان يقبل التذكيه و يشك فى جواز أكل لحمه، فقد يقال بحرمه أكل لحمه و شحمه سواءً كان ذلك فى الشبهه الحكميه أم الموضوعيه، و يقرر هذا الأصل باستصحاب حرمه الأكل الثابته للحيوان قبل تذكيته حيث يحتمل أن لا يوجب تذكيه الحيوان المزبور حليه الأكل و تبقى حرمته السابقه بحالها.

و بتعبير آخر أكل الحيوان قبل تذكيته فيما كان الحيوان قابلاً للأكل حيّاً كالسمكه الصغيره حيث يمكن ابتلاعها حيّاً و أكل لحمه،بأن يؤخذ حال حياته قطعه من لحمه و شحمه كان محرماً و يحتمل بقاء الحرمه كذلك بعد تذكيته.

و لكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإن حرمه أكل الحيوان الحى فيما لا يمكن

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۲:۴۸۲ فما بعد.

.....

ابتلاعه حيّاً لا معنى لها، و فيما يمكن ابتلاعه كالسمكه الصغيره غير ثابته فإن قوله سبحانه «إِلاّ ما ذَكَّيتُمْ» (۱) استثناء عن حيوان يموت بالتردى و نحوه أو بأكل السبع، و غير ناظر إلى ابتلاع الحيوان حيّاً و حرمه أكل القطعه المبانه من الحى تكون فعليه بعد الإبانه لا قبلها، فإن ظاهر ما ورد فى أن القطعه المبانه من الحى ميته فرض الإبانه كما فى سائر الموضوعات، و استصحاب هذه الحرمه بعد موت الحيوان بالذكاه أو بغيره لا يدخل فى الاستصحاب التعليقى أيضاً، فإن الاستصحاب التعليقى مورده ما إذا كانت حرمه شىء فى خطاب الشرع معلقاً على حصول أمر فى حال، و يحتمل بقاء تلك الحرمه المشروطه للشىء المزبور فى حال آخر، و أما إذا كانت الحرمه مجعوله للشىء الخاص لم يحصل ذلك الشىء و لو لعدم حصول خصوصيه و شك فى ثبوت الحرمه لخاص آخر كالقطعه المبانه من مذكى ذلك الحيوان فلا موضوع للاستصحاب أصلاً.

لا يقال: استصحاب حرمه الأكل فيما كان الحيوان قابلاً للابتلاع و عدم جواز أكل الحيوان حيّاً متسالم عليها عند جماعه، و على ذلك فاستصحاب هذه الحرمه بعد تذكيه الحيوان جار بلا معارض، فإن ما لا يؤكل من الحيوان يكون بالحرمه المجعوله لأكله المستمر حتى ما بعد ذكاته،بخلاف ما يؤكل فإن الحرمه لأكله ترتفع مع التذكيه، و بتعبير آخر لا فرق فى المأكول لحمه و غير المأكول لحمه بالإضافه إلى حال حياه الحيوان، و إنما الفرق بينهما ما بعد التذكيه حيث تستمر الحرمه فى غير المأكول لحمه و ترتفع فى المأكول لحمه.

فإنه يقال: على تقدير حرمه الأكل فى الحيوان الحى فلا تبقى لتلك الحرمه

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۳.

.....

موضوع بعد تذکیه الحیوان و لو کان أکل لحم الحیوان أو شحمه محرماً بعد تذکیته أیضاً فهذه حرمه أُخری تثبت لبعض الحیوان، و یعبر عن الحیوان بما لا یؤکل لحمه و عن حرمته بالحرمه الذاتیه، و علیه فاستصحاب حرمه أکل الحیوان بعد تذکیته یکون من استصحاب القسم الثالث من الکلی؛ لأن الحرمه الثابته له بعنوان غیر المذکی قد ارتفعت یقیناً، و یشک فی ثبوت الحرمه الذاتیه له من الأول فالأصل عدم حدوثها.

و کون المورد من استصحاب القسم الثالث مبنی علی الالتزام بأن الحرمه فی الحیوان غیر المأکول لحمه متعدده، منها حرمه أکل الحیوان غیر المذکی من غیر فرق بین المأکول لحمه و غیره، و منها حرمه أکل ذلک الحیوان بلا فرق بین ما قبل ذکاته و بعدها المعبر عنها بالحرمه الذاتیه.

و أما بناءً علی أن حرمه أکل غیر المذکی تثبت فی الحیوان المأکول لحمه خاصه و لا یکون فی غیره إلّا الحرمه الذاتیه، یکون المشکوک المفروض من موارد الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلی و مع ذلک لا یجری فیه استصحاب الحرمه بعد ذکاته لما هو المقرر فی محله من عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه کلی الحکم مع جریان الأصل فی ناحیه عدم حدوث الفرد الطویل من الحکم بلا معارض کما فی المقام.

لا یقال: علی تقدیر الحرمه الذاتیه للحیوان تکون تلک الحرمه مع حرمته بعنوان غیر المذکی متحده فی الوجود لا محاله، فإن الموضوع أو المتعلق الواحد لا یحتمل حکمین مستقلین إلّا بناءً علی جواز الاجتماع، و علیه فیکون استصحاب حرمته بعد تذکیته من استصحاب الشخص لا من قبیل الاستصحاب الکلی.

فإنه یقال: لو سلم ذلک فلا یجری الاستصحاب فی ناحیه الحرمه الفعلیه السابقه

.....

لعدم إحراز بقاء الموضوع لها، لاحتمال أنها كانت الحرمه بعنوان غير المذكى و قد تغير الموضوع.

و دعوى التسامح فى بقاء الموضوع و أن الحرمه بعد التذكيه على تقديرها تحسب بقاءً للحرمه السابقه لا تفيد، فإن استصحاب بقاء الحرمه السابقه يعارضها استصحاب عدم جعلها بالإضافه إلى ما بعد ذكاته كما هو الوجه فى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه،بل الموضوعيه بالإضافه إلى استصحاب أحكامها لا فى نفس الموضوعات.

و هذا كله على فرض الحرمه لأكل الحيوان حال حياته، و قد ذكرنا عدم معقوليه ذلك فيما لا يمكن ابتلاعه، و عدم الدليل عليها فيما يمكن ابتلاعه فالمرجع أصاله الحليه،بل لا تصل النوبه إلى الأصل العملى،بل يرجع فى الشبهه الحكميه بعد إحراز أن الحيوان يقبل التذكيه إلى إطلاق الحصر فى قوله سبحانه: «قُلْ لاٰ أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ» (۱) ، و فى الشبهه الموضوعيه أيضاً يرجع إلى الإطلاق فى المستثنى منه بعد إجراء الاستصحاب فى ناحيه عدم كون المشكوك من عنوان المخصص، و هذا من قبيل الاستصحاب فى العدم الأزلى فلاحظ و تدبر.

ثمّ إنه قد يستدل على جواز أكل لحم الحيوان و شحمه مع إحراز كونه قابلاً للتذكيه فى الشبهه الحكميه بما ورد فى بعض روايات الصيد من تجويز أكل الصيد لو قتله سلاح الصياد، و فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:«من جرح

۱- (۱)) سوره الانعام:الآيه ۱۴۵.

.....

صیداً بسلاح، و ذکر اسم الله علیه، ثمّ بقی لیله أو لیلتین لم یأکل منه سبع، و قد علم أن سلاحه هو الذی قتله، فلیأکل منه إن شاء» (۱) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«کل من الصید ما قتل السیف و الرمح و السهم» (۲) هذا بالإضافه إلی الصید البری.

و أما بالإضافه إلی صید البحر ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن صید الحیتان و إن لم یسمّ؟ قال:«لا بأس به» (۳) .

و فی روایه زید الشحام:«لا بأس به إن کان حیّاً أن تأخذه» (۴) و لکن لا یبعد أن یکون مفاد الروایات أنه لا یعتبر فی حل الصید إدراک ذکاته،بل یکفی فی حله أن یقتله سلاح الصیاد رمحاً أو سیفاً أو سهماً،بل و غیرها من السلاح و أن القتل کذلک یحسب ذکاه نظیر قوله سبحانه: «فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» (۵) ، و إنه لا یعتبر فی ذکاه الصید أن یقتله الکلب المعلم، و أما أن أی حیوان یقبل الذکاه لیکون قتله بسلاح الصیاد أو بالکلب المعلم کافیاً فی أکله فهذا خارج عن مدلول الآیه، و الروایات المشار إلیها.

و بتعبیر آخر الحیوان الذی یحل أکله بالتذکیه یحسب قتله بالسلاح مع ذکر اسم الله تذکیه له أیضاً، کما أن قتله بالکلب المعلم کذلک، و أما أن أی حیوان یجوز أکله بالتذکیه فلا تعرض فیما تقدم لذلک، و ما ورد فی صید البحر ناظر إلی أنه لا یعتبر فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۶۲، الباب ۱۶ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۸۵، الباب ۳۳، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- (۵)) سوره المائده:الآیه ۴.

.....

حله ذکر اسم الله علیه،بل المعتبر فیه أخـذه من الماء حیّاً؛ و لذا ما دل علی أنه لا یؤکل من حیوان البحر إلّا ما له فلس لا یحسـب مقیداً لإطلاق مثل صحیحه الحلبی و روایه الشحام فلاحظ.

و أما إذا کان الشک فی حلیه أکل الحیوان لاحتمال عـدم قبوله التـذکیه کالکلب و الخنزیر، فهل یحکم بأنه یقبل التذکیه فیجوز أکل لحمه لأصاله الإباحه، أو أن مقتضی الأصل عدم حصول التذکیه فلا یجوز أکل غیر المذکی؟

و یقع الکلام أولاً فی الشبهه الحکمیه و قـد ذکر فی الحـدائق أن غیر الإنسان و الکلب و الخنزیر مما لا یؤکل، و کل ما یؤکل یقبل التذکیه (۱) .

و قد یقال بأنه یستفاد ذلک من الروایات، منها ما تقدم من أن قتل الصـید بسـلاح الصـیاد یحسب تذکیه للحیوان و لا یضر بحلّه عدم تذکیته بالذبح، و من قوله سبحانه:

«قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ» (۲) .

و لکن لا یخفی ما فی الاسـتدلال بهما فإن المسـتفاد من الروایات المتقدمه کما ذکر أن الصید المأکول لحمه لا یعتبر فیه الذکاه المعتبر فی الحیوان المـأکول الأـهلی،بل یکفی فیه قتله بسـلاح الصـید أو بقتل الکلب المعلم فلا تعرض فیها لـذکاه غیر المأکول لحمه و أنه یقع علیه الـذکاه أم لاـ و المفروض فی المقـام هو الشـک فی حـل الحیوان لاحتمـال أنه لا یقع علیه الـذکاه، و الآیه المبارکه مخصصه بغیر المذکی جزماً مع أنه قد

۱- (۱)) الحدائق ۵:۵۲۳.

۲- (۲)) سوره الانعام:الآیه ۱۴۵.

.....

ذکر فیها المیته و یحتمل کون المفروض فی المقام میته نظیر الخنزیر المذبوح.

و الاستدلال علی قبول کل حیوان بالتذکیه بما ورد فی ذیل موثقه ابن بکیر الوارده فی مانعیه غیر المأکول لحمه عن الصلاه حتی برطوباته و فضلاته من قوله علیه السلام:

«و إن کان غیر ذلک مما قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله، فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح أو لم یذکه» (۱) أیضاً غیر تام، فإن عدم تذکیه الذابح یصدق و لو لعدم کون الحیوان قابلاً للذکاه مع أن فی بعض النسخ «ذکاه الذابح أو لم یذکه» و ظاهره أن الذبح فی غیر المأکول قد یحقق الذکاه و قد لا یحقق.

و علی الجمله المستفاد من الموثقه أن کل مأکول اللحم یقع علیه الذکاه، و کذا بعض غیر مأکول اللحم، و أما وقوع الذکاه لکل ما لا یؤکل لحمه فلا دلاله لها علی ذلک، فیحتمل المفروض فی المقام کونه مما لا یقع علیه الذکاه فلا یجوز أکل لحمه، نعم لو ثبت أن تذکیه کل حیوان هو ذبح أوداجه بالحدید مع شرط الاستقبال و ذکر اسم الله علیه، و عدم حصول الذکاه فی الکلب و الخنزیر لنجاستهما الذاتیه فلا یوجب الذبح المزبور طهارتهما، و یدعی استفاده ذلک من روایه علی بن أبی حمزه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فیها؟ فقال:لا تصلّ فیها إلّا ما کان منه ذکیاً، قال:

قلت:أ و لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال:بلی إذا کان مما یؤکل لحمه (۲) فیثبت الذکاه فی المفروض فی المقام و مع احتمال حرمه أکل لحمه و شحمه یرجع إلی الإطلاق و لا أقل من أصاله الحل علی ما ذکر فی القسم الأول، و لکن لا سبیل لنا إلی إثبات ذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۵-۳۴۶، الباب ۳، الحدیث ۲.

.....

فإن الروايه ضعيفه سنداً بل دلالهً أيضاً، حيث يحتمل أن يكون قوله:«بلى إذا كان مما يؤكل»بياناً لنفس الذكى لا للذكى مما يؤكل الذى يجوز الصلاه فيه، نعم يمكن كون ذيلها قرينه على الثانى فلاحظ.

و قد استدل فى الجواهر على قبول كل حيوان التذكيه بصحيحه على بن يقطين قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:«لا بأس بذلك» (۱) فإن نفى البأس عن لبس جميع الجلود يدل على أن كل حيوان ذى جلد يقبل التذكيه بضميمه ما ورد فى عدم جواز الانتفاع بشىء من الميته.

و فيه أنه لو كان المراد من هذه الصحيحه نفى البأس عن الجلود فى الصلاه فلا بد من حملها على التقيه؛ لأنه لا تجوز الصلاه فى جلود الثعالب بل الفنك و السمور فضلاً عن جميع الجلود على ما يأتى إن شاء الله فى لباس المصلى.

و إن كان المراد جواز لبسها فى غير حال الصلاه فلا دلاله لها على قبول التذكيه، حيث إنه لم يتم دليل على عدم الانتفاع بالميته و عدم جواز لبسها فى غير الصلاه تكليفاً.

و لو فرض تمام الدليل على عدم جواز لبس جلد الميته و لو فى غير الصلاه، فغايه ما يستفاد من الصحيحه أن الثعالب و الفنك و السنجاب تقبل التذكيه، و أما جميع الحيوانات من ذوات الجلود فلا؛ لأن ما دل على عدم جواز لبس الميته يكون مقيداً لنفى البأس فى الصحيحه بغير الميته فيكون مفاد الصحيحه؛ لا بأس بجميع الجلود إلّا إذا كانت ميته، فيكون المفروض فى المقام من الشبهه المصداقيه لعنوان المخصص

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

.....

فلا يمكن الأخذ فيه بالعموم، اللهم إلّا أن يقال للصحيحه مدلولان:

أحدهما:جواز لبس جميع الجلود أى الجلد من كل نوع من الحيوان بقرينه ذكر الثعالب و الفنک و السمور.

و ثانيهما:أن كل نوع من الحيوان يقبل التذكيه.

و المدلول الثانى حصل للصحيحه بملاحظه ما ورد فى عدم جواز الانتفاع بالميته، و الثابت من هذا الدليل تقييد المدلول الأولى للصحيحه بكون الجلد من نوع الحيوان من غير الميته منه، و أما تخصيص نوع من الجلود بأن يدخل الجلد من القرد فى الميته على الإطلاق فلم يثبت،بل مقتضى عموم الصحيحه بحسب الأنواع أن نوع القرد مثلاً قابل للتذكيه بذبح الأوداج فلا تكون معه ميته.

و بتعبير آخر كما أن ضم ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميته و عدم جواز لبسها إلى ما فى الصحيحه من نفى البأس بلبس جلد الثعالب و السمور و الفنک تقتضى أن كلاً من الأنواع الثلاثه يقبل التذكيه و أنه يكون مذكى بذبح أوداجها كذلک الحال فى سائر الأنواع، حيث إن أفراد العموم فى الصحيحه كما تقدم هى الأنواع من الجلود، نعم لو قام دليل على أن النوع من حيوان لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير يكون الجلد منهما خارجاً عن الصحيحه بالتخصيص.

لا يقال: معنى الميته ما زهق روحه بغير التذكيه و ليس فى مفهومها إجمال، و مع الشک فى قابليه نوع من الحيوان للتذكيه تكون دلاله الصحيحه على أن ذلک النوع يقبل التذكيه موقوفه على عدم كون ذلک النوع بزهوق روحه ميته، و لو لعدم كونه قابلاً للتذكيه فيكون التمسک بالعام فى ذلک النوع و الحكم بجواز لبسه مع ذبح أوداجه من

.....

التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لعنوان الخاص أو المقید.

فإنه یقال: ما ذکر فی عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه غیر جار فی المقام فإنّه ما ذکر ما إذا ثبت تخصیص العام بعنوان و شک فی فرد أنه من أفراد المخصص أو الباقی تحت العام، و عدم جواز التمسک بالعام فیه لکون عنوان العام بعد التخصیص مقیداً بعدم ذلک العنوان فیکون صدق عنوان العام المقید بسلب عنوان الخاص علی المشکوک غیر محرز، فلا یمکن التمسک به إلّا مع إحراز القید المسلوب بالأصل.

و أما إذا لم یحرز تخصیص العام بعنوان کما إذا ورد فی خطاب عدم جواز لعن المؤمن و المؤمنه، و ورد فی خطاب آخر جواز اللعن علی بنی أُمیه قاطبه، و احتمل أن لا یکون فی المؤمنین و المؤمنات من بنی أُمیه أحد، ففی مثل ذلک لا بأس من التمسک بعدم جواز لعن کل مؤمن و مؤمنه فی الفرض المحتمل من کونه بنی أُمیه لإثبات أنه لیس من بنی أُمیه، و هذا لا یدخل فی التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، و المقام من هذا القبیل حیث یحتمل أن یکون نوع الحیوان أو جلده من المیته بلا فرق بین ذبحه و عدمه لعدم قبوله التذکیه، فتکون الصحیحه مخصصهً بالإضافه إلیه، و یحتمل أن شیئاً من نوع الحیوان غیر مخصص، و إنما الثابت فی الأنواع تقیید نفی البأس فیها بکون ذلک النوع، و کذا کل من الأنواع من غیر المیته فلا بأس بالتمسک بعموم الصحیحه بالإضافه إلی الأنواع، و أن فی کل منها ما لا یکون میته.

و ذکر فی المستمسک فی الجواب عن التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه أنه إذا ورد علی خطاب العام مخصص منفصل یثبت للعام دلاله التزامیه،بأن الفرد المشکوک لیس من أفراد عنوان المخصص، و هذه الدلاله الالتزامیه لا تکون معتبره إلّا

.....

إذا كان بيان كونه من أفراد المخصص من وظيفه الشارع (۱) ، كما إذا ورد كل ماء مطهر من الحدث و الخبث، و ورد فی خطاب منفصل بأن الماء المتنجس لا يرفع حدثاً و لا خبثاً، و شک فی ماء أنه متنجس أم لا بالشبهه الحکميه، کما إذا شک فی أن الغساله التی يعقبها طهاره المحل متنجسه أم لا، ففی مثل ذلک يتمسک بما دل علی مطهريه کل ماء لإثبات أن الغساله المزبوره ليست من المتنجس و إذا کان للمشکوک بکونه مصداقاً للعنوان المخصص جهتان يکون فی إحدی جهتيه بيانها من وظيفه الشارع و لم يکن بيان جهته الأُخری وظيفته، فيتمسک بتلک الدلاله الالتزاميه فيما إذا کان الشک فی جهته التی وظيفه الشارع بيانها.

و الأمر فی المقام من هذا القبيل؛ لأن صحيحه علی بن يقطين (۲) الداله علی عدم البأس بجميع الجلود مخصصه بخطاب النهی عن الانتفاع، و لبس الميته و الحيوان المشکوک کونه من الميته فيه جهتان، أحدهما:هل ذبحت أوداجه أم لا، و الثانيه:أن نوعه قابل للتذکيه أم لا، و إذا شک فيه من الجهه الأُولی فلا يجوز فيه التمسک بالدلاله الالتزاميه للصحيحه بأنه ليس من الميته، و إذا شک فی کونه ميته من جهه نوعه قابلاً للتذکيه فيتمسک بتلک الدلاله و إثبات أنه مع ذبح أوداجه إلی القبله و ذکر اسم الله عليه ليست ميته.

أقول: لا موجب لعدم اعتبار الدلاله الالتزاميه مع ثبوتها فعدم اعتبارها لعدم ثبوتها أصلاً، حيث إن حکم العام بعد ورود خطاب المخصص لا يکون بحسب

۱- (۱)) مستمسک العروه الوثقی ۱:۲۹۲-۲۹۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأول.

.....

المتفاهم العرفی لنفس العام بل یتقید موضوعه بما لیس فیه عنوان المخصص.

و إذا ورد لا- تکرم الفساق من العلماء بعد خطاب أکرم کل عالم یکون الموضوع بطلب الإ-کرام العالم المسلوب عنه عنوان الفاسق، فیکون صدقه علی المشکوک غیر محرز فلا یثبت له الحکم إلّا إذا جری الأصل فی ناحیه عدم عنوان الخاص.

نعم، ما ذکر فی مثل التمسک بعموم مطهریه الماء عند الشک فی نجاسه الغساله مثلاً صحیح، و ذلک لأنه لم یرد فی خطاب أن الماء المتنجس لا- یکون مطهراً،بل الوارد عدم جواز الوضوء و الشرب من بعض المیاه کالذی وقعت فیه قذر أو نحوه، و مثل ذلک لا یعم الغساله مطلقاً أو التی یتعقبها طهاره المحل، فالخارج من مطهریه الماء تلک الموارد المعبر عنها بتنجس الماء، و بما أنه لم یرد فی الغساله شیء من تنجسها أو عدم جواز الوضوء و الشرب منها یؤخذ فیها بعموم کون الماء مطهراً، فیثبت عدم تنجسها.

و العمده فی الجواب ما ذکره من أن المفروض فی المقام من موارد الشک فی التخصیص لا من موارد الشک فی دخول الفرد فی عنوان المخصص، و هذا کله أی استفاده قابلیه کل حیوان للتذکیه من الصحیحه مبنی علی ثبوت عدم جواز لبس المیته فی غیر الصلاه أیضاً، و لکن سیأتی جوازه و جواز سائر الانتفاعات غیر المشروطه بالطهاره منها، و علیه فلا دلاله للصحیحه أو غیرها علی قابلیه کل حیوان للتذکیه أصلاً.

و لم یبق فی البین إلّا دعوی أن ذکاه الحیوان مما له نفس سائله بذبح أوداجه أو صیده بنحو لو وقع علی المحلل أکله موجباً لجواز أکله، و أن ذکاه الحیوان بهذا النحو یوجب خروجه عن عنوان المیته المحکوم علیها بالنجاسه من کل ذی نفس، و بتعبیر آخر تذکیه کل ذی نفس لیس إلّا أن یحکم الشارع علی الحیوان بذبح أوداجه و نحوه

.....

بعدم كونها ميته، و أنه فی بعض الحيوان موضوع لجواز أكل لحمه و شحمه، و لو كان بعض الحيوان مع ذبحه أو صيده مع ما اعتبر فيهما من القيود من الميته نظير الكلب و الخنزير لاُشير إليه فی بعض الروايات، حيث لا يحتمل أن يكون بين الحيوانات من ذی النفس فرق فی كون بعضها مع ذبح أوداجها و صيده مذكی مع عدم جواز أكله و لا يكون بعضه الآخر كذلك مع ما ورد فی روايه علی بن أبی حمزه المتقدمه «أو ليس الذكی ممّا ذكی بالحديد؟ قال:بلی» (۱) .

أضف إلی ذلك أنه لو كان المراد بقابليه الحيوان للتذكيه الخصوصيه الخارجيه التی تكون بالحيوان و أنها دخيله فی صدق عنوان التذكيه عرفاً علی فری أوداجه فلا يعرف منها إلّا كون الحيوان من ذی النفس السائله خصوصاً بعد ما أحرز أن التذكيه تقع علی غير المأكول و لو فی الجمله، و لجميع السباع كما هو مدلول موثقه عبد اللّه بن بكير المتقدمه (۲) و غيرها كما يأتی.

و الحاصل أن للتذكيه معنی عرفی يحمل الواقع فی كلام الشارع عليه و إن زاد فيها قيود لذكر اسم الله عليه و التوجه إلی القبله، و كون ذابحه مسلماً، و إن كان المراد القابليه الشرعيه فليست القابليه لاعتبار الشارع إلّا عدم كون اعتباره لغواً كاعتبار التذكيه علی فری أوداج الكلب و الخنزير أو كون الشیء بحيث يكون فيه ملاك الاعتبار و الملاك لا يدخل فی الحكم الذی منه اعتبار التذكيه بإمضاء التذكيه العرفيه، و فی روايه الصيقل:

«فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۲-۴۶۳، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

و الحاصل أن التذكيه إما اعتبار لنفس قطع الأوداج مع شروط، أو أمر بسيط مترتب على قطعها بشروط.و لو فرض احتمال خصوصيه خارجيه غير ما ذكر فى اعتبار التذكيه أو احتمل اعتبار تلك الخصوصيه فى ترتب التذكيه على فرى أوداج الحيوان كان مقتضى الاستصحاب عدم حصول التذكيه بذبح الحيوان المشكوك، و استصحاب عدم جعل الحرمه لأكله بعد فرى أوداجه أو الرجوع إلى أصاله الحليه لا يثبت وقوع التذكيه عليه؛ لأن إثبات الموضوع بالأصل فى حكمه من الأصل المثبت و بعد إحراز عدم وقوع التذكيه على الحيوان المزبور لا يجوز لبس جلده و حمل سائر أعضائه فى الصلاه بل لا يجوز أكل لحمه و شحمه؛ لأن الموضوع لجواز الأكل من الحيوان الميت هو المذكى كما هو ظاهر قوله سبحانه «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» (۱) و لكن كما أُشير لا تصل النوبه إلى الاستصحاب؛ لما دل على وقوع الذكاه لغير المأكول فى الجمله، و لجميع السباع، الأول:فى موثقه ابن بكير (۲) و غيرها، و الثانى:فى موثقه سماعه بن مهران قال:سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۳) و لكن استفاده ذكاه مثل الفأره مما ليس لها جلود مما تقدم مشكل جداً.

لا يقال: قوله سبحانه «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» (۴) يحمل على التذكيه العرفيه، و إن الحيوان المذكى عرفاً محكوم بحليه أكل لحمه، و بتعبير آخر التمسك بإطلاق ما ذكيتم نظير

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۴- (۴)) سوره المائده:الآيه ۳.

.....

التمسک بإطلاق حل البیع.

فإنه یقال: المراد بما ذکیتم ما تکون ذکاته ممضاه نظیر قوله:«البیعان بالخیار ما لم یفترقا» حیث إن الموضوع للخیار البیع الممضی فما وقع علیه التذکیه الممضاه هو الخارج عن عموم التحریم بقرینه درج ما ذبح لغیر الله فی المستثنی منه مع أنها مذکاه عرفاً.

لا یقال: لو کانت التذکیه عنواناً لنفس فری الأوداج مع خصوصیه خارجیه فی الحیوان فلا مجال لاستصحاب عدمها، فإن الشک فی قابلیه الحیوان علی الفرض، و القابلیه

أی الخصوصیه من لوازم الماهیه للحیوان المشکوک غیر مسبوقه و لو بالعدم الأزلی.

فإنه یقال: ما هو دخیل فی التذکیه الخصوصیه بالحمل الشائع لا لها بالحمل الأولی، و المستصحب عدم ما بالحمل الشائع، و قد مر سابقاً أن المستصحب فی أمثال هذه الموارد ما بالحمل الشائع فإنه الموضوع للحکم لا الطبیعه بالحمل الأولی، لیقال إن العدم فی الطبیعه بالإضافه إلی ذاتها و لوازمها لا تحرز بالاستصحاب.

و قد تحصل من جمیع ما ذکرنا أنه علی تقدیر إثبات کون الحیوان مما یقع علیه التذکیه بما تقدم یرجع فی إثبات جواز أکل لحمه و شحمه بعموم قوله سبحانه: «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ» (۱) الآیه و مع الغمض عنها یرجع إلی أصاله الحلیه فی أکل لحمه و شحمه، و هذا کله بالإضافه إلی الشبهه الحکمیه.

و أما الشبهه الموضوعیه کالحیوان المردد بین الغنم و الخنزیر فمقتضی

۱- (۱)) سوره الأنعام:الآیه ۱۴۵.

.....

الاستصحاب و إن كان عدم حصول التذكيه فيه و لو مع إحراز فرى أوداجه مع الشروط المقرره لقربها، و يترتب عليه عدم جواز أكل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فى أجزائه؛ لأن الموضوع لجوازهما المذكى، و لكن لا تصل النوبه إلى استصحاب عدم التذكيه، و ذلك فإنّ استصحاب عدم كون الحيوان المزبور خنزيراً و إحراز فرى أوداجه مع شروطه يحرز كونه مذكى و يحكم بحليه أكله أيضاً تمسكاً بالآيه بعد إحراز كونه مذكى، و لا أقل من أصاله الحليه، و إنما يجرى استصحاب عدم التذكيه فيما إذا شك فى حصول فرى الأوداج بشرائطه مما جعل فيه سوق المسلمين و يد المسلم أماره على التذكيه.

و لو لم يحرز وقوع التذكيه أى فرى الأوداج بشرائطها ما فى الشبهه الموضوعيه بالأماره و فى الشبهه الحكميه بما تقدم، و وصلت النوبه إلى الأصل العملى، فقد يقال باستصحاب عدم التذكيه، و مقتضاه عدم جواز أكل اللحم و الشحم و عدم جواز الصلاه فيه و نجاسته، حيث إن الموضوع للحل و عدم المانعيه و الطهاره كون اللحم أو الشحم أو الجلد من الحيوان المذكى، فإن الحرمه فى الآيه و بعض الروايات و كذا النجاسه و إن ترتبا على عنوان الميته، إلّا أن المراد بالميته هو الحيوان الميت بلا تذكيه فى مقابل المذكى و هو الحيوان الميت بالتذكيه، أى فرى أوداجه مع الشرائط حال حياته، و يلحق بها نحر الإبل و صيد الحيوان بالسلاح، و على ما ذكر فكون الحيوان ميتاً محرز، و الأصل أنه لم يقع عليه التذكيه فيثبت بضم الوجدان إلى الأصل عنوان الميته و عن بعض أنه غير المذكى واقعاً و إن يلازم كون الحيوان ميته مع إحراز الموت، إلّا أن الميته هو موت الحيوان باستناد موته إلى غير التذكيه، كما أن المذكى هو موت الحيوان باستناد موته إلى التذكيه و استصحاب عدم التذكيه فى حيوان ميت لا يثبت استناد موته إلى غير التذكيه،

و كذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً ـ أم لا ـ كما أنه إذا شك فى شىء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجساً أو من الفلانى حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته(۱).

و عليه فيحكم فى الحيوان المشكوك وقوع التذكيه عليه بعدم جواز الأكل و عدم جواز الصلاه فى أجزائه و أعضائه إلّا أنه يحكم بطهارته لأصاله عدم كونها ميته، و لا أقل من أصاله الطهاره.

و دعوى أن غير المذكى محكوم بالنجاسه كالميته للإجماع لا تخلو عن المجازفه، و شمول الميته لغير المذكى واقعاً لاستناد الموت إلى غير التذكيه، لا ـ لأن الميته هو غير المذكى من الحيوان الميت لو لم يكن محرزاً فلا أقل من أنه محتمل، و عليه فلا يمكن إحرازها بضم الوجدان إلى الأصل فيرجع إلى أصاله الطهاره مع الحكم بعدم جواز الصلاه فيه و عدم جواز أكل المشكوك كما لا يخفى.

فى الحيوان المردد بين كونه مما له نفس سائله أم لا

ذكر قدس سره أنه يحكم بطهاره البول و الخرء فيما إذا تردد أنهما مما ليس له دم سائل ليكونان طاهرين أم من ذى الدم السائل ليكونا نجسين و الرجوع إلى أصاله الطهاره ظاهر لو قيل بعدم الإطلاق و العموم فى نجاسه البول أو الخرء، و بناءً على الإطلاق فيهما فيقال إن مقتضى استصحاب عدم الدم السائل للحيوان فيدرج فيما ليس له دم، و الخرء أو البول مما ليس له دم سائل محكوم بالطهاره، و هذا من اندراج المشكوك فى المستثنى، و إنما يندرج المشكوك فى الباقى من العام أو المطلق لو كان الاستثناء بعنوان وجودى لا بعنوان عدمى كما فى المقام.و فيه أن استصحاب عدم كون الحيوان ذى دم سائل لا يثبت أن البول من غير ذى الدم السائل، و الصحيح فى الجواب

.....

عـدم الإطلاـق و العموم خصوصاً بالإضافه إلى الخرء، و بهـذا يظهر الحال فيما إذا ترددت الفضـله بين كونها من حلال اللحم أو من غيره، و فيما إذا رأى شـيئاً لا يدرى أنه فضـله فأر أو خنفساء، فإن استصـحاب عدم كونه فضله فأر و لا أقل من أصاله الطهاره محكم فيه.

و عن السـيد الحكيم قـدس سـره التفرقه بين مـا إذا علم انتساب البول أو الخرء إلى معين خارجى و شك فى أن له نفساً سائله أم لاـ ففى مثله يمكن إجراء استصـحاب الحرمه أو أصـاله الحـل فى نفس الحيوان،بخلاـف مـا إذا لم يعلم أنه بول غنم أو ذئب أو بعره فـأر أو خنفسـاء فـإنه لاـ يجرى فى الفرض استصـحاب الحرمه أو أصـاله الحليه فى نفس الحيوان؛ لأـنه من الفرد المردد بين معلوم الحل و معلوم الحرمه، و المردد ليس مجرى الأُصول.

أقول: ليس مراده قـدس سـره من المردّد المعين وجوداً و المردّد عنوانـاً كما إذا لم يعلم أن هـذا الحيوان الخارجى خنزير أو غنم لظلمه أو غيرها، فإنه قـد ذكر قدس سـره فى المسأله الرابعه و الثالثه من مسائل تردّد الحيوان بين مأكول اللحم و غيره، من كلامه بالشـبهه الموضوعيه الرجوع فيهمـا إلى استصـحاب الحرمه أو استصـحاب عـدم التـذكيه،بل مراده فى المقام عـدم تعيين الحيوان خارجـاً، كما إذا رأى غنماً و خنزيراً و شك فى أن البول الـذى أصابه كان من الغنم أو من الخنزير، و فى مثل ذلك البول الـذى أصـابه لتعيّنه مجرى أصاله الطهاره، و أما الحيوان فليس بمجرى الأصل؛ لأن الحيوان المعين الخارجى لا شك فيه، فإن أحـدهما المعين الخارجى مأكول اللحم، و الآخر المعين غير مأكول اللحم، و المردد بينهما لعدم وجوده ليس مجرى الأصل.

أقول: يمكن تعيين ما أصاب بوله بهذا العنوان و عدم جريان الأصل فيه لعدم الأثر له.

[لا يحكم بنجاسه فضله الحيه]

(مسأله ۴)لا ـ يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل(۱)، نعم حكى عن بعض السّاده أن دمها سائل و يمكن اختلاف الحيَّات فى ذلك، و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور، و إن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلّا التمساح، لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضاً غير معلومه.

صرح فى المعتبر فى أحكام البئر أن الحيه لها نفس سائله و ميتتها نجسه (۱) ، و قد ينسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب (۲) ، و عن الخلاف الإجماع على نجاسه مقتولها، و فى المدارك أن المتأخرين استبعدوا (۳) .

أقول: قد ظهر الحكم بطهاره البول و الخرء مما ذكر من الحيوانات، فإنه بناءً على العموم فى أدله نجاسه البول و الخرء من كل حيوان، فقد خرج عنه الحيوان الذى ليس له نفس، و استصحاب عدم النفس السائله يدخل الحيوان المشكوك فيما ليس له نفس سائله فيحكم بطهاره بوله و خرئه، و ذكرنا أن الصحيح فى الجواب عدم الإطلاق فى أدله نجاسه البول فيحكم بطهاره الحيوان المشكوك لأصاله الطهاره، و إلّا فاستصحاب عدم النفس للحيوان لا يثبت أن بوله بول ما ليس له دم.

۱- (۱)) المعتبر ۱:۷۵.

۲- (۲)) مصابيح الظلام(كتاب الطهاره)۱:۵۲۸، السطر ۱۰، فى نزح البئر.

۳- (۳)) المدارك ۱:۹۳.

[المنی من کل حیوان له دم سائل]

الثالث:المنی من کل حیوان(۱) له دم سائل حراماً کان أو حلالاً برّیاً أو بحریاً.

المنی

اشاره

ینبغی الکلام فی مقامات:

الأول:فی منی الإنسان ذکراً کان أم أُنثی.

الثانی:فی منی ذی الدم السائل من الحیوان سواءً کان مأکول اللحم أم لا.

الثالث:فی منی غیر ذی الدم السائل.

منی الانسان

أما منی الإنسان فلم یعرف الخلاف فی کونه من النجاسات،بل دعوی الإجماع علیه متکرره فی کلمات الأصحاب (۱) ، و یشهد لذلک الروایات الکثیره المتفرقه فی الأبواب المختلفه من الوسائل:

منها موثقه أبی بصیر عنهم علیهم السلام قال:«إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه» (۲) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس، إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی» (۳) .

و فی موثقته الأُخری «و إن کانت أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء فلا بأس به إن لم یکن أصاب یده شیء من المنی، و إن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله» (۴) .

۱- (۱)) کما عن التذکره ۱:۵۳، و ظاهر المنتهی ۳:۱۷۹، و المدارک ۲:۲۶۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۵۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۵۳، الحدیث ۹.

۴- (۴)) المصدر السابق:۱۵۴، الحدیث ۱۰.

.....

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال فی المنی یصیب الثوب:«فإن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک فاغسله کلّه» (۱) و قریب منها غیرها، و ظاهر الأمر بغسل موضع إصابه المنی تنجس ذلک الموضع.

و فی صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی و شدده و جعله أشد من البول ثمّ قال:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعاده علیک و کذلک البول» (۲) و جعل المنی أشد من البول إما راجع إلی شده تطهیر الشیء منه و صعوبته؛ لأن ثخانته و لزوجته یقتضی التشدید فی غسله،بخلاف البول، و إما راجع إلی التشدید فی نجاسه المنی بالمعنی الآتی إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره أو المصرحه بقذاره المنی.

و فی مقابلها روایات ربّما توهم عدم نجاسته:

منها موثقه زید الشحام قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یکون فیه الجنابه و تصیبنی السماء حتی یبتل علیّ فقال:لا بأس به» (۳) .

و فی صحیحه زراره قال:سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه، أ یتجفف فیه من غسله؟ فقال:«نعم لا بأس به إلّا أن تکون النطفه فیه رطبه، فإن کانت جافه فلا بأس» (۴) فإن ظاهر نفی البأس عن تجفیف رطوبه البدن بالثوب الذی أصابه المنی لا یتم إلّا بالحکم بطهاره ذلک الثوب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۴، الباب ۱۶، الحدیث ۲.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۷،باب ما ینجس الثوب و الجسد، الحدیث ۱۵۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۶، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

.....

و فی روایه حمزه بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا یجنب الثوب الرجل و لا یجنب الرجل الثوب» (۱) و لکن شیء من ذلک لا یمکن الاعتماد علیه.

أما روایه حمزه بن حمران فلضعف سندها بحمزه، حیث إنه لم یوثق، و راویه صفوان و نحوه من أصحاب الإجماع عنه لا تدل علی وثاقته مع أنه لم یفرض فیها أن یصیب الثوب منی الرجل، و غایه مدلولها أن لبس الجنب الثوب لا یوجب تنجس ذلک الثوب سواء أصاب قذر المنی ذلک الثوب أم لا، فیرفع الید عن إطلاقها بالروایات المتقدمه الداله علی أن إصابه المنی الثوب یوجب تنجسه.

و أما روایه جواز التجفیف بالثوب الذی أصابه المنی فلا یمکن الالتزام بمدلولها، فإنه لو کان المنی طاهراً فلا بأس بالتجفّف فیه سواءً کان المنی رطباً أو یابساً، و إن کان نجساً فلا یجوز التجفف سواء کان المنی رطباً أو یابساً، فالتفصیل الوارد فی الروایه لا یمکن الأخذ به علی کلا التقدیرین، فلا بد من حملها علی أن مع جفاف المنی قد لا یحرز إصابه موضع القذر من الثوب و البدن،بخلاف ما إذا کان رطباً.

و أما روایه أبی أُسامه فإن أمکن حملها علی صوره إصابه المطر بحیث یطهر الثوب المتنجس بها فهو، و إلّا فلا بد من حملها أو حمل ما تقدم علیها أیضاً علی التقیه، فإن طهاره المنی مذهب جماعه من العامه (۲) ،بل لا یدخل شیء فیها فی الاعتبار مع الغمض عن ذلک أیضاً، فإن الروایات الداله علی نجاسه المنی لکثرتها بحیث یقطع بصدور بعضها و لو إجمالاً، فتدخل فی السنه، و الخبر المخالف للسنه غیر معتبر، أضف إلی ذلک أن نجاسه المنی من الإنسان من الضروریات فی المذهب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۵-۴۴۶، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) فتح العزیز ۱:۱۸۸، المجموع ۲:۵۵۳،بدایه المجتهد ۱:۷۰، المحلی ۱:۱۲۶.

.....

و أما ما فی صحیحه الحلبی من قوله علیه السلام:«و إن استیقن أنه قد أصابه منی و لم یر مکانه فلیغسل ثوبه کلّه فإنه أحسن» (۱) فإن التعبیر بالأحسن لا دلاله له علی طهاره المنی بوجه،بل التعبیر المزبور باعتبار أن اللازم غسل الناحیه التی یثق بأن المنی أصاب بموضع من تلک الناحیه کما هو الوارد فی صحیحه زراره (۲) التی یتمسک بها لاعتبار الاستصحاب.

منی الحیوانات

المقام الثانی:منی الحیوان من ذی الدم السائل سواء کان مأکول اللحم أو غیره.

فقد ذکر فی کلمات الأصحاب عدم الخلاف فی نجاسته، و یقال إن العمده فی مدرک الحکم هو الإجماع، و أما الروایات ففی استظهار نجاسه منی غیر الإنسان منها مشکل حیث إن السؤال فیها عن المنی یصیب الثوب، أو ما ذکر فیها من الأمر بغسل الثوب من إصابه المنی أو ما ورد فی تنجس الماء بإدخال الید التی فیها الجنابه أو المنی کلها تنصرف إلی منی الإنسان و إصابه منی الحیوان للثوب أو الید أمر نادر، لو لم نقل بأنه لا یقع کما یظهر ملاحظه حال خروج المنی من الحیوان.

نعم، یستدل علی نجاسه منی غیر الإنسان من ذی الدم من الحیوان بصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی و شدّده و جعله أشدّ من البول (۳) ، حیث إن المراد بکونه أشدّ من البول أیّما کان فمقتضاه أن کل مورد یحکم بنجاسه البول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۴، الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۶، الباب ۳۷، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۲۴، الباب ۱۶، الحدیث ۲.

.....

فالمنی فیه أشدّ منه و لو کانت الأشدّیه من حیث التطهیر بأن یکتفی فی تطهیر البول بصب الماء؛ لأنه لا عین لزجه له،بخلاف المنی فإنه لثخونته و لزوجته یحتاج إلی إزاله العین، و ما فی ذیل الصحیحه من قوله علیه السلام:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه...» (۱) الخ.و إن یختص بمنی الإنسان؛ لما تقدم من إصابه المنی الثوب، مقتضاه کون المراد بالمنی منی الإنسان إلّا أن هذا الذیل حکم مستقل غیر متفرع علی ما ذکر فی الصدر، فلا ینافی اختصاصه إطلاق الصدر.

نعم، لما کان المراد من أشدیه المنی عن البول سعه نجاسه المنی بحیث إن المنی من ذی النفس المأکول لحمه أیضاً من النجاسات مع طهاره البول و الروث منه غیر بعید، و یقرب ذلک عدم الخلاف فی نجاسه المنی کذلک، و إن تعرضه علیه السلام للأشدیه فی تطهیره من حیث إزاله عینه فیه نوع خلاف الظهور، حیث إن إزاله العین مقوم لعنوان غسل موضعها فلا یحتاج إلی أزید من الأمر بغسله، یمکن أن یقال إن الصحیحه بنفسها وافیه للحکم بنجاسه منی الإنسان و غیره من الحیوان، و قد یقال إنها علی هذا التقدیر أیضاً لا تصلح أن تکون مدرکاً للحکم بنجاسه منی ذی المأکول لحمه، حیث تعارضها موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۲) فإن إطلاق ما یخرج من مأکول اللحم یعم المنی منه.

أضف إلی ذلک موثقه ابن بکیر الداله علی أن الصلاه فی کل شیء من مأکول اللحم لا بأس بها (۳) و لو کان المنی منه محکوماً بالنجاسه لکانت الصلاه فی منیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۴، الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۴، الباب ۱۱، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

.....

كالصلاه فی دمه محكوم بالفساد.

اللهم إلّا أن يقال:إن هذه الموثقه فی مقام بيان المانعيه من حيث الحيوان غير المأكول لحمه و عدم المانعيه من حيث كونه مأكول اللحم، و ليست فی مقام المانعيه من حيث النجاسه و الطهاره، و كذا لا يكون عن الصلاه فی الثوب المتنجس بالدم تقييداً أو تخصيصاً لها، و كيف ما كان فيكفی فی عدم صلاح الاعتماد على الصحيحه معارضه موثقه عمار (۱) فيرجع إلى أصاله الطهاره، هذا مع الغمض عن الإجماع فی المقام، و بما أن الإجماع على نجاسه المنی من كل حيوان ذی النفس قائم فلا يمكن الرجوع إلى الأصل.

أقول: الإجماع فی المقام مدركی، و لا أقل من احتمال كونه مدركياً، كيف و قد استدل المحقق فی المعتبر (۲) و العلامه فی المنتهى (۳) أن الحجه على نجاسه المنی من كل حيوان ذی النفس عموم الأخبار و لم يستند إلى الإجماع أصلاً.

و على ذلك فلا مانع عن الرجوع إلى أصاله الطهاره فی منی المأكول لحمه، و إنما عدم الرجوع إليها لعدم المقتضی، لأن موثقه عمار (۴) لا تصلح للمعارضه مع الصحيحه و ذلك فإن تساقط الإطلاقين فی المتعارضين من وجه فی مورد اجتماعهما ما إذا كان دلاله كل منهما فی ذلك المورد بالتبع، و أما إذا كان رفع اليد عن أحدهما فی مورد الاجتماع من رفع اليد عن المدلول التبعی بأن لا تجرى أصاله التطابق أو الإطلاق فيه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۴، الباب ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۱۵.

۳- (۳)) المنتهى ۳:۱۷۹ فما بعد.

۴- (۴)) المتقدمه آنفاً.

و أما المذی و الوذی و الودی فطاهر(۱) من کل حیوان إلّا نجس العین و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط

و کان رفع الید عن الآخر موجباً لإلغاء المدلول المطابقی رأساً فالمتعین رفع الید عن المدلول التبعی، حیث إن إلغاء مدلول الآخر رأساً غیر ممکن و المقام من هذا القبیل؛ لأنه إذا کان ظاهر الأشدیّه التوسعه فی النجاسه فبالأخذ بموثقه عمار لا بد من إلغاء هذا المدلول رأساً،بخلاف الأخذ بالصحیحه فإنه یوجب رفع الید عن إطلاق الطهاره بالإضافه إلی بعض الخارج من حیوان المأکول یعنی منیّه، و علیه فلا یبعد الأخذ بمقتضی الصحیحه و رفع الید عن إطلاق الموثقه بالحکم بنجاسه منی ذی النفس سواء کان مأکول اللحم أو غیره، نعم الأمر بالإضافه إلی منی غیر ذی النفس کما ذکر من الحکم بالطهاره أخذاً بما دل علی أن عدم ذی النفس لا یفسد الماء و لو بتفسخه و إصابه دمه أو بوله أو منیه الماء، و لا دلاله للصحیحه علی خلاف ذلک و علی تقدیره فالمرجع بعد تعارضها أصاله الطهاره.

لا یقال: ما الوجه فی ملاحظه موثقه عمار مع صحیحه محمد بن مسلم أولاً، و القول بأن الصحیحه فی مقابلها غیر قابله للتقیید بخلاف الموثقه فإنها قابله له، و لم یلاحظ الصحیحه مع ما دل علی عدم فساد الماء بما لیس له نفس کذلک،بل لو لوحظت الصحیحه معه ثانیاً، مع أنه یمکن العکس، فیلاحظ الصحیحه معه أولاً، ثمّ تلاحظ مع الموثقه.

فإنه یقال: الوجه فی ذلک أنه لا یحتمل تنجس المنی من غیر ذی النفس و طهاره المنی من الحیوان ذی النفس و لو من مأکول اللحم.

المذی و الوذی و الودی

المشهور بین الأصحاب أن ما یخرج من القبل و الدبر غیر البول و الغائط

.....

و المنی و الـدم من المـذی و الودی و الوذی و سائر الرطوبات طاهر،بل لم یعرف الخلاف من أصـحابنا إلّا عن ابن الجنیـد حیث قال:ما کان من المـذی ناقضاً طهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد و لو غسل من جمیعه لکان أحوط، و فسـر الناقض للطهاره بما کان خارجاً عقیب الشهوه (۱) ، و ذکر الشیخ قدس سره فی الفهرست ابن الجنید و أثنی علیه و قال:إن أصحابنا ترکوا خلافه لأنه کان یقول بالقیاس (۲) .

و یشهد لما علیه الأصحاب الروایات الکثیره منها صحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السـلام عن المذی یسـیل حتی یصـیب الفخذ؟ قال:«لا یقطع صـلاته و لا یغسـله من فخذه، إنه لم یخرج من مخرج المنی إنما هو بمنزله النخامه» (۳) .

و صـحیحه برید بن معاویه قال:سألت أحدهما علیهما السلام عن المذی؟ فقال:«لا ینقض الوضوء، و لا یغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزله المخاط و البصاق» (۴) .

و صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی و أنت فی الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصـلاه، و لاـ تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبیک، فإنما ذلک بمنزله النخامه، و کل شـیء خرج منک بعـد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسیر، و لیس بشـیء ، فلا تغسـله من ثوبک إلّا أن تقذره» (۵) و منها صـحیحه زید الشحام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المذی ینقض الوضوء؟ قال:«لا، و لا یغسل منه

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۴۶۳.

۲- (۲)) الفهرست:۲۰۹، الرقم ۶۰۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۷۶، الحدیث الأول.

۵- (۵)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

.....

الثوب و لا الجسد إنما هو بمنزله البزاق، و المخاط» (۱) .

و منها صحیحه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول، ثمّ یستنجی، ثمّ یجد بعد ذلک بللًا، قال:«إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأُنثیین ثلاث مرات، و غمز ما بینهما ثمّ استنجی، فإن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» (۲) حیث إنه لو کان غیر البول من البلل محکوماً بالنجاسه، لم یکن فرق بین قبل الاستبراء و بعده إلی غیر ذلک.

و فی مقابلها حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المذی یصیب الثوب؟ قال:«إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کلّه» (۳) و فی حسنته الأُخری سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به؟ قال:«یغسله و لا یتوضأ» (۴) .

و قد حُملت هاتین علی استحباب الغسل خصوصاً بملاحظه حسنته الثالثه قال:

سألته عن المذی یصیب الثوب؟ فقال:«ینضحه بالماء إن شاء» (۵) و ربما تحمل الروایتین له علی التقیه، فإن نجاسه المذی أو کونه مانعاً عن الصلاه و ناقضاً للوضوء.

أقول: المتعین الحمل علی التقیه، فإن حمل الأمر علی الاستحباب مع ورود الترخیص فی الترک یعدُّ جمعاً عرفیاً من موارد الحکم التکلیفی، و أما فی موارد الأمر الإرشادی و منه الإرشاد إلی تنجس الثوب و البدن فنفی البأس و بیان أنه لا یحتاج الثوب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۷-۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۲، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۶، الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۲۷، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۲۶، الحدیث الأوّل.

[الميته من كل ما له دم سائل]

الرابع:الميته من كل ما له دم سائل حلالاً كان أو حراماً(۱).

و البدن إلى الغسل يعطى عدم تنجسهما، و لو لم يمكن نفى هذا جمعاً عرفياً و لا أقل من عدم إمكان إحراز كونه جمعاً عرفياً.

هـذا كله فى غير البلل الخـارج عن فرج المرأه، و أما بالإضافه إليه فيـدل على طهارته صـحيحه إبراهيم بن محمود قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن المرأه وليها قميصـها أو إزارها يصـيبها من بلل الفرج و هى جنب، أ تصـلّى فيه؟ قال:«إذا اغتسـلت صلّت فيهما» (۱) .

و على الجمله الأصـل و إن كـان هو الطهـاره فى الرطوبـات الخـارجه من القبـل و الـدبر، إلّا أنه لا تصل النوبه إليه مع العموم و الإطلاق فى بعض الروايـات المتقـدمه، نعم يرجع إليه فى الرطوبـات الخارجه من الحيوان سواءً كان مأكول اللحم أو غيره، و الله سبحانه هو العالم.

الميته

اشاره

و قـد ذكر الإجماع على نجاسه الميته من الحيوان ذى الدم سواء كان مأكول اللحم أم غيره فى كل من الغنيه و المعتبر و المنتهى و الذكرى (۲) و غيرها،بل على نجاسـته إجماع علماء الإسلام كما فى المعتبر و المنتهى، و ذكر فى المعالم ما حاصله، أن العمده فى وجه الحكم بنجـاسه الميته كمـا ذكر هو الإجمـاع، إذ النصوص لا تنهض بإثبـاته، فإن بعض الروايات المعتبره اسـنادها و إن كـان ظاهرهـا نجـاسه الميته و لكنها حكم خاص لمثل ميته الفأره و لا يسـتفاد منها حكم المطلق، و أن كل حيوان ذى دم لم يقع عليه التذكيه أو لم يستند موته إليها من الأعيان النجسه (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۸، الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) غنيه النزوع:۴۲، و المعتبر ۱:۴۲۰، و المنتهى ۳:۱۹۵، و الذكرى ۱:۱۱۳.

۳- (۳)) معالم الدين(قسم الفقه):۴۸۱.

.....

و ذکر فی المدارک بعد مثل هذا الکلام أن الاعتماد علی الإجماع فی المقام مشکل، حیث إن ظاهر الصدوق قدس سره أنه کان یقول بطهاره المیته، حیث ذکر فی أول الفقیه أنه لم یقصد فیه قصد المصنفین من إیراد جمیع ما رووه،بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به و أحکم بصحته و اعتقد أنه حجه بینی و بین ربی تقدس ذکره و تعالت قدرته (۱) ، مع أنه أورد فی أوائله الخبر الدال علی طهارته مرسلًا عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال:«لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضأ منه و تشرب، و لکن لا تصلّی فیها» (۲) و ظاهرها مانعیه المیته عن الصلاه مع کونها طاهره.

أقول: ینبغی الکلام فی المقام فی جهتین:

الأُولی:الروایات التی یستفاد منها نجاسه المیته من الحیوان ذی النفس سواء کان مأکول اللحم أو غیره.

و الثانیه:التعرض لما یورده الصدوق قدس سره فی الفقیه و منها المرسله المزبوره.

أما الجهه الأولی، منها موثقه سماعه قال:«سألته عن الرجل یمرّ بالماء و فیه دابه قد أنتنت؟ قال:إذا کان النتن هو الغالب علی الماء فلا یتوضأ و لا یشرب» (۳) حیث إن ظاهرها تنجس الماء بتغیره، و هذا لا یکون إلّا مع نجاسه المیته و لا یحتمل الفرق بین میته الدابه و غیرها، لو لم یکن المراد منه مطلق الحیوان الذی یدب علی الأرض.

۱- (۱)) المدارک ۲:۲۶۸-۲۶۹.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۹، الحدیث ۱۵، وسائل الشیعه ۳:۴۶۳، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۹، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

.....

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال:«لا تأکل فی آنیتهم، إذا کانوا یأکلون فیه المیته و الدم و لحم الخنزیر» (۱) فإنه لو لم تکن المیته کالدم و لحم الخنزیر محکومهٌ بالنجاسه لما کان وجهٌ لضمها إلیهما، و من الظاهر أن المراد بالمیته ما یقابل المذکی، حیث إن أکل ما مات حتف أنفه لا یقع عاده.

و منها موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال:«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده، و أما المیته فلا» (۲) فإنه لو لم یکن فرق بین مذکی السباع و میتتها بالطهاره و النجاسه لم یکن وجه لاعتبار التذکیه.

و علی الجمله المنع عن الانتفاع عن المیته و لو بنحو الکراهه لا یظهر له وجه إلّا طهاره المذکی و نجاسه المیته، و یقال إنه یدل علی نجاسه المیته، کذلک صحیحه محمد بن مسلم عن البئر یقع فیها المیته فقال:«إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلواً» (۳) و یورد علی هذا الاستدلال بأن کون المیته نجسه یستکشف من کون النزح مطهراً لماء البئر، و إذا سقط هذا المدلول المطابقی للمعارضه بما دل علی عدم کون الشیء منجساً لماء البئر؛ لأن له ماده-کما هو المستفاد من صحیحه ابن بزیع الوارده فی ماء البئر-فلا یکون النزح مطهراً، بل مستحباً و معه لا کاشف عن نجاسه المیته نظیر ما تقدم من حمل الأمر بغسل الثوب من إصابه المذی علی الاستحباب، فلا یکشف عن نجاسه المذی.

و قد یجاب عن ذلک بوجهین:

الأول:أن سقوط الدلاله المطابقیه للمتعارضین لا یوجب سقوط المدلول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۹۵، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

.....

الالتزامی لأحدهما لو کان و لم یکن ذلک المدلول مورد المعارضه، و صحیحه ابن بزیع قد دلت علی عدم تنجس ماء البئر لاعتصامه فلا تمنع عن الأخذ بالمدلول الالتزامی لوجوب النزح، و لا یقاس بغسل الثوب من إصابه المذی، فإنه کما أن وجوب غسله یکشف عن نجاسه المذی کذلک یکشف نفی وجوب غسله عن طهارته.

الثانی:أن استحباب النزح لا یثبت مع طهاره الواقع فی البئر فاستحبابه بوقوع المیته کاشف عن نجاسه المیته.

و فیه أن المقرر أن مع سقوط المدلول المطابقی بالمعارضه یسقط مدلوله الالتزامی عن الحجیه، و حیث إن استحباب النزح ثابت فی وقوع میته الحیوان الطاهر کالوزغه وسام أبرص، فلا یکون استحباب النزح عن وقوع المیته فی البئر استکشاف نجاستها مع أن الالتزام بعدم سقوط الدلاله الالتزامیه للمتعارضین لا ینفع فی المقام، فإنه مورد سقوط الدلاله المطابقیه لکل منهما عن الاعتبار و لا یجری فیما إذا کان أحدهما قرینه علی المدلول المطابقی للآخر الذی لا یکون لذلک المدلول المراد المطابقی لازم کما فی المقام.

و یمکن أن یستدل علی نجاسه المیته بمثل صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء، و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (۱) .فإنه یتعین تقیید الجیفه بما إذا کان من المیته فإن الجائف الطاهر لا یوجب تنجس الماء و عدم جواز الوضوء أو الشرب منه.

و فی موثقه سماعه قال:سألته عن السمن تقع فیه المیته؟ فقال:«إن کان جامداً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۷، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

.....

فألق ما حوله و كل الباقى فقلت:الزيت؟ فقال:أسرج به» (۱) و نحوها غيرها، و لكن لا يستفاد من مثلها إلّا نجاسه الميته بمعنى ما مات حتف أنفه.

و كيف كان ففيما ذكرنا من الروايات كفايه فى الحكم بنجاسه الميته بمعنى ما مات بغير التذكيه.

و أما المرسله التى رواها فى الفقيه (۲) فلضعف سندها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها،بل و مع تمام سندها أيضاً لا بد من حملها على التقيه؛ لأن مذهب العامه على طهاره جلد الميته بالدباغ المفروض حصوله بجعل الجلد وعاءً للبن و الزيت و نحوهما، أو حملها على الجلد من غير ذى الدم السائل.

و الكلام فى الجهه الثانيه باختصار أنه لا يمكن إسناد القول بطهاره الميته إلى الصدوق رحمه الله بإيراده المرسل فى الفقيه، كيف أنه قد أورد فيه ما دل على طهاره المنى و غيره من الموارد التى أورد فيها روايات لم يلتزم قدس سره أيضاً بمضمونها، و ما ذكر فى أول الكتاب من أنه لم يقصد إلّا إيراد ما يفتى به و يراه حجه بينه و بين من لم يلتزم به فى الكتاب و أن مراده الإفتاء به على تقدير عدم المعارض له كيف، و قد ذكر فى غير باب الروايات المتعارضه و لا يمكن الإفتاء بالمتعارضين جميعاً، و لعله قدس سره رأى الروايات التى أوردها فى الكتاب من خبر العادل؛ لأن الأصل فى الراوى و غيره العداله، و هذا أيضاً غير كاف؛ لأن بعض الروايات رواها من غير الإماميه الاثنى عشريه بل مطلقاً، و كيف ما كان فهو أعلم بما قال.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۹۵، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۵.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۹، الحديث ۱۵.

.....

هـذا كله بالإضـافه إلى ميته مـا له دم سواء كـان محلـل الأكـل أو محرمه، و أما بالإضافه إلى ميته ما ليس له دم سائل فيـدل على طهارته:

موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سـئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال:«كل ما ليس له دم فلا بأس به» (۱) و دلالتها على الطهاره ظاهره.

و فى روايه حفص بن غيـاث عن جعفر بن محمـد عن أبيه عليه السـلام «لا ـ يفسـد المـاء إلّا ما كانت له نفس سائله» (۲) و يقال دلالتهـا على طهـاره ميته مـا لا نفس سائله له، و على نجاسه ميته ما له نفس سائله و إن كانت ظاهره إلّا أن فى سـندها أحمـد بن محمـد عن أبيه عن أحمـد بن إدريس، و المراد بأحمـد بن محمـد هـو ابن محمـد بن يحيى العطـار و لم يثبت له توثيق، و لهـذا تكون صالحه لتأييـد الحكم و لكن للشـيخ قـدس سـره لجميع كتب محمد بن أحمد بن يحيى و رواياته و منها هذه الروايه طريق آخر على ما فى الفهرست، و عليه فلا بأس بالاعتماد عليها، و الله سبحانه هو العالم.

بقى الكلام فى ميت الإنسـان فقـد ذكروا أنه قبـل تمام غسـله كميته ذى النفس من الحيوان نجس، و قـد ذكر الإجماع عليها فى كلام غير واحد من الأصحاب و لم يفرقوا بينه و بين ميته الحيوان (۳) ، و يستدل على ذلك بروايات:

منها:صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:و سألته عن الرجل يصيب ثوبه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- (۳)) مرّ تخريجه ذيل الحديث عن الميته فى الصفحه ۶۷.

.....

جسد الميت؟ فقال:«يغسل ما أصاب الثوب» (۱) و روايه إبراهيم بن ميمون قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه-يعنى إذا برد الميت-» (۲) .

و موثقه عمار الساباطى قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر، فقال:«ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد» (۳) .

و استدل فى الحدائق بصحيحه الصفار قال:كتبت إليه:رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام:«إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (۴) و لا يخفى ما فى الاستدلال بالمكاتبه فإن ظاهرها وجوب غسل مسّ الميت بمس جسده، و أما نجاسه اليد أو الثوب الملاقى لجسده فلا دلاله لها عليها، و كذا فى الاستدلال بما دل على نزح سبعين دلواً لموت الإنسان فإنّه قد تقدم أن استحباب النزح لا يكشف عن نجاسه ما يقع فى البئر.

نعم قد يقال بظهور صحيحه الحلبى و روايه إبراهيم بن ميمون فى نجاسه الميت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۹۴، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۴- (۴)) الحدائق ۵:۶۵، و الحديث فى وسائل الشيعه ۳:۲۹۰، الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحديث ۵.

.....

الآدمی، حیث إن الأمر بغسل الثوب من إصابته لجسد المیت ظاهره تنجس الثوب.

لا یقال: لم یفرض فیهما الرطوبه المسریه فی جسد المیت أو الثوب، و لعل الأمر بالغسل لاستحبابه، أو ما إذا کان للمیت قذاره تصیب الثوب الملاقی لها.

فإنه یقال: الارتکاز العرفی هو فرض الرطوبه، حیث إن تنجس الطاهر بالملاقاه یابساً خلاف الارتکاز و یقتضیه أیضاً مثل موثقه عبد اللّه بن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کل شیء یابس ذکیّ» (۱) .

و علی الجمله حمل الروایتین علی صوره الرطوبه المسریه نظیر حمل صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل؟ قال:«یغسل المکان الذی أصابه» (۲) .

و فی صحیحته الأُخری سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۳) إلی غیر ذلک.

و علی الجمله ظهور مثل الأمر بغسل الثوب فی الإرشاد إلی نجاسته مقتضاه فرض الرطوبه و حمله علی التنجس و لو بلا رطوبه أو علی الاستحباب أو فرض القذاره العرضیه للمیت خلاف الظاهر بملاحظه النظائر التی أُشیر إلیها.

و مما ذکر یظهر ضعف ما عن المحدث الکاشانی من عدم نجاسه المیت الآدمی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۶، الحدیث ۹.

و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغاراً(۱)

و حمل الروايتين على إصابه الرطوبات القذره من الميت إلى الثوب بدعوى أنه لو كان الميت الآدمى من نجس العين؛ لما كان يطهر بالغسل، و فيه أنه اجتهاد فى مقابل النص و حمل الروايتين على خلاف ظاهرهما كما ذكر.

و أما التوقيع المروى فى الاحتجاج الظاهر فى أن من مسّ الميت بحرارته عليه غسل يده (۱) فلعدم تماميه السند، و عدم العامل به لا يمكن الاعتماد عليه.

الأجزاء المبانه من الميته

لا خلاف بين الأصحاب فى أن الأجزاء المبانه من الميته نجسه، و فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب و نقل عن المنتهى الاحتجاج على نجاستها بأن المقتضى لنجاسه الجمله و هو الموت يقتضى نجاسه أجزائها، و أورد عليه بأن ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت و هذا لا يصدق على الأجزاء قطعاً (۲) .

نعم، يمكن استصحاب نجاسه المبان من الميت.

أقول: يشهد لذلك جميع ما تقدم من الروايات الداله على نجاسه الميته حيث لا يحتمل أن تكون نجاستها ما دام أعضاؤها على الاتصال،بل مثل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الوارد فيها المنع عن الأكل فى آنيه أهل الكتاب (۳) ، دلالتها على نجاسه أجزائها بعد انفصالها واضحه، حيث لا يكون فى الآنيه الميته لجميع أجزائها مع أن اتصال الأجزاء و عدمها من الحالات، فبناءً على اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا مجال للمناقشه فيه من جهه بقاء الموضوع.

۱- (۱)) الاحتجاج(للطبرسى)۲:۳۰۲.

۲- (۲)) المدارک ۲:۲۷۱-۲۷۲.و انظر المنتهى ۳:۲۰۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

عدا ما لا تحله الحياه منها(۱) كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواءً كانت من الحيوان الحلال أو الحرام

و الحاصل لا حاجه فى المقام إلى الاستصحاب،بل ما دل على نجاسه الميته وافيه بنجاستها و لو بتفرق أجزائها بالتفريق أو بغيره، و يؤيده ما فى بعض الروايات من طهاره ما لا تحله الحياه من الميته بأنه لا روح لها و لو كانت نجاسه الميته ما دام اتصال أجزائها، لكان تعليل طهارتها بتفرق الميته أنسب حيث إنه لو كان لها روح لكانت طاهره لحصول التفرق.

ما لا تحله الحياه من الميته

بلا خلاف معروف أو منقول، و الروايات الداله على نجاسه الميته مقتضاها نجاسه هذه أيضاً، كما أن ما دلّ على نجاسه الكلب و الخنزير مقتضاه نجاسه أجزائهما تحلهما الحياه أم لا، إلّا أنه يرفع اليد عن الإطلاق المزبور و تقييده بأجزائها التى تحلّها الحياه بقرينه الروايات المعتبره سنداً و دلاله، كصحيحه حريز قال:قال:أبو عبد اللّه عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم «اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، و صلِّ فيه» (۱) .

و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً، و قال:سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ فقال:يأكلها» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۰، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۴، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته إن الصوف لیس فیه روح» (۱) .

و فی موثقه ابن بکیر عن الحسین بن زراره قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام و أبی یسأله عن اللبن من المیته و البیضه من المیته و إنفحه المیته؟ فقال:کل هذا ذکی» قال:

و زاد فیه علی بن عقبه و علی بن الحسن بن رباط قال:«و الشعر و الصوف کلّه ذکی» (۲) .

ثمّ إن مقتضی موثقه ابن بکیر و غیرها طهاره البیضه من المیته، و لکن فی البین روایه اعتبرت اکتساءها بالقشر الغلیظ المعبر عنه فی المتن بالقشر الأعلی، و ربما یدعی الاتفاق علی اعتباره و هی ما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی بیضه خرجت من إست دجاجه میته، قال:«إن کان البیضه اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها» (۳) و هذه من حیث السند لا بأس بها و رمیها بالضعف فی بعض الکلمات ضعیف، و لکن ظاهرها عدم البأس بأکلها مع اکتسائها القشر الغلیظ فلا یجوز أکلها بدونه، و یحکم بطهارتها بدونه أیضاً للإطلاق فیما دل علی أنها ذُکّیت من غیر مقید،بل مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی المقام، فالبیضه لا تدخل فی ما دل علی نجاسه المیته فإن البیضه مخلوق فی باطن المیته نظیر الروث و غیره، و محکوم بالطهاره بأصالتها، و لم یبق فی البین إلّا دعوی تعلیق نفی البأس فی موثقه غیاث علی اکتساء الجلد الغلیظ یعم نفی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۳، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲ و ۳.

۳- (۳)) الکافی ۶:۲۸۵، الحدیث ۵.و الوجه فی کونها موثقه فإنه محمد بن یحیی الراوی عن غیاث و إن یحتمل کونه الخثعمی و الخراز إلّا أن التردد لا یضر لأنهما موثقان و غیاث بن إبراهیم و لو کان بتریّاً إلّا أنه ثقه.

.....

البأس من حيث الأكل و الإصابه بشيء طاهر.

و عن العلامه فی المنتهی نجاسه البیض من میته ما لا یؤکل لحمه (۱) ، و فی الجواهر أنه لم یظهر له دلیل و لا موافق (۲) .

أقول: قد ذکر فی حسنه الحسین بن زراره:البیضه من المیته ذکی (۳) و کذا فی صحیحه حریز المتقدمه، و قد ذکر فی موثقه غیاث بن إبراهیم المتقدمه فی بیضه خرجت من إست دجاجه عدم البأس بها مع اکتسائها الجلد الغلیظ (۴) ، و لا توجب هذه الصحیحه تقیید ما تقدم؛ لأن خروج البیضه من مأکول اللحم یعنی الدجاجه فرض السؤال،بل لو کان القید فی الجواب فلا یکون بینه و بین الإطلاق المتقدم منافاه کی یرفع الید عن الإطلاق بالقید الوارد.

و دعوی انصراف البیضه فی الروایات إلی المأکول لحمه لا یمکن المساعده علیه، و إلّا کان الأمر فی غیرها کذلک، و أیضاً قد تقدم أن ما دل علی نجاسه المیته لا یعم البیض فإنه لا یعد من أجزاء المیته فأصاله الطهاره فیها محکمه،بخلاف مثل العظم و السن و الناب فإنه لو لا روایات الباب لکان مقتضی ما دل علی نجاسه المیته نجاستها أیضاً.

و عن بعض المحشین للعروه الاستشکال فی طهاره عظم المیته، و لعله لم یذکر فی الروایات المتقدمه مطلق العظم و مقتضی الاقتصار بذکر القرن و الناب و السن

۱- (۱)) المنتهی ۳:۲۰۹.

۲- (۲)) جواهر الکلام ۵:۳۲۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۳-۵۱۴، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۱، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.عن الکافی ۶:۲۵۸، الحدیث ۵.

و سواء اخذ ذلک بجز أو نتف أو غیرهما، نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته(۱)

و المنقار نجاسه غیرها من العظم، و فیه أن غایه ذلک اقتضاؤها نجاسه العظم بالإطلاق فیرفع الید عنه بذکره فی حسنه الحسین بن زراره الأُخری و قال فیها أبو عبد اللّه علیه السلام:

«الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتاً» (۱) و نحوها مرفوعه ابن أبی عمیر (۲) فراجع.

المأخوذ بجز أو نتف

خصص الشیخ قدس سره فی محکی النهایه طهاره الشعر و الصوف و الوبر بصوره الجز (۳) ، و لعل منشأه أنه مع النتف تکون أُصولها المتصله بجسد المیته من أجزائها فلا یحکم بطهارتها، و فیه أن أصل الشعر لا یزید علی أصل السن و الناب، و کما أن کلاً منهما محکوم بالطهاره و کذلک الصوف، غایه الأمر یجب غسل أُصولها من رطوبات المیته.

أضف إلی ذلک الإطلاق فی صحیحتی حریز و الحلبی و حسنه الحسین بن زراره و غیرها، و فی مقابل روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن علیه السلام قال:کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً فکتب علیه السلام:«لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب و کلما کان من السخال الصوف و إن جزّ و الشعر و الوبر» (۴) الحدیث.

و فیه أنها لضعف سندها لا تصلح للتقیید مع أن مدلولها لا یزید إلّا علی اعتبار الجز فی صوف السخال.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۴، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۵.

۳- (۳)) حکاه البحرانی فی الحدائق ۵:۸۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۱، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۷.

و یلحق بالمذکورات الإنفحه(۱)

الإنفحه

قد ذکر فی کلمات الأصحاب أن الإنفَحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و قد تکسر بتشدید الحاء و تخفیفها تلحق بما تقدم مما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته و توابعها، و عن جماعه دعوی الإجماع علیه، و اختلفوا فی المراد من الإنفحه الوارد ذکاتها فی حسنه الحسین بن زراره (۱) و مرسله یونس (۲) و فی خبر أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر أن قتاده قال:له أخبرنی، عن الجبن فقال:لا بأس به، فقال:إنه ربما جعلت فیه إنفحه المیت، فقال:

لیس به بأس، إن الإنفحه لیس لها عروق، و لا فیها دم، و لا لها عظم، إنما تخرج من بین فرث و دم، و إنما الإنفحه بمنزله دجاجه میته، أخرجت منها بیضه» (۳) الحدیث و فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الإنفحه تخرج من الجدی المیت، قال:لا بأس به، قلت:اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال:لا بأس به» (۴) إلی غیر ذلک.

فقیل إن المراد به نفس الکرش الذی هو من الحیوان بمنزله المعده للإنسان غایه الأمر تختص معده الحیوان بالاسم المزبور قبل أکله، و إذا أکل یقال لها الکرش.

و ربما یقال إنه نفس اللبن المستحیل من معده الجدی فیکون المظروف خارجاً عن الاسم المزبور.

و ربما یقال إنه مجموع الظرف و المظروف و لو کان المراد بالإنفحه الأول فیکون مقتضاه طهاره الظرف و المظروف معاً؛ لأن اللبن المستحیل فی المعده شیء فی ظرف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۰، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۷۹، الباب ۳۳ من أبواب الاطعمه و الأشربه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۱۸۲، الحدیث ۱۰.

و كذا اللبن فى الضرع(۱) و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب

طاهر، و كـذلك لو كان المراد بها مجموع الظرف و المظروف، و لكن لا بد من الالتزام بأن ما هو جزء جسد الميته و هى معدته خـارج عن سـائر أجزائهـا، و لو كـان المراد بها خصوص المظروف فإن التزمنا بطهارتها الفعليه يلزم رفع اليـد عن قاعـده تنجيس الطـاهر بملاقـاه الظرف النجس أو الالـتزام بأن السـطح الـداخل للظرف طاهر، كما أنه لو قيل بالطهاره الـذاتيه للمظروف فلا يلزم شىء من الأمرين.

و بما أن شيئاً مما ذكر غير ثابت كما يجد ذلك من تتبع كلمات الأصحاب و اللغويين فيلزم الاقتصار بالمتيقن، و هو طهاره نفس اللبن المسـتحيل التى تجعل فى الجبن لما ذكرنا أنه لو كان المراد بها نفس الظرف يلزم منه طهاره المظروف أيضاً، لعـدم دخوله فى الميته و أجزائهـا، و حيث إن ظـاهر الروايات طهارتها الفعليه كما يأتى فى اللبن فلا يهمنا أن ذلك لتخصـيص قاعـده تنجيس النجس أو أن السـطح الـداخل من الظرف طـاهر،بـل يمكن الالـتزام بالأـول؛ لأـن مـا دل على نجـاسه الميته لم يعلم خروج نفس الظرف منه، و ظـاهر عبـاره الماتن أنه نفس الظرف و لـذا أوجب غسل ظاهر الجلـد من الإنفحّه الملاقى للميته، و الله سـبحانه هو العالم.

اللبن فى الضرع

المنسوب إلى المشـهور طهاره اللبن فى الضرع من الميته كما عن البيان (۱) ، و اللمعه (۲) ،بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (۳) ، و القول بالطهاره محكى عن

۱- (۱)) البيان:۳۸.

۲- (۲)) اللمعه الدمشقيه:۲۱۹.

۳- (۳)) الخلاف ۱:۵۱۹-۵۲۰.المسأله ۲۶۲.

.....

الصدوق و الشيخين و غيرهما (۱) من بعض قدماء الأصحاب، و عن ابن إدريس أن المحصلين على القول بالنجاسه (۲) ، و أورد عليه كاشف الرموز أن الشيخين على القول بالطهاره و السيد المرتضى غير ناطق بشيء فما أعرف ما بقى من المحصلين (۳) ، نعم نسب العلامه فى المنتهى و جامع المقاصد القول بالنجاسه إلى الشهره (۴) .

و يستدل على الطهاره أى الفعليه بظاهر صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الإنفحه تخرج من الجدى الميت، قال:لا بأس به، قلت:اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال:لا بأس به (۵) الحديث.

و صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لزراره و محمد بن مسلم:«اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى» (۶) .

و فى مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«عشره أشياء من الميته ذكيه، القرن و الحافر و العظم و السنّ و الإنفحه و اللبن» (۷) الحديث.

و فى مقابل ذلك روايه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاه

۱- (۱)) حكاه البحرانى فى الحدائق ۵:۹۳.

۲- (۲)) السرائر ۳:۱۱۲.

۳- (۳)) كشف الرموز ۲:۳۶۹.

۴- (۴)) المنتهى ۳:۲۰۴.و جامع المقاصد ۱:۱۶۷.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۲، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۱۰.

۶- (۶)) المصدر السابق:۱۸۰، الحديث ۳.

۷- (۷)) المصدر السابق:۱۸۲، الحديث ۹.

.....

ماتت فحلب منها لبن؟ فقال على عليه السلام:«ذلک الحرام محضاً» (۱) .

و روایه الفتح الجرجانی عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال:«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً؟ فکتب علیه السلام لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب» (۲) الحدیث.حیث حصر ما ینتفع عن المیته بما ذکر فیها و لم یعد منها اللبن.

أضف إلی ذلک قاعده تنجس الطاهر بالنجس و لکن القاعده قابله للتخصیص کما تقدم فی الإنفحه و الإطلاق فی روایه الجرجانی مع الغمض عن سندها یرفع الید عنه بذکر اللبن فیما تقدم من الأخبار المعتبره، و روایه وهب لضعفها سنداً لا یمکن الاعتماد علیها و لا تصلح للمعارضه بما تقدم.

و ما عن الشیخ الأنصاری قدس سره من أن روایه وهب یتعین الأخذ بها فی مقابل أخبار الطهاره لتأییدها بقاعده تنجس الطاهر بالنجس (۳) لا یمکن المساعده علیه، فإن القاعده بمنزله العام قابله للتخصیص بما تقدم من الروایه المعتبره سنداً و دلالهً، و إنما یلتزم بانجبار ضعف الروایه بعمل الأصحاب، نظراً إلی کشف عملهم إلی قرینه صالحه للاعتماد عندهم بحیث لو وصلت إلینا لاعتمدنا علیه، و فی المقام لیس عملهم محرزاً کما تقدم فی نقل الأقوال، و علی تقدیره فالوجه فی عملهم و هی موافقتها للقاعده کموافقتها للاحتیاط لیست من تلک القرائن عندنا.

نعم، ما دلّ علی الطهاره مدلولها میته الشاه و الدابه فلا یبعد التعدی إلی سائر ما یؤکل لحمه بل و غیره أیضاً؛ لأن التفرقه فی الطهاره بعید جداً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۳، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۱، الحدیث ۷.

۳- (۳)) کتاب الطهاره(الطبعه الحجریه)۲:۳۴۳.

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، و لا بـد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته هذا فى ميته غير نجس العين(۱) و أما فيها فلا يستثنى شىء .

نعم، لاـ يستفاد من الروايـات كما ذكرنا إلّا طهاره نفس اللبن، و أما طهاره السـطح الـداخل من الضـرع و إن كان محتملاً إلّا أن الالتزام بها بلا موجب إذا تمّ الإطلاق فى ناحيه نجاسه الميته و أعضائها.

ثمّ إن استثناء ما لا تحله الحياه من ميته الإنسان لا تخلو عن صعوبه و إن كان عدم الفرق قوى جداً.

غسل ظاهر الانفحه الملاقى للميته

و الوجه فى ذلك أن ما ورد فى الروايات ناظر إلى طهاره بعض المبان من الميته، و أن عـدم الذكاه الملازمه لكون الحيوان ميته لاـ تجرى فى تلـك الأشـياء من أجزاء الميته و توابعهـا، و أمـا نجاسه تلك التوابع و الأجزاء من الحيوان الحى النجس فلا يحتمل ارتفاعها بموت ذلك الحيوان.

و قد حكى عن السيد المرتضى القول بطهاره شعر الخنزير و الكلب بل كل ما لا تحله الحياه (۱) ، و لعله قدس سره قد استند فى ذلك إلى ما فى موثقه ابن بكير و غيرها من قوله قلت له:«شعر الخنزير يعمل حبلاً و يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال:«لا بأس به» (۲) .

و قـد تقدم فى بحث انفعال الماء القليل أن مدلولها جواز ذلك تكليفاً و لا يحكم معه بنجاسه ماء الدلو لعدم العلم بملاقاه الحبل للماء فى الدلو بعد انفصاله عن البئر،

۱- (۱)) حكاه فى الحدائق ۵:۲۰۸، و انظر الناصريات:۱۰۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۱، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

[الأجزاء المبانه من الحی مما تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته]

(مسأله ۱)الأجزاء المبانه من الحی مما تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته(۱).

و أنه یمکن کون ماء الدلو کراً کما کان الحال کذلک فی بعض الدلاء المستخرج بها الماء لسقی الزرع و البساتین.

و علی الجمله فالروایه علی تقدیر إطلاقها من أدله عدم انفعال الماء القلیل المتعین طرحها لما تقدم من الأخبار الداله علی نجاسه الماء القلیل داخله فی عنوان السنه، و الله سبحانه هو العالم.

الأجزاء المبانه من الحی

بلا خلاف معروف أو منقول، و فی المدارک أنه مقطوع به فی کلمات الأصحاب (۱) ، نعم ما تقدم فی الأجزاء المبانه من المیته من أنه کما تصدق المیته علی أجزاء الجسد متصله کذلک تصدق مع تفرقها لا یجری فی الجزء المبان من الحی، و لکن فی الروایات الوارده فی المقام کفایه فی أن الجزء المبان من الحی یحکم علیه بما حکم علی المیته من حرمه الأکل و النجاسه.

و فی صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال:أمیر المؤمنین علیه السلام «ما أخذت الحباله من صید، فقطعت منه یداً أو رجلاً فذروه، فإنه میت، و کلوا ما أدرکتم حیّاً، و ذکرتم اسم الله علیه» (۲) .

و موثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئاً، فهو میّت و ما أدرکت من سائر جسده حیّاً فذکّه، ثمّ کل منه» (۳) .

و موثقه زراره عن أحدهما علیه السلام قال:«ما أخذت الحبائل فقطعت منه شیئاً فهو

۱- (۱)) المدارک ۲:۲۷۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۷۶، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

.....

میّت، و ما أدرکت من سائر جسده حیّاً، فذکّه، ثمّ کل منه» (۱) .

و معتبره الوشاء قال:سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت جُعلتُ فداک:إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها، قال:هی حرام، قلت فنصطبح بها؟ قال:أما تعلم أنه یصیب الید و الثوب، و هو حرام؟» (۲) و قد تقدم أن المراد بالحرمه تنجس الید و الثوب.

و فی روایه الکاهلی قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا عنده-عن قطع ألیات الغنم؟، فقال:لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک، ثمّ قال:إن فی کتاب علیّ علیه السلام أنّ ما قطع منها میّت، لا ینتفع به (۳) .

و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:«فی ألیات الضأن تقطع و هی أحیاء:إنها میته» (۴) .

و فی مرسله أیوب بن نوح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا قُطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسّه إنسان فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۵) إلی غیر ذلک مما ظاهره کون المقطوع من الحیوان الحی بل الإنسان میته یترتب علیه النجاسه و حرمه الأکل فإنه لا یحتمل أن یکون المبان من المأکول لحمه میته و لا یکون کذلک من غیر المأکول اللحم،بل لا یحتمل الفرق بینهما و بین المقطوع من الإنسان الحی بعد فرض أن الموت للإنسان أیضاً موجب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۷۷، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۴:۷۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث الأوّل.

۴- (۴)) المصدر السابق:۷۲، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۴، الباب ۲ من أبواب غسل مس المیت، الحدیث الأول.

إلّا الأجزاء الصغار كالثؤلول و البثور و كالجلده(۱) التی تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک.

لنجاسته، نعم هذه الروایات لا- تعم ما إذا لم ینفصل الجزء من الحیوان و لکن کان مع اتصاله بجسمه بلا روح کما فی بعض أنواع الشلل، فإنه کما تقدم عدم صدق المیته علی الجزء المبان فضلاً عن غیره و الروایات ناظره إلی المقطوع و المبان.

ذکر فی الحدائق الظاهر عدم الخلاف فی طهاره ما ینفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره و إن اختلفوا فی الدلیل علی طهارتها (۱) ، فعن العلامه فی المنتهی لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفواً لدفع المشقه (۲) .

و اعترض (۳) علیه بأن الدلیل علی نجاسه المبان من الحی إما الإجماع فلا إجماع فی مثلها، و أما الروایات فهی منصرفه عن مثل الأُمور المزبوره مما یری بنظر العرف بمنزله الوسخ المتکون فی بدن الإنسان،بل و لو لم یکن بنظرهم بمنزله الوسخ فلا ریب فی عدم شمول أخبار الباب لمثل ذلک من الأجزاء الصغار التی لا روح لها أو تنقضی الروح عنها قبل انفصالها عن البدن فیرجع فیها إلی أصاله الطهاره فلا مورد للمناقشه فی ذلک بأن الانصراف بدوی، و لذا لا فرق فی النجاسه بین الجزء المبان الکبیر و المبان الصغیر.

و قد یستدل علی الطهاره بصحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به الثؤلول أو الجرح هل یصلح له أن یقطع الثؤلول و هو فی صلاته، أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال:«إن لم یتخوف أن یسیل

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۷۷.

۲- (۲)) منتهی المطلب ۳:۲۱۰.

۳- (۳)) المعترض هو صاحب المعالم حکاه فی مشارق الشموس ۱:۳۱۴، و الحدائق ۵:۷۵.

[فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی]

(مسأله ۲)فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی(۱) و إن کان

الدم فلا بأس» (۱) حیت إن ظاهرها عدم المانعیه فی الفعل المزبور لا من جهه نفسه و أنه لا یکون من قبیل التکتف و القهقهه فی الصلاه، و لا من جهه کون المقطوع نجساً حیث لو کان الجزء الصغیر محکوماً بالنجاسه کان فی قطعه بأساً سال الدم أم لا، فإنه علی النجاسه یکون الفعل المزبور من حمل المیته فی الصلاه و لو آناً بعد القطع، و قبل الطرح و مع رطوبه الید تکون الید متنجسه بملاقاته، هذا لو لم نقل بأنه علی النجاسه یکون موجباً لبطلان الصلاه من جهه الحدث،بدعوی أن الجزء المنفصل من الآدمی الحی فی حکم مسّ المیت فی إیجابه الغسل فلا یکون المفروض من المبان من الإنسان الحی محکوماً بأنه میته لیکون نجساً و مسه موجباً للغسل.

و ربما یورد علی الاستدلال أنه لم یفرض فیها ملاقاه الید بالقطعه المزبوره مع الرطوبه و إطلاق الروایه من هذه الجهه غیر معلومه،بل ظاهرها عدم المانعیه فی نفس الفعل المزبور و عدم کون المس المزبور موجباً للغسل، و أن القطع المزبور لا یکون من حمل المیته فی الصلاه.

أقول: إذا لم یکن ما ذکر من حمل المیته فلا موجب لنجاسته فإن نجاسته بما هی میته و یبعد التفکیک فی أحکام المیته مضافاً إلی عدم البعد فی إطلاقها من حیث الرطوبه و عدمها، و لذا تعرض علیه السلام لسیلان الدم مع أن خروجه و إن کان غالبیاً إلّا أنه بأزید من الدرهم اتفاقی.

فأره المسک المبانه من الحی

الفأره تکون مأخوذه من الحیوان المذکی و لا ینبغی التأمل، کما لا خلاف فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۴، الباب ۶۳ من أبواب النجاسات.

الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال فی طهاره ما فیها من المسک.

طهارتها و طهاره المسک المتکون فیها.

أما طهارتها فإنها إما أن تکون من أجزاء الحیوان فتکون طاهره کبقیه أجزائها بالتذکیه، و إما مثل البیضه مخلوقه فی سره الحیوان فتکون طاهره مطلقاً.

و أما طهاره مسکها فلأن المسک أمر استحال إلیه دم الحیوان أو من الدم المتخلف فی الحیوان بعد تذکیته فیکون طاهراً.

و تکون الفأره مبانه من الحی و لا ینبغی التأمل فی طهارتها أیضاً و فی طهاره المسک المتکون فیها، حیث إن الروایات الوارده فی کون المبان من الحی میته لا یعمها فإنها کما تقدمت وارده فی مثل ما تقطعه الحباله أو یقطع من ألیات الغنم و لا تعم ما ینفصل و یسقط عن الحیوان بنفسه، کما هو الحال فی الفأره المزبوره.

و أما طهاره مسکها حتی بناءً علی أن المسک دم منجمد و غیر مُستحیل إلی شیء آخر فإنه الظاهر المعروف من المسک الوارد فی الروایات عدم البأس به، و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کانت لرسول الله صلی الله علیه و آله ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه، فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلی الله علیه و آله برائحته» (۱) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:سألته عن فأره المسک تکون مع من یصلّی و هی فی جیبه أو ثیابه؟ فقال:«لا بأس بذلک» (۲) .

نعم، فی صحیحه عبد اللّه بن جعفر قال:کتب إلیه یعنی أبا محمد علیه السلام «یجوز للرجل أن یصلّی و معه فأره المسک؟ فکتب:«لا بأس به إذا کان ذکیاً» (۳) و لکن لم یظهر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۰، الباب ۵۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

.....

أن المراد بالـذكى الحيوان ليـدل على نجاسه الفأره المفصوله من غير المـذكى،بل الظاهر و لا أقل من الاحتمال كون المراد فأره الـذكى أى الطـاهر و غير المفصوله من الميته، لاـ مـا يصـنع من خلـط دم الظبى بروثه كما لا يخفى فيـدخل المفصول بنفسه من الحى فى المراد من الذكى كما هو مقتضى المتعارف من المسك و الإطلاق فيما تقدم.

و بـالجمله الفـأره المـأخوذه من الميته محكومه بالنجـاسه على مـا هو ظـاهر المكـاتبه أو المتيقن منهـا و لولاهـا لما أمكن الحكم بنجاستها لعدم إحراز أنها من أعضاء الحيوان و أجزاء جسده، فإنه من المحتمل جداً أنها كالبيضه المخلوقه فى بطن الدجاجه.

و أما المسك فيها فإن كان دماً مسـتحيلاً منجمـداً فيحكم بنجاسـته العرضـيه فيطهر بالغسل،بخلاف ما كان مائعاً فإنه غير قابل له، كما إذا لم يكن مستحيلاً فيحكم بكونه نجساً.

و قد نقل الشيخ الأنصارى قدس سره عن التحفه (۱) أن للمسك أقساماً أربعه:

أحدها:الدم الذى يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسـير فينجمد على الأحجار و يسمى بالمسك التركى، و لم يتأمل قدس سره فى نجاسته فإن الدم بالانجماد لا يخرج إلى حقيقه أُخرى فيعمه ما دل على نجاسه الدم كسائر الدماء المنجمده.

و ثانيها:المسك الهندى، و هو دم يؤخذ بعد ذبح الظبى و يختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر، و قد ألحق قدس سره هذا القسم بالأول فى نجاسته، حيث إن اختلاط الدم بالروث لا يخرجه إلى حقيقه أُخرى كما تقدم.

أقول: لا بد من كون المراد من الدم المخلوط بروثه غير المتخلف فى المذبوح و إلّا فلا وجه للحكم بنجاسته.

۱- (۱)) كتاب الطهاره(للشيخ الأنصارى)۲:۳۴۱(الطبعه الحجريه).

و أما المبانه من الميت ففيها إشكال و كذا فی مسكها(۱)، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحی أو الميت.

و ثالثها:دم يجتمع فی سره الظبی بعد صيده يحصل بشق موضع الفأره و تغميز أطراف السره حتی يجتمع فيها الدم و ينجمد، و قال:هذا طاهر مع ذكاه الظبی و نجس لا معها.

و رابعها:دم يتكون فی فأره الظبی بنفسه ثمّ تعرض للموضع حكه فينفصل الدم مع جلده و حكم بطهارته.

أقول: الأمر كما ذكر لما تقدم آنفا و به يظهر ضعف ما عن كشف اللثام، حيث حكم بنجاسه الفأره، إلّا الفأره المأخوذه من المذكی، فان الفأره كسائر أجزاء الحيوان تكون طاهره مع ذكاته بخلاف المأخوذه من الميته أو من الحی.

فأره المسک المبانه من الميت

قد تقدم أن المبانه من الميت حيث إنه من الأجزاء المبانه من الميته فيعمها ما دل علی نجاسه الميته، حيث لا يحتمل دخاله اجتماع الأعضاء فی نجاستها، نعم يحتمل كون الفأره من فضلات الميته و توابعها كالبيضه، و لكن مجرد الاحتمال يمنع الأخذ بإطلاق نجاسه الميته، و أما صحيحه عبد اللّه بن جعفر (۱) فلا يمكن رفع اليد عن الأخذ بظهور الاشتراط فيها، و قد تقدم أيضاً الوجه فی نجاسه مسكها حيث إنه دم منجمد أو غير منجمد علی ما تقدم.

فقد تحصل مما ذكرنا أن الفأره بجميع أقسامها محكومه بالطهاره إلّا المأخوذه من الميته، و إذا شك فی فأره أنها مأخوذه من المذكی أو من الميته أو ساقطه من الحی فاستصحاب عدم أخذها من الميته يوجب طهارتها، فإن الموضوع لنجاستها أخذها من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

.....

المیته و لا حاجه فی الحکم بطهاره أخذها من ید المسلم.

نعم،بناءً علی أن الفأره کسائر أعضاء الحیوان لا یجوز الصلاه فیها إلّا مع ذکاه الحیوان،بل تکون نجسه إلّا مع ذکاتها کما عن کشف اللثام (۱) ، فیحتاج جواز الصلاه فیها و طهارته إلی أخذها من ید المسلم، و إذا تردد أخذها من المیته أو من الحیوان الحی فلا مورد لید المسلم حتی بناءً علی القول المزبور،بل یحکم بنجاستها و عدم جواز الصلاه فیها علی ذلک القول،بخلاف ما ذکرنا فإنه یحکم بطهارتها و جواز الصلاه فیها لاستصحاب عدم أخذها من المیته، و استصحاب عدم انفصالها عن الحی لا یثبت کونها مأخوذه من المیته، و المفروض کونها مأخوذه منها موضوع النجاسه و عدم جواز الصلاه فیها، و قد ذکر فی التنقیح (۲) أن للفأره المشکوکه صور ثلاث:

الأُولی:ما إذا تردد بین کونها منفصله من المذکی أو من الحی أو من المیته مع احتمال بقاء الحیوان علی حیاته، ففی هذه الصوره یحتاج إثبات کونها مأخوذه من المذکی إلی الأماره الشرعیه کما هو مقتضی ما ذکر فی کشف اللثام (۳) ؛ لأن الأصل عدم وقوع الذکاه عن الحیوان المنفصله عنه، و أما بناءً علی أن المحکوم بالنجاسه و عدم جواز الصلاه فیها هی المنفصله عن المیته فلا حاجه فی الحکم بجوازها و طهارتها إلی أماره التذکیه،بل استصحاب حیاه الحیوان إلی زمان انفصالها مقتضاه الجواز و الطهاره بلا معارض.

الصوره الثانیه:ما إذا علم موت الحیوان و شک فی أنها انفصلت عنه قبل موته أو

۱- (۱)) کشف اللثام ۱:۴۰۶.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی(کتاب الطهاره)۲:۵۲۴-۵۲۵.

۳- (۳)) کشف اللثام ۱:۴۰۶.

[میته ما لا نفس له طاهره]

(مسأله ۳)میته مـا لا نفس له طاهره(۱) کـالوزغ و العقرب و الخنفسـاء و السـمک، و کـذا الحیه و التمساح، و إن قیل بکونهما ذا نفس، لعدم معلومیه ذلک مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

بعـده، ففی هـذه الصوره یعلم بحـدوث أمرین، أحـدهما:انفصالها، و الثانی:موت الحیوان، و یشک فی المتقدم و المتأخر فیکون استصـحاب حیاه الحیوان إلی زمان انفصالها معارضاً باستصـحاب عدم انفصالها إلی زمان موته بلا فرق بین العلم بتاریخ أحدهما أو الجهل بتاریخهما لما تقرر فی محله من أن العلم بتاریخ أحدهما لا یوجب سـقوط الاستصـحاب فی ناحیه عدمه زمان حدوث الآخر، و بعد سقوط الأصلین یرجع إلی أصاله الطهاره.

الصوره الثالثه:ما إذا علم أخذ الفأره من الحیوان بعد موته، و یشک فی أن موته کان بالتذکیه أو بغیرها، ففی هذه الصوره یحتاج الحکم بطهارتهـا و جواز الصـلاه فیهـا إلی أمـاره التـذکیه، و إلّا فمقتضـی عـدم وقوع التـذکیه علیها عـدم جواز الصـلاه فیها،بل نجاستها علی المشهور.

أقول: لو کان استصحاب بقاء الحیوان علی حیاته إلی زمان انفصالها مفیداً للحکم بطهارتها و جواز الصلاه فیها، لجری ذلک فی الصوره الثانیه أیضاً بلا معارض؛ لأن استصحاب عدم انفصالها زمان حیاه الحیوان لا یثبت انفصالها عنه زمان موته.

میته ما لا نفس له

یقع الکلام فی المقام فی جهتین:

الأُولی:أن میته کل ما لیس له نفس سائله طاهر.

و الثانیه:فی بعض الحیوانات أنها من ذی النفس أو من غیره.

أما الجهه الأُولی:فلم یظهر فیها خلاف، و یشهد له جمله من الروایات:

.....

منها موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (۱) فإن المتيقن من عدم إفساده عدم الإفساد بالموت.

و موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلک، یموت فی البئر، و الزیت، و السمن، و شبهه؟ قال:«کل ما لیس له دم فلا بأس به» (۲) بناءً علی أن المراد بالدم المنفی الدم السائل لا مطلق الدم، کما فی الأمثله المذکوره.

و فی روایه أبی بصیر:«و کل شیء وقع فی البئر لیس له دم، مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس» (۳) و لو کان المراد بنفی الدم فلا منافاه أیضاً بین طهاره ما لیس له دم، و طهاره ما لیس له نفس سائله و لو کان له دماً؛ لأن المقام من صغریات الأخذ بکل من الخطابین من غیر أن یوجب أحدهما تقیید الآخر کما لا یخفی.

ثمّ إنه نسب إلی جماعه منهم الصدوق و الشیخ و ابن زهره و سلّار (۴) أن الوزغ و إن کان مما لا نفس له، إلّا أنه من الأعیان النجسه حتی حال حیاته، و إنما لا یحکم بنجاسه میته ما لا نفس له إذا کان حیّه طاهراً.

و ربما یستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفأره، و الوزغه تقع فی البئر، قال:«ینزح منها ثلاث دلاء» (۵) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۸۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.

۴- (۴)) الحدائق الناضره ۵:۲۲۶.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۱۸۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

.....

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الفأره، و العقرب، و أشباه ذلک، یقع فی الماء فیخرج حیّاً، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال:«یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثمّ یشرب منه، و یتوضأ منه، غیر الوزغ، فإنه لا ینتفع بما یقع فیه» (۱) ، و ظاهر عدم الانتفاع به تنجسه.

و فی الفقه الرضوی:فإن وقع فی الماء وزغ أُهریق ذلک الماء (۲) ، و ظاهر إهراقه تنجسه علی ما ورد فی تنجس الماء القلیل فی غیر مورد، و لکن لا- یخفی أنه لا- دلاله فی الصحیحه علی تنجس ماء البئر فلا یکشف أیضاً عن نجاسه ما یقع فیه علی ما تقدم من أن المراد بالأمر بالنزح التنزه و الاستحباب، و هذا الاستحباب کما یکون لوقوع الشیء النجس کذلک لوقوع الطاهر الذی یحصل للماء مع وقوعه اشمئزاز النفس.

و ظهور الروایتین فی نجاسته و إن کان مما لا ینکر إلّا أنه لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد علیهما مع أنهما معارضتان بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال:«لا بأس به» (۳) فلا- بد من حملهما علی الاستحباب مع تمام سندهما، و لو فرض عدم الجمع العرفی فیرجع بعد تساقطهما إلی عموم ما دل علی طهاره الحیوان غیر الکلب، کصحیحه الفضل أبی العباس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره-إلی أن قال:-فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۸۸، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام:۹۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث الأوّل.

[إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره]

(مسأله ۴)إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره، و کذا إذا علم أنه من الحیوان، و لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا(۱).

[ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره]

(مسأله ۵)ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره، و إن لم یعلم تذکیته(۲)، و کذا ما یوجد فی أرضِ المسلمین مطروحاً.

حتی انتهیت إلی الکلب؟ فقال:رجس نجس (۱) .

أما الجهه الثانیه:فقد یقال إن التمساح و بعض الحیات أو کلها مما له نفس، کما قیل بأنهما مما لیس له نفس کسائر حیوان البحر و الحشرات و لو أُحرز شیء من القولین فهو، و إلّا یحکم بطهاره میته التمساح و الحیات کسائر ما لیس له نفس، و ذلک فإنه و إن یستفاد من بعض الروایات الوارده فی نجاسه المیته نجاسه کل میته علی ما تقدم، إلّا أنه قد استثنی منه میته ما لیس له نفس، و مقتضی نفی النفس عن المشکوک دخوله فی المستثنی علی ما تقدم من جریانه فی الأعدام الأزلیه، و ما تقدم من الاستصحاب المزبور یثبت بقاء المشکوک تحت العام فیما إذا کان العنوان الخاص وجودیاً لا أمراً عدمیاً کما فی المقام، فإنه یدرجه فی الفرض فی المستثنی، و لو اغمض عن هذا الاستصحاب فأیضاً یحکم بطهاره المشکوک لقاعده الطهاره و یجری الرجوع إلیها فی المیته المردده بین کونها میته الحیوان الفلانی أو غیره.

لاستصحاب عدم کون المشکوک من أجزاء الحیوان أی المیته أو عدم کونه من أجزاء ما له نفس سائله و مع الإغماض عن ذلک فأصاله الطهاره فیه محکمه علی ما تقدم.

أجزاء الحیوان المأخوذه من ید المسلم

و الوجه فی ذلک أنه قد ورد فی الروایات أن ما یشتری من السوق یحکم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

.....

بکونه مذکی حتی یعلم أنها میته، و فی صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال:«اشتر و صل فیها حتی تعلم أنه میت بعینه» (۱) .

و فی صحیحه ابن أبی نصر البزنطی قال:سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أ ذکیه هی أم غیر ذکیه، أ یصلّی فیها؟ فقال:نعم لیس علیکم المسأله، إن أبا جعفر علیه السلام کان یقول إن الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم إن الدین أوسع من ذلک» (۲) إلی غیر ذلک، و یقال إن السوق فی هذه الروایات منصرفٌ إلی سوق المسلمین، حیث إن السوق فی بلاد المسلمین ظاهره ذلک، و إن المفروض فی الروایات قضیه خارجیه مع أنه قد قید السوق بکونه للمسلمین فی صحیحه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر علیه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، و لا یدری ما صنع القصابون، فقال:«کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، و لا تسأل عنه» (۳) .

و علی الجمله فلا ینبغی الإشکال فی أن المراد من السوق فی هذه الروایات سوق المسلمین، و لکن بما أن البناء أو الدکان لا دخل له فی الحکم علی اللحم أو الشحم أو الجلد بکونه مذکی فاعتبار سوق المسلمین لکونه أماره کون البائع مسلماً فالمحکوم بالمذکی المأخوذ من ید المسلم و لو اشتری اللحم أو غیره من الکافر و لو فی سوق المسلمین و بلادهم و لم یعلم سبق ید المسلم علیها فلا یحکم بکونه مذکی و یؤید ذلک روایه إسماعیل بن عیسی قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل، أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلماً غیر عارف؟

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۴۵۵، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۷۰، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل.

.....

قال:«علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک، و إذا رأیتم یصلّون فیه، فلا تسألوا عنه» (۱) .

کما أنه لو أُخذ اللحم أو الشحم و الجلد من ید المسلم و علم سبق ید الکافر علیه، کما إذا کان مجلوباً من بلاد الکفر فلا یحکم بکونه مذکی، فإنه لم یظهر دخول هذا الفرض فی الروایات الوارده فی سوق المسلمین، حیث أشرنا سابقاً إلی أنها من قبیل القضیه الخارجیه، و لم یعلم أن المبیع فیها کان یجلب من بلاد الکفر و بحیث کان مسبوقاً بید الکفار،بل مقتضی موثقه إسحاق بن عمار أن المصنوع فی بلاد الکفر لا یحکم علیه بالتذکیه، و یصدق مصنوعها و لو کان بنحو جلب الجلود التی تخاط فی بلد الإسلام بعد جلبها إلیه.

و الحاصل استفاده الحکم بالتذکیه من الروایات مشکل جداً، نعم لو أخبر بایعه المسلم أنه أحرز ذکاته فلا یبعد اتباعه، کما ربما یستفاد ذلک من قوله علیه السلام فی خبر إسماعیل بن عیسی:«علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم أن المشرکین یبیعون ذلک» (۲) فإن بیع المشرکین یعم ما إذا کان مشتریه منهم مسلماً.

و إذا أخبر المسلم بذکاته قولاً- أو فعلاً کما إذا صلی فیه و احتمل أنه أحرز التذکیه فلا بأس بالشراء منه و لا یجری ذلک فی المسلم غیر العارف و إن کان المأخوذ من یده محکوم بکونه مذکی فیما إذا لم یعلم بسبق ید الکافر، و أما ما ورد فی بعض الروایات من اعتبار إخبار البائع و عدم کفایه الأخذ من السوق کما فی مکاتبه محمد بن الحسن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق.

إذا كان عليه أثر الاستعمال(۱) لكن الأحوط الاجتناب.

الأشعری قال:کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام:ما تقول فی الفرو یشتری من السوق؟ فقال:«إذا کان مضموناً فلا بأس» (۱) لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها.

أما صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفراء أشتریه من الرجل الذی لعلّی لا أثق به فیبیعنی علی أنّها ذکیه أبیعها علی ذلک؟ فقال:«إن کنت لا تثق به فلا تبعها علی أنّها ذکیه إلّا أن تقول:قد قیل لی إنّها ذکیه» (۲) فهذه الصحیحه تکون ظاهره فی جواز الشراء من غیر فرق بین کون البائع موثوقاً أم لا، نعم مقتضاها أن الإخبار عن ذکاه المبیع حیث إن ظاهر الإخبار الحس أو العلم بها لا یصح بالأخذ من ید المسلم أو إخباره بها مع عدم کونه ثقه.

یحتمل أن یکون المراد من أثر الاستعمال، استعماله فیما یشترط التذکیه فیه کالأکل و البیع و نحو ذلک، و یشهد لذلک روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین، فقال:أمیر المؤمنین علیه السلام:یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل؛ لأنه یفسد و لیس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قیل له:یا أمیر المؤمنین علیه السلام لا یدری سفره مسلم أو سفره مجوسی، فقال:هم فی سعه حتی یعلموا (۳) .و ظهورها فیما ذکر مما لا ینکر و لا یبعد اعتبار سندها کما تعرضنا لذلک غیر مره.

و یحتمل أن یکون المراد أثر استعمال المسلم و علیه فیکون المطروح من المأخوذ من ید المسلم بما أن الأخذ منه أو الطرح مسبوق باستعماله فیما یعتبر فیه التذکیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۳، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۲، الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۳، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۱.

[المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى]

(مسأله ۶)المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى(۱).

و على ذلك تكون الأماره للتذكيه خصوص يد المسلم بخلاف الاحتمال عليه، فإنه يكون المطروح فى بلاد المسلمين الذى فيه أثر الاستعمال أماره على التذكيه فى مقابل يد المسلم، و لا يبعد استفاده ذلك من موثقه إسحاق بن عمار أيضاً حيث ذكر عليه السلام فيها:«لا بأس بالصلاه فى الفرا اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام» (۱) فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى نفى البأس بين أن يؤخذ المصنوع و الفرو المزبور من يد المسلم أو يوجد مطروحاً كما لا يخفى.

ما المراد من الميته؟

قد تقدم سابقاً أن الميته موضوع للنجاسه و عدم جواز بيعها، و أما جواز الأكل و الصلاه فيه فالموضوع له المذكى، فباستصحاب عدم التذكيه فى الحيوان يثبت عدم جواز أكل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فيه، و أما النجاسه فلا تترتب بالأصل المزبور، فإن الميته و إن كانت لا تختص بما مات حتف أنفه بقرينه المقابله بينها و بين المذكى، و فى موثقه سماعه سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۲) .

و يشهد لذلك أيضاً ما ورد فى:«إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المُحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم (۳) إلى غير ذلك، و الظاهر لا خلاف بينهم فى أن المراد بالميته

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۵۶، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۲:۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

.....

خلاف المذکی.

و لکن الکلام فی أن المراد بالمیته ما کان موته بغیر التذکیه بأن یستند زهوق روحه إلی غیر التذکیه سواءً کان الموت حتف الأنف أم غیره، أو أن المراد منها ما مات و لم یقع علیه التذکیه حال حیاته، فإن کان المراد بها الثانی فجریان استصحاب عدم التذکیه فی الحیوان المیت یثبت کونها میته، فیترتب علیه النجاسه و عدم جواز البیع أیضاً، و أما إذا کان المراد به الأول فلا یحرز بالاستصحاب المزبور کونها میته.

و علی ذلک ففی الجلد أو اللحم و الشحم المحتمل کونه من المذکی أو من غیره فإنه لا یجوز الأکل و الصلاه فیه، إلّا أنه لا یترتب علیه النجاسه بل یحکم بطهارته بقاعدتها، و کذا الحال فیما إذا لم یحرز معنی المیته فی أنه هو الأول أو الثانی.

و لکن یمکن أن یستظهر من بعض ما ورد فی تذکیه الحیوان أن المراد بالمیته فی الحیوان الذی یکون ذکاته بالذباحه ما مات من غیر أن یقع علیه الذباحه حال حیاته، لا ما یستند موته إلی غیر التذکیه.

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «و إن ذبحت ذبیحه فأجدت الذبح، فوقعت فی النار، أو فی الماء، أو من فوق بیتک، إذا کنت قد أجدت الذبح فکل» (۱) حیث إن مدلولها أن المذکی ما مات و وقعت علیه التذکیه حال حیاته و لو لم یستند موته فعلاً إلی التذکیه، فیکون مقتضی المقابله بین المیته و المذکی أن المراد بالمیته ما مات و لم تقع علیه التذکیه کما ذکر، و هذا الموضوع یحرز بضم الوجدان إلی الأصل أی استصحاب عدم وقوع التذکیه علیه زمان حیاته فیترتب علیه جمیع أحکام المیته من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۲۶، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل.

.....

حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه و النجاسه.

و عن المحقق الهمدانی أن النجاسه مترتبه علی عدم کون الحیوان مذکی و إن لم یثبت کونه میته، و استدل علی ذلک بروایه قاسم الصیقل قال:کتبت إلی الرضا علیه السلام أنی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیته فتصیب ثیابی، فأُصلی فیها؟ فکتب علیه السلام إلیّ، اتخذ ثوباً لصلاتک، فکتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام:کنت کتبت إلی أبیک علیه السلام بکذا و کذا، فصعب علیّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیه الذکیه، فکتب إلیّ:کل أعمال البر بالصبر-یرحمک الله-فإن کان ما تعمل وحشیاً ذکیاً فلا بأس (۱) . حیث إن ظاهر أن الطهاره المعبر عنها بعدم البأس بقرینه ما فیها من ذکر، فتصیب ثیابه مترتبه علی کون الحیوان ذکیاً فترتفع الطهاره بثبوت عدم ذکاته.

و فیه أنه لا دلاله لها علی ترتب النجاسه علی عنوان ما لم یذک؛ لأنه لا واسطه بین المیته و المذکی، و إذا کانت النجاسه مترتبه علی کون الحیوان میته فترتفع النجاسه بذکاه الحیوان، و بتعبیر آخر المراد بالذکاه فی الروایه ثبوتها واقعاً، و ثبوتها واقعاً یوجب ارتفاع موضوع النجاسه، و بتعبیر آخر لیس فی الروایه تعرض لحاله الشک فی جلد الحیوان الذی یعمل به غمد السیف،بل السؤال راجع إلی أن ما یعمل به من جلود الحمر الذکیه فیه بأس أم لا، فأجاب الإمام علیه السلام أنه فی فرض الذکاه کما فی السؤال لا بأس به، و عدم البأس به؛ لأنها مع الذکاه لا تکون من المیته المحکومه بالنجاسه.

و علی الجمله الاشتراط المزبور فی نفی البأس صحیح حتی علی تقدیر کون الموضوع للنجاسه هو عنوان المیته خاصه، و یفصح عن ذلک ذکر کون الجلد من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

.....

الحمر الوحشیه فی الشرط مع أنه کونه منها غیر دخیل فی نفی البأس جزماً فأخذها فی الشرط باعتبار فرض السائل أنها مورد عمله، فیکون أخذ کونه ذکیاً أیضاً لذلک، أضف إلی ذلک ضعف الروایه سنداً و عدم صلاحها للاعتماد علیها.

بقی فی المقام ما ذکر صاحب الحدائق قدس سره من أن النجاسه و عدم جواز الصلاه و عدم جواز الأکل و إن تترتب علی غیر المذکی، إلّا أنه تلک الأحکام لا تثبت بالاستصحاب فإن الاستصحاب غیر معتبر، و علی تقدیره فلا یفید غیر الظن و لا تثبت النجاسه بالظن،بل لا بد فیها من العلم أو البینه لو تم عموم أدله اعتبار البینه لقولهم علیهم السلام:

«و صلّ فیها حتی تعلم أنه میته» (۱) ، و«ما علمت أنه میته فلا تصل فیه» (۲) و«لا بأس ما لم تعلم أنه میته» (۳) .

و فیه أن تلک الروایات وارده فی اعتبار السوق و ید المسلم و أنه یحکم علی المأخوذ بأنه مذکی ما لم یعلم أنها میته، أضف إلی ذلک أنه لو کان المراد بالمیته ما مات و لم یقع علیه التذکیه یحرز بالاستصحاب أنها میته، و العلم المأخوذ فی تلک الخطابات نظیر قوله علیه السلام:کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر (۴) طریقی، یقوم مقامه سائر الطرق و الأمارات، حیث إن دلیل اعتبارها أنها علم و کذلک المستفاد من دلیل اعتبار الاستصحاب، و إن المکلف علی یقین من الشیء أی بقائه علی ما ذکر فی بحثه.

لا یقال: لا یجری ما ذکر فی مثل موثقه سماعه بن مهران قال:سألت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۱، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۳-۴۹۴، الحدیث ۱۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۷، الباب ۳۷، الحدیث ۴.

.....

أبا عبد اللّه علیه السلام عن تقلید السیف فی الصلاه و فیه الفرا و الکیمخت؟ فقال:«لا بأس ما لم تعلم أنه میته» (۱) فإن ظاهرها جواز الصلاه فی الجلد حتی یعلم أنه میته فإن الفراء و الکیمخت هو الجلد علی ما فی روایه علی بن حمزه أن رجلاً سأل أبا عبد اللّه علیه السلام -و أنا عنده-عن الرجل یتقلد السیف و یصلی فیه؟ قال:نعم فقال الرجل.إن فیه الکیمخت؟ قال:و ما الکیمخت؟ قال:جلود دواب منه ما یکون ذکیاً، و منه ما یکون میته، فقال:ما علمت أنه میته فلا تصل فیه» (۲) .و من الظاهر أن العلم بأنها میته منصرف إلی غیر إحراز عدم التذکیه بالاستصحاب، حیث إن السؤال وقع عن الصلاه فی المشکوک.

فإنه یقال: الروایات أیضاً ظاهرها وجود الإماره علی التذکیه و هو الشراء من سوق المسلمین، أو أنه کان من مصنوع أرض الإسلام، و علی تقدیر الإطلاق یرفع الید عنه بحملها علی ذلک بشهاده موثقه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح علیه السلام أنه قال:

«لا بأس بالصلاه فی الفرا الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام، قلت:فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال:إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس» (۳) و صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أ ذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال:«نعم أنا اشتری الخف من السوق و یصنع لی و اصلی فیه و لیس علیکم المسأله» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۳-۴۹۴، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۱، الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴:۴۵۶، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

[ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه]

(مسأله ۷)ما يؤخذ من يد الكافر(۱)، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه، إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ما يؤخذ من يد الكافر

لا ينبغى الارتياب فى أن يد الكافر لا تكون أماره على عدم التذكيه، و كذا ما يوجد فى أراضيهم،بل اليد المزبوره لا تكون أماره على التذكيه، و كذا ما يوجد فى أراضيهم، و على ذلك فتصل النوبه إلى الأصل العملى، و مقتضاه عدم وقوع التذكيه على الحيوان المأخوذ منه الجلد أو اللحم أو الشحم.

فإن قيل بأن عدم التذكيه لا يثبت كونها ميته، فمع احتمال وقوع التذكيه عليه كما هو الفرض يحكم بطهارته لأصاله عدم زهوق روحها بغير التذكيه، كما أن مقتضى عدم وقوعها عليه عدم جواز الأكل و عدم جواز الصلاه فيه، و لا تعارض بين الاستصحابين لعدم التناقض فى مدلولهما و لا يوجب منهما الترخيص فى المخالفه القطعيه للتكليف المعلوم المنجز كما لا يخفى، و هذا بالإضافه إلى الحيوان الذى تكون ذكاته بالصيد صحيحه.

و أما إذا قيل بأن الميته ما مات و لم تقع عليه التذكيه حال حياته كما ذكرنا أن ذلك غير بعيد بالإضافه إلى الحيوان تكون ذكاته بالذبح أو النحر على ما تقدم، فيكون مقتضى استصحاب عدم وقوع الذكاه عليه حال حياته أنه ميته فيترتب عليه نجاستها أيضاً.

و يتفرع على عدم كون يد الكافر أماره على التذكيه، لا أنها أماره على عدمها، أنه إذا علم سبق يده بيد المسلم يحكم بكونه مذكى،بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، و لو قيل بأن يده أماره على عدم التذكيه فإنّ الأماره على عدمها هى يده التى لم تسبق عليها يد المسلم.

و على الجمله المستفاد من الروايات الوارده فى اعتبار السوق أى سوق المسلمين، و أنه لا تسأل عن ذكاه الحيوان مع شراء الجلد أو غيره منه عدم كون يد

[جلد الميته لا يطهر بالدبغ]

(مسأله ۸)جلد الميته لا يطهر بالدبغ(۱).

الكافر أماره على التذكيه، و أن الأماره يد المسلم على ما تقدم تقريبه.

جلد الميته

المنسوب إلى أكثر العامه أن جلد الميته تطهر بالدباغ (۱) ، و لعل مرادهم أن دباغ الجلد ذكاته، و المشهور بل المتسالم عليه عند أصحابنا أن جلد الميته كلحمه و شحمه لا يقبل التطهير لا بالدبغ و لا بغيره، نعم حكى عن ابن الجنيد طهارته بالدبغ (۲) ، و عن المحدث الكاشانى الميل إليه (۳) .و ربما يحكى ذلك عن الصدوق رضى الله عنه (۴) و وجه الحكايه أمران:

أحدهما:ورود طهارته بالدبغ فى الفقه الرضوى (۵) ، و ان الغالب ما فيه يطابق فتاواه (۶) .

و الثانى:أنه روى مرسلاً فى الفقيه عن الصادق عليه السلام عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال:«لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلّ فيها» (۷) و قد ذكر فى أول الفقيه أنه لا يذكر فيه إلّا ما يفتى به، و من الظاهر أن جعل اللبن و السمن و الماء فى الجلد لا يكون إلّا بعد الدبغ، حيث إن الجلد كاللحم و الشحم يصير جيفه لا يصلح جعل شىء فيه إلّا بعد الدبغ.

۱- (۱)) منتهى المطلب ۳:۳۵۲.

۲- (۲)) حكاه العلامه فى مختلف الشيعه ۱:۵۰۱.

۳- (۳)) حكاه فى جواهر الكلام ۵:۳۰۲.

۴- (۴)) حكاه العلامه المجلسى فى بحار الأنوار ۷۷:۷۸.

۵- (۵)) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام:۳۰۲.

۶- (۶)) المصدر السابق:۴۴ و ۴۷.

۷- (۷)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۹، الباب الأول، الحديث ۱۵.

.....

و کیف کـان فقـد یسـتدل علی طهـاره جلـد المیته بالـدبغ بما فی الفقه الرضوی من طهارته بالـدبغ، و بما رواه مرسـلاً و بمعتبره الحسـین بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال:«نعم، و قال:

یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه» (۱) و بموثقه سـماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت فرخص فیه، و قال:«إن لم تمسه فهو أفضل» (۲) ، و لکن لا یخفی أن الأخیره لا دلاله لها علی طهاره الجلد،بل غایته جواز الانتفاع به علی ما یأتی فی جواز الانتفاع بالمیته، و الفقه الرضوی لم یحرز أنه روایه فضلاً عن کونها معتبره، و کذلک المرسله علی ما تقدم آنفاً.

و العمـده معتبره الحسـین بن زراره و ربما یقال إنها لموافقتها لمعظم العامه تحمل فی مقام المعارضه بغیرها-مما تـدل علی عـدم کون الـدبغ مطهراً-علی التقیه، و فی صـحیحه علی بن أبی المغیره، قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام المیته ینتفع منها بشـیء ؟ فقـال:لاـ قلت:بلغنـا أن رسول الله صـلی الله علیه و آله مر بشـاه میته، فقال:ما کان علی أهل هـذه الشاه إذا لم ینتفعوا بلحمها، أن ینتفعوا بإهابهـا، فقـال:تلـک شـاه کانت لسوده بنت زمعه زوجه النبی صـلی الله علیه و آله ، و کانت شاه مهزوله، لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت، فقال:رسول الله صلی الله علیه و آله:«ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها، أن ینتفعوا بإهابها، أی تذکی» (۳) ، فإنه لو کانت الدباغه مطهره له لما کان انحصار الانتفاع بجلدها بصوره ذکاتها.

و یؤید ذلک بروایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفراء؟ إلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۸۴، الحدیث الأول.

.....

أن قال:كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال:إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته، و يزعمون أن دباغه ذكاته» (۱) فإن هذا الإلقاء و إن كان مستحباً على ما قيل (۲) للأماره على التذكيه إلّا أن ظاهرها أن الدباغه لا تطهرها على تقدير كونها ميته، و إلّا لما كان وجه لإلقاء القميص الذى يليه، و بروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال:قلت:

لأبى عبد اللّه عليه السلام إنى أدخل سوق المسلمين-أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام- فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها:أ ليس هى ذكيه؟ فيقول:بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال:لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول:قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكيه، قلت:و ما أفسد ذلك؟ قال:استحلال أهل العراق للميته و زعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله » (۳) .

و موثقه أبى مريم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السخله التى مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و هى ميته، فقال:ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:لم تكن ميته، يا أبا مريم، و لكنها كانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (۴) .

لا يقال: هذه الروايات غايتها أنه لا ينتفع بالجلد بغير التذكيه و إن الحكم بعدم جواز الانتفاع لنجاستها و إنه لا يقيد فى طهارته دباغه، و هذا الظهور يرفع اليد عنه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۲، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۷:۸۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۳، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحديث ۵.

و لا يقبل الطهاره شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل(۱)

بقرينه الترخيص الوارد فى موثقه سماعه و معتبره الحسين بن زراره.

فإنه يقال: هذا الإنكار فى الروايات و بيان أن مراد رسول الله صلى الله عليه و آله الانتفاع به بتذكيته مع أن الانتفاع من الجلد سواء كان من المذكى أو من الميته لا يكون بدون الدباغه غير قابل للحمل على الكراهه و أن الجلد يطهر بالدباغه، و لكن يكره استعماله فى جعله ظرفاً للماء أو اللبن و غيرهما من المائعات، فالطائفتان متعارضتان فلا بد من حمل الترخيص فى جعل جلد الميته ظرفاً للماء و نحوه من المائعات على التقيه، و الله سبحانه هو العالم.

ما يقبل الطهاره من الميتات

فإنه مقتضى إطلاق ما ورد فى عدم جواز الانتفاع بالميته، غايه الأمر عدم جواز الانتفاع بما يشترط فيه الطهاره لم يرد على خلافها ترخيص، و ورد الترخيص فى الانتفاع بها بما لا يشترط فيه الطهاره، نعم يطهر ميت الإنسان بعد تمام غسله كما هو ظاهر مثل صحيحه محمد بن الحسن الصفار قال:كتبت إليه:رجل أصاب يده و بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام:«إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (۱) بناءً على أن مراد غسل اليد لا غسل مس الميت، و قد تقدم احتمال الثانى، نعم فى روايه إبراهيم بن ميمون قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:

«إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه-يعنى إذا برد الميّت- (۲) و لكن الروايه ضعيفه سنداً و مشتمله على التقييد بما إذا برد مع أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۷، الباب ۴ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسأله ۹)السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فی البیض(۱).

نجاسه المیت لا تختص بصوره برده كما یأتی.

و العمده فی نجاسه المیت الآدمی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب منه» (۱) ، و لو كان ظاهرها نجاسه المیت فلا تفصیل فیها بین تمام الغسل و عدم تمامه أو البدء بغسله أو عدم البدء به، و لعل هذا أیضاً یوهم عدم النجاسه الأصلیه لمیت الآدمی، و علی تقدیرها فالارتكاز علی طهاره الرطوبات الباقیه بعد الغسل یوجب الالتزام بطهاره المیت.

حكم السقط

السقط بعد ولوج الروح داخل فی المیته، و أما قبل ولوج الروح فصدق المیته علیه غیر ظاهر، و قیل بصدقها علیه، فإن التقابل بین الموت و الحیاه تقابل العدم و الملكه و لا یعتبر فی صدقه سبق الحیاه كما لا یعتبر فی صدق الموات من الأرض سبق عمارتها و صدق العمی علی سبق البصر، و إنما یعتبر فی صدقه قابلیه المحل (۲) بالأمر الوجودی بشخصه أو بنوعه.

و فیه أن الكلام فی المقام لم یقع فی صدق المیت فی مقابل الحی بل فی صدق المیته فی مقابل المذكی، و صدقها كما ذكرنا غیر ظاهر، و علی تقدیر صدقها فلم یرد فی نجاسه المیته إطلاق لیعم السقط قبل ولوج الروح.

و قد یقال:إن السقط یندرج فی القطعه المبانه من الحی، و فیه أن كونه جزءاً من الحی غیر ظاهر،بل هی كالبیضه مخلوق فی باطن الحیوان، و علی تقدیره فلا إطلاق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحدیث ۳.

۲- (۲)) انظر التنقیح فی شرح العروه ۲:۵۴۵.

.....

فی أدله نجاستها أیضاً فإنها وارده فی القطعه التی یقطعها الحباله أو تقطع من ألیات الغنم و لا تعم مثل السقط و البیضه، و عن المحقق الهمدانی الاستدلال علی کون السقط قبل ولوج الروح میته فتکون نجسه بما ورد من أن ذکاه الجنین ذکاه أُمّه (۱) فإن مدلولها أن الجنین علی قسمین، قسم منه مذکی و هو ما یقع علی أُمّه ذکاه و آخر منه میته، و هو ما لم یقع علی أُمّه ذکاه کما هو المفروض فی المسأله.

و فیه أن الجنین القابل للتذکیه قسمان، و هو ما کمل خلقته و یعلم ذلک بما أشعر أو أوبر و هو مع ذکاه أُمّه مذکی و مع عدمه میته، و أما ما لم یکمل خلقته فلا دلاله فیما ورد بکونه مذکی بذکاه أُمّه أو کونه میته، أو أنه خارج عن المذکی و المیته.

و استدل فی التنقیح بوجه آخر علی نجاسه السقط قبل ولوج الروح بصحیحه حریز الوارده فی الرجل الذی یمر بالماء و فیه جیفه، حیث ذکر(سلام الله علیه):«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم، فلا توضأ و لا تشرب» فإن الجیفه هو الجائف من الحیوان و نحوه فیعم السقط بل المذکی، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی المذکی؛ لما ورد من طهارته بالذکاه و یبقی غیره فی إطلاقها و منه السقط قبل ولوج الروح و بعده (۲) .

أقول: الجیفه فی الصحیحه مقیده بکونها میته لما دل علی أنه یغسل الثوب و الإناء منها، و قد تقدم أن صدق المیته فی مقابل المذکی علی السقط غیر ظاهر، نعم علی تقدیر إحراز الصدق فلا بأس بالأخذ المزبور، و هذا التقریر غیر ما ذکر فی التنقیح، فإنه

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۷:۱۲۵-۱۲۶.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه ۲:۵۴۵.

[ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى]

(مسأله ۱۰)ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى(۱) و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصاً فى ميته الانسان قبل الغسل.

قد ذكر فيه أنه قد خرج عن إطلاق الصحيحه المذكى و يبقى غيره على إطلاقها، حيث إن لازم التقرير المزبور أن يحكم بنجاسه ما شك فى كونه مذكى مع أنه أطال الله بقاءه قد حكم بطهارته لاستصحاب عدم كونه ميته، أو لأصاله الطهاره، و الوجه فى اللزوم أن الموضوع للنجاسه الجيفه التى لا تكون مذكاه، و باستصحاب عدم كون الجيفه المشكوكه مذكاه يتم الموضوع للنجاسه.

و الصحيح فى التقرير ما ذكرنا من أن النجاسه قد ترتبت على عنوان الميته، غايه الأمر لا إطلاق فى دليل نجاستها حيث إن الروايات وردت فى موارد خاصه، كالفأره و الدابه و غيرهما مما يكون مسبوقاً بالحياه، و على تقدير تقييد الجيفه بهذا النحو من الميته فلا يفيد أيضاً صدق الجيفه على السقط فلاحظ و تأمل، و العمده فى المقام هو أنه إذا حكم على السقط بكونه ميته إذا كان بعد ولوج الروح، فالمرتكز فى أذهان المتشرّعه عدم الفرق بينه و بين السقط قبل ولوجه، و الله سبحانه هو العالم.

ملاقاه الميته

المنسوب إلى المشهور بين الأصحاب أن ملاقاه الميته و الميت الآدمى بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه، خلافاً لما نسب إلى العلامه (۱) و الشهيدين (۲) أن ملاقاه الميته أو الميت الآدمى توجب النجاسه مع الرطوبه أو بدونها، و ربما نسب إلى هؤلاء أن هذا فى الميت الآدمى، و أما الميته فالملاقاه بلا رطوبه مسريه لا توجبها، كما لا توجب الملاقاه بلا رطوبه فى سائر النجاسات.

۱- (۱)) التذكره ۲:۱۳۲.منتهى المطلب ۲:۴۵۶.

۲- (۲)) البيان:۳۳، الذكرى:۴۴، روض الجنان ۱:۳۰۸.

.....

و فی مقابل ذلک ما تقدم من المحدث الکاشانی (۱) فی أن المیت الآدمی لا یکون نجساً، و إنما أمر بتغسیله بماء السدر و ماء الکافور و ماء القراح للتعبد أو للجنابه الحاصله له بخروج النطفه منه حال الموت.

و کیف ما کان فیستدل علی ملاقیها و لو بلا رطوبه توجب النجاسه بالإطلاق فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب» (۲) .

و روایه إبراهیم بن میمون قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت؟ قال:«إن کان غسل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه» (۳) یعنی إذا برد المیت، و لکن ما فیه فإنه لو أمکن الأخذ بإطلاقهما و عدم تقییدهما بصوره الرطوبه المسریه فلا بد من الالتزام بذلک فی بعض النجاسات الأُخری، نظیر ما ورد فی الکلب من أنه یغسل ما أصابه أو ما مسه علی ما تقدم.

و بتعبیر آخر الارتکاز العرفی بأن مع عدم الرطوبه لا سرایه و لا تنجس یوجب انصرافهما إلی صوره الرطوبه المسریه، و لو سلم الإطلاق و عدم الانصراف فلا بد من رفع الید عنه و تقیید الملاقاه بصورتها بموثقه ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کل شیء یابس ذکی» (۴) و ظاهره بقرینه السؤال:عن الرجل یبول و لا یکون عنده الماء

۱- (۱)) مفاتیح الشرائع:۶۶-۶۷ و ۷۱.و حکاه عنه البحرانی فی الحدائق ۵:۶۷ و السید الخوئی فی التنقیح ۲:۵۴۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۶۱، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

.....

فیمسح ذکره بالحائط (۱) ، أن کل نجس مع عدم الرطوبه لا ینجس فیعم المیته و المیت.

و بتعبیر آخر الموثقه حاکمه علی أدله تنجس الأشیاء الطاهره بملاقاه النجاسه و لو اغمض عن الحکومه، و قیل إن النسبه بین ما دل علی نجاسه ملاقی المیت و المیته سواء کانت مع الرطوبه المسریه أم لا و بین ما دل علی طهاره ملاقی الیابس عموم من وجه؛ لأن هذه مختصه بالیابس، و عام من حیث المیته و غیرها، و الروایتان خاصتان بالمیته و مطلقتان من حیث الرطوبه و عدمها، فتقدم الموثقه؛ لأن عمومها بالوضع، و علی تقدیر المعارضه فالمرجع بعد تساقطهما إلی أصاله الطهاره فی ملاقی المیته بلا رطوبه کما لا یخفی، و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت، هل تصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال:«لیس علیه غسله و لیصل فیه، و لا بأس» (۲) .

و هذه الصحیحه تحمل علی صوره عدم الرطوبه المسریه جمعاً بینها و بین ما دل علی نجاسه المیته و أن ملاقی المیته تنجس بالملاقاه مع الرطوبه کالروایات الوارده فی السمن و الزیت و غیر ذلک یموت فیه الفأره و الإناء یموت فیه الجرذ.

و فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» (۳) فإن هذه أیضاً محموله علی صوره وجود الماء أو الرطوبه المسریه فی الإناء بقرینه ما تقدم من أن:«کل شیء یابس ذکی» (۴) ،بل لا یبعد انصرافها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۲، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۶، الباب ۵۳، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

[يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده]

(مسأله ١١)يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس(١).

[مجرد خروج الروح يوجب النجاسه و إن كان قبل البرد]

(مسأله ١٢)مجرد خروج الروح يوجب النجاسه و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره(٢).نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

إلى صوره وجود الماء أو غيره فى الإناء مما يوجب موت الجرذ بالوقوع فيه، كما لا يبعد الحمل على صوره الرطوبه ما فى التوقيع المروى فى الاحتجاج قال:مما خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال:يؤخر، و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم، و يغتسل من مسّه؟ التوقيع:«ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد» (١) .

شروط نجاسه الميته

لأن الموضوع للنجاسه هو الحيوان الميت، أى الميته و الميت من الإنسان، و لا يصدق شىء منهما على حيوان أو إنسان خرجت الروح من يده أو رجله بالشلل و نحوه، نعم مع انفصال ذلك الجزء ورد الدليل على الإلحاق، و بتعبير آخر لا يصدق على إنسان أنه مات إلّا بخروج روحه من جميع بدنه، و لا تصدق الميته على حيوان إلّا بعد زهوق الروح من بدنه كذلك، فلا وجه للتردد فيه كما فى شرح الدروس لاحتمال صدق الميته قبله.

كما عن جماعه منهم الشيخ فى المبسوط (٢) و العلامه فى التذكره (٣) ، أما فى

١- (١)) الاحتجاج ٢:٣٠٢، و وسائل الشيعه ٣:٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل المس الميّت، الحديث ۴.

٢- (٢)) المبسوط ١:١٧٩.

٣- (٣)) التذكره ٢:١٣۴.

.....

الإنسان فإنه مقتضى الإطلاق فی صحیحه الحلبی المتقدمه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب (۱) فإنه یعم الإصابه قبل البرد و بعده، و أما ما فی روایه إبراهیم بن میمون من قوله:«و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه-یعنی إذا برد المیت-» (۲) فقد تقدم أنه یحتمل أن یکون تفسیراً من الراوی، و إلّا لما کان لإضافه کلمه التفسیر مناسبه مع أنه ضعیف سنداً؛ لعدم ثبوت التوثیق لإبراهیم بن میمون، مع أنه معارض بالتوقیع المروی فی الاحتجاج (۳) فإنه فرض فیه حراره المیت مع الأمر فیه بغسل الید من مسّه.

و نسب إلی أکثر الأصحاب أنه لا ینجس بدن المیت قبل البرد، و استدل علی ذلک بالاستصحاب و عدم إحراز صدق المیت قبل البرد، و أن الملازمه بین وجوب الغسل بالضم و وجوب الغسل بالفتح مقتضاها عدم ثبوت الثانی مع عدم ثبوت الأول، و لنفی البأس عن مسّ المیت بالحراره.

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«مسّ المیت عند موته و بعد غسله و القبله لیس بها بأس» (۴) و مقتضی إطلاق نفی البأس عن مس المیت عند موته عدم لزوم الغسل بالضم و عدم وجوب الغسل بالفتح.

و لکن شیء مما ذکر لا یصلح للاعتماد علیه، فإن الأصل لا تصل النوبه إلیه مع الدلیل علی تنجس الثوب و الید و غیرهما بالمس مع الرطوبه، و لو قبل البرد.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) الاحتجاج ۲:۳۰۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث الأول.

.....

و دعوى عدم صدق الميت قبل البرد عجيب فإنه لا فرق فى الصدق بين الحيوان و الإنسان بأنه بخروج الروح عن بدن الحيوان أو الإنسان يصدق أنه مات.

و دعوى الملازمه بين وجوب الغسل بالضم و وجوب الغسل بالفتح بحيث ينتفى الثانى بانتفاء الأول أول الكلام،بل الدليل كما ذكرنا على خلافها و لا يمكن استفاده الملازمه من صحيحه محمد بن مسلم (۱) أو غيرها، فإنه لو سلم ظهورها فى التقبيل زمان حصول الموت لا- حال الاحتضار فدلالتها على عدم البأس من حيث عدم التنجس و لو مع الرطوبه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بصحيحه الحلبى (۲) الداله على تنجس الثوب و اليد بالملاقاه مع الرطوبه.

لا يقال: النسبه بينهما العموم من وجه، فإن صحيحه الحلبى بعد تقييدها بموثقه ابن بكير الداله على أن:«كل شىء يابس ذكى» (۳) ، يكون مقتضاها تنجس الملاقى مع الرطوبه بلا فرق بين ما قبل برد الميت أو بعده، و مقتضى صحيحه محمد بن مسلم عدم البأس بمس الميت ما قبل برده سواء كانت مع الرطوبه المسريه أو بدونها.

فإنه يقال: نعم، و لكن الحكم بنفى البأس فى صحيحه محمد بن مسلم مطلق من حيث الحدث و الخبث، و البأس فى صحيحه الحلبى مختص بالخبث فيرفع اليد عن صحيحه محمد بن مسلم أى من إطلاق حكمه فى مورد اجتماعهما و هو الملاقاه قبل البرد مع الرطوبه بخصوص الحكم فى صحيحه الحلبى، و هذا نظير ما لو ورد فى خطاب لا بأس بالعصير إذا غلى، و ورد فى خطاب يحرم شرب العصير إذ غلى، يجمع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

.....

بینهما بحمل الأول علی نفی البأس الوضعی برفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی نفی البأس التکلیفی.

و قد یقال:إن نجاسه المیت لا تختص بغیر الشهید، فإن مقتضی صحیحه الحلبی نجاسه بدن المیت بلا فرق بین الشهید و غیره، و عدم وجوب تغسیله لا یکشف عن طهارته، کما أن عدم اعتبار إزاله الدم من جسده و ثیابه التی یدفن فیها لا یکشف عن طهاره ذلک الدم.

أقول: ظاهر روایه إبراهیم بن میمون (۱) نجاسه غیر الشهید من المیت بقرینه ما فیها من التفصیل بین کون إصابه الید و الثوب قبل تغسیله أو بعده، و لکن قد تقدم عدم تمام سندها.

و أما صحیحه الحلبی فدعوی انصرافها إلی غیر الشهید لا یخلو عن تأمل بل منع، و إن ذکر فی الجواهر طهاره بدن الشهید (۲) .

لا یقال: ما الفرق بین النجاسه و بین إیجاب مسّ المیت الغسل علی الماس، فإنهم ذکروا أن مسّ الشهید لا یوجب الغسل.

فإنه یقال: ورد فی روایات غسل المس أن من مسه قبل تغسیل المیت و بعد برده وجب علیه الغسل، و هذا باعتبار انصرافها إلی غیر الشهید یوجب تقیید الإطلاق فی بعض الروایات من أن مس المیت یوجب الغسل،بخلاف طهاره المیت بالغسل فقد ذکرنا أنه بالارتکاز بأن الرطوبه الباقیه بعد تغسیل المیت لا یعامل معها معامله النجاسه، و هذا لا یجری فی الشهید.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) جواهر الکلام ۵:۳۰۷.

[المضغه نجسه، و كذا المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل]

(مسأله ۱۳)المضغه نجسه، و كذا المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل(۱).

لا يقال: يستفاد طهاره الميت بعد تغسيله بإطلاق صحيحه محمد بن مسلم قال:

«مس الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس» (۱) فإن نفى البأس عن المس بعد تغسيل الميت يعم نفى وجوب غسل المس و تنجس ما أصابه بدن الميت.

فإنه يقال: قد تقدم أنه لا يمكن نفى التنجس بإطلاقها، حيث إنه يعارض إطلاق صحيحه الحلبى المتقدمه و يرفع اليد بها عن إطلاق الحكم أى نفى البأس بحمله على نفى غسل مس الميت فلاحظ.

حكم المضغه

قد يقال بنجاسه كل من المضغه و المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل؛ لكونها من الأجزاء المبانه من الحى، و لكن قد تقدم فى السقط قبل ولوج الروح أنه مخلوق فى باطن الحى، و لا يعد من أجزائه التى يمكن استفاده نجاسه المبان منها، مما ورد فيما تقطعه حباله الصيد من أعضاء الحيوان، و ما ورد فى قطع أليات الغنم، و يجرى ما تقدم فيه فيما عنون بها هذه المسأله.

و العمده فى أن السقط بعد ولوج الروح من الآدمى داخل فى عنوان الميت، و من الحيوان فى عنوان الميته، و المرتكز عند أذهان المتشرعه عدم الفرق فى الحكم بالنجاسه بينهما و بين السقط قبل ولوج الروح، أو بين ما عنون بها هذه المسأله مضافاً إلى ما عرفت من أنه يمكن الأخذ بإطلاق الجيفه فى صحيحه حريز الوارده فى الماء يمر به الرجل و فيه الجيفه (۲) ، فإن الجيفه تصدق على السقط المزبور و ما عنون بها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۳۸-۱۳۹، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

[إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلاً به فهو طاهر]

(مسأله ۱۴)إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ینجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت یده مثلاً و کانت معلقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب(۱).

المسأله حیث إنها اللحم أو الشحم أو الجلد الجائف، غایه الأمر رفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی المذکی و المبان منه فتدبر.

العضو المقطوع المعلق

ما دل علی أن الجزء المبان من الحی میته أو میت قد ورد فی ألیات الغنم تثقل فتقطع، و هذه لا تعم إلّا القطع بمعنی انفصال الجزء المقطوع، و ورد فیما أخذت الحباله من الصید فقطعت منه رجلاً أو یداً (۱) ، فقطع الحباله یداً و رجلاً یکون بانفصال الید و الرجل عن بدن الحیوان، و لا یصدق فیما إذا بقی بعد جرح العضو معلقاً علی بدن الحیوان، إلّا إذا بقی معلقاً بجلده رقیقه فإنه لا یبعد و لا أقل من الأحوط الاجتناب عنه.

و أما ما قیل من أنه مع الانفصال تماماً أو ما إذا بقی معلقاً بجلده رقیقه یخرج الجزء عن تبعیه البدن، أی الحیوان الحی أو الإنسان الحی،بخلاف ما إذا خرجت الروح عن الجزء و لم ینفصل عن البدن، کما فی العضو المشلول أو قطع من الجزء شیء و هو متصل بالبدن، فإنه یعد من توابع ذی العضو عرفاً، و یقال إنه یده أو عضوه الآخر فلا یخفی ما فیه، فإن تبعیته للحی بمعنی القول أنه یده أو رجله حاصل عرفاً مع الانقطاع و الانفصال، و یقال إنها ید زید قد سقطت فی المعرکه، و هذه النسبه لا یفرق فیها الانفصال و الاتصال.

و العمده أنه مع عدم الانفصال کما ذکر لا یدخل فی مدلول الأخبار المشار إلیها فلاحظها، اللهم إلّا أن یقال:إنه مع الانفصال أو مع الاتصال بجلده رقیقه یصدق أنه لیس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۷۶، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

[الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر]

(مسأله ۱۵)الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء(۱) إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال و إن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان ممّا له نفس.

[إذا قلع سنّهُ أو قصّ ظفره فانقطع معه شىء من اللحم فإن كان قليلًا جداً فهو طاهر]

(مسأله ۱۶)إذا قلع سنّهُ أو قصّ ظفره فانقطع معه شىء من اللحم فإن كان قليلًا جداً(۲) فهو طاهر و إلّا فنجس.

[إذا وجد عظماً مجرداً و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره]

(مسأله ۱۷)إذا وجد عظماً مجرداً و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره(۳) حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

له يد،بل كان بخلاف فرض الشلل.

و يقال إن الجند المعروف بخصيه كلب الماء، ماده تستعمل فى طبخ بعض الحلويات و لم يعلم أنه جزء الحيوان، و خصيه كلب الماء حقيقه، و عليه فهو محكوم بالطهاره و الحليه؛ لأصاله الطهاره و الحليه، و لو أُحرز أنه خصيه كلب الماء حقيقه فهو محكوم بالطهاره؛ لأن كلب الماء لم يحرز أنه مما له دم سائل،بل قيل كما تقدم أن كل حيوانات البحر كذلك (۱) ، و لكن لا يجوز أكلها؛ لأن كلب الماء من غير المأكول لا سيما الخصيه، فإنها من المأكول لحمه، أيضاً لا يجوز أكلها.

و يقال فى وجه طهارته خروجه عن مدلول الأخبار الوارده فى الجزء المبان من الحى، و للسيره الجاريه عن المتشرعه بعدم الاجتناب عن مثل ذلك مما هو صغير جداً يكاد يلحق بالثؤلول و البثور.

عظم الحيوان

إذا أحرز أن العظم من حيوان، و لم يعلم أنه عظم الكلب أو الخنزير أو عظم غيرهما يحكم عليه بالطهاره، فإن العظم من الحيوان أى حيوان، سواءً كان مذكى أو

۱- (۱)) كشف اللثام ۳:۱۹۲.

.....

میته، محکوم بالطهاره غیر الکلب و الخنزیر، و مقتضی الاستصحاب عدم کون العظم المزبور عظمهما و لا یحتاج إلی إثبات کونه من عظم حیوان آخر؛ لأن الخارج عن قولهم علیهم السلام العظم ذکی عظم الکلب و الخنزیر، و استصحاب عدم عنوان المخصص یکفی فی ثبوت حکم العام بناءً علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی علی ما تقدم، و مع الإغماض عنه تجری أصاله الطهاره فی العظم المزبور.

و إذا أُحرز أنه من عظم إنسان و لم یعلم أنه مسلم أو کافر، فقد ذکر فی المستمسک أنه یحکم فی الفرض بنجاسه العظم، فإن التقابل بین الکفر و الإسلام تقابل العدم و الملکه (۱) ، حیث إن الکفر عدم الإسلام فی مورد قابل له، و استصحاب عدم الإسلام فی الإنسان الذی منه العظم یثبت أنه العظم من إنسان لیس له إسلام، حیث إن کونه من إنسان محرز بالوجدان، و مقتضی الاستصحاب نفی الإسلام عنه، و هذا الثابت موضوع للنجاسه و لا یبقی معه مورد لأصاله الطهاره؛ لأنها أصل حکمی.

و أورد فی التنقیح (۲) علی ذلک بأن التقابل بین الکفر و الإسلام و إن کان تقابل العدم و الملکه، فالکفر عدم الإسلام نظیر التقابل بین العمی و البصر، إلّا أن مع ذلک استصحاب عدم الإسلام فی مورد قابل له لا یثبت الکفر، فإن معنی الکفر لیس عدم الإسلام و کون المورد قابل له بمفاد(واو)الجمع لیقال إن کون المورد قابلاً للإسلام محرز بالوجدان و الأصل عدم الإسلام،بل معنی الکفر بسیط یعبر عنه بالعدم الخاص، کما هو معنی العمی، و هذا المعنی لا یثبت بضم الوجدان إلی الأصل،بل یستصحب عدم الکفر لصاحب العظم و نتیجه ذلک الحکم بطهارته و لا یعارض بعدم الإسلام له،

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۳۸.المسأله ۱۷.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۱:۵۵۶، المسأله ۱۷.

[الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهاره]

(مسأله ۱۸)الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهاره(۱).

فإن الإسلام ليس بموضوع للطهاره بل موضوع النجاسه الكفر، فتنفى بانتفاء موضوعها و لو بالأصل، و أوضح من ذلك بأن ثبوت الكفر لو كان بمقتضى الأصل، لما كان وجه للحكم بإسلام لقيط الإسلام أو لقيط الكفر فيما إذا احتمل إسلامه لوجود المسلم فيه، و يمكن تولده منه كما ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب.

أقول: يمكن القول بأن ما ذكروه فى اللقيط من حيث وجوب التجهيز، حيث إن الموضوع له كل ميت و قد خرج عنه الكافر، و كون الميت كافراً لا- يثبت بالأصل؛ لأن الكافر عندهم من كان منكراً للتوحيد و الرساله و المعاد أو الضرورى، فينتفى كون الإنسان كافراً، و لكن لا يثبت أنه مسلم؛ و لذا يحكم أيضاً بطهاره المشكوك كونه كافراً.

و الحاصل أن الإنكار أمر وجودى، و لو فرض أنه مجرد عدم الاعتراف أو الاعتقاد بما ذكر من الأُصول الاعتقاديه و نحوه فلا يثبت باستصحاب عدم الاعتقاد أو الاعتراف أنه كافر، فإن المتفاهم من الكافر من كان على خلاف الحق من الاعتقاد، و يشهد لذلك الفرق بين قولنا:إنه ليس بمسلم، و إنه كافر، و لو فرض أن الكفر عدم الاعتراف و الاعتقاد من الإنسان فهو عدم خاص أى مضاف إلى الإنسان الموجود، و هذا لا يثبت بضم استصحاب العدم إلى الوجود المحرز كما تقدم.

الجلد المشكوک

لأصاله عدم كون حيوانه ذا نفس سائله بناءً على ما تقدم من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، و بها يحكم بطهارته، و مع الإغماض عنه يجرى فيه استصحاب عدم جعل النجاسه له، و لا أقل من قاعده الطهاره.

[يحرم بيع الميته]

(مسأله ۱۹)يحرم بيع الميته(۱).

بيع الميته

المعروف بين الأصحاب عدم جواز بيع الميته،بل عن التذكره (۱) و المنتهى (۲) و التنقيح (۳) دعوى الإجماع عليه، و إن قيل بعدم جواز الانتفاع بالميته و لو باستعمالها فى غير ما يشترط الطهاره فيه، فعدم جواز البيع على القاعده؛ لأن من شرط المعاوضه على شىء حصول المنفعه المقصوده له لئلا يكون أخذ المال بإزائه من أكله بالباطل، و هذا بخلاف ما إذا قيل بجواز الانتفاع بها كجعل جلدها ثوباً أو غمد سيف و نحو ذلك، فإن عدم جواز المعاوضه عليه يحتاج إلى إلغاء الماليه عنها شرعاً، و حيث يأتى جواز الانتفاع بها فلا بد من إثبات جواز المعاوضه من التشبث بالأخبار، و العمده منها روايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«السحت ثمن الميته، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوه فى الحكم، و أجر الكاهن» (۴) .

و لا يبعد اعتبار سندها؛ لأن السكونى ثقه على ما ذكره الشيخ قدس سره فى العده و الراوى عنه و هو النوفلى غير موثق إلّا أنه لا يبعد استفاده ثقته من دعوى الشيخ قدس سره فى العده بعمل الأصحاب بأخبار السكونى، فإن غالب رواياته قد وصلت بواسطه النوفلى مع أنه قد ذكر فى أسناد كامل الزياره، و أن كلاً من الأمرين قابل للمناقشه، و هذه الروايه و إن رواها الصدوق قدس سره (۵) بسند آخر لم يقع فيه النوفلى، إلّا أن فى سندها على النقل

۱- (۱)) التذكره ۱۰:۲۵.

۲- (۲)) منتهى المطلب ۲:۱۰۰۸(الطبعه الحجريه).

۳- (۳)) التنقيح الرائع ۲:۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱۷:۹۳، الباب ۵ من أبواب مما يكتسبه به، الحديث ۵.

۵- (۵)) الخصال:۳۲۹، الحديث ۲۵.

.....

المزبور موسی بن عمرو و لیس عندی توثیق له.

و قد یستدل علی ذلک بما رواه ابن إدریس عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح أن ینتفع بما قطع؟ قال:«نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» (۱) و رواها فی قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۲) ، و لکن هذه الروایه لا تصلح لإثبات عدم جواز المعاوضه علی المیته، فإن طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی غیر معلوم لنا، و فی سند قرب الإسناد عبد اللّه بن الحسن العلوی و لم یثبت له توثیق.

لا یقال: لا ینظر إلی ضعف السند فی المقام؛ لأنه منجبر بعمل المشهور، فإن عدم جواز المعاوضه هو المعروف من مذهب الأصحاب مع ما تقدم من دعوی الإجماع.

فإنه یقال: لم یظهر أن معظم القائلین بعدم جواز المعاوضه علیه فضلاً عن کلهم استندوا فی عدم الجواز إلی ما ذکر من الأخبار، فلعلهم أفتوا بذلک لعدم جواز الانتفاع بالمیته عندهم و العمده فی الالتزام بعدم جواز بیعها و سائر المعاوضه علیها صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الماشیه تکون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال:لا و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) و روایه السکونی المؤیدتین بما عن جامع البزنطی.

۱- (۱)) السرائر ۳:۵۷۳.و وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

۲- (۲)) قرب الإسناد:۲۶۸، الحدیث ۱۰۶۶، و سنده فی الصفحه ۲۶۱، الحدیث ۱۰۳۲.باب ما یحل من البیوع.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۶، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۷.و کذلک الجزء ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

.....

و قد يقال:إنها معارضه بما يظهر منها جواز بيع الميته كروايه الصيقل قال:كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلى فى ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب:

«اجعل ثوباً للصلاه» (۱) .

و قد أجاب الشيخ الأنصارى قدس سره عن هذه الروايه بأنه لم يفرض فيها تعلق البيع بجلود الميته أو غلاف السيوف مستقلاً أو فى ضمن بيع السيوف ليكون نفى البأس المستفاد من التقرير دليلاً على جواز بيع الميته، غايتها دلالتها على جواز الانتفاع بالميته بجعلها غمداً للسيف الذى يباع بشرط الغمد، و أضاف إلى ذلك بأن دلاله الروايه على جواز بيع الميته و شرائها على تقديرها بالتقرير، و لا اعتبار به فإنه غير ظاهر فى الرضا خصوصاً فى المكاتبات المحتمله للتقيه (۲) .

و فيه أن مورد السؤال استعمال الجلود و بيعها و شراؤها و مسها بالأيدى و الثياب و الصلاه فى تلك الثياب، و النهى فى الجواب عن الصلاه فيها، و السكوت عن الباقى ظاهر فى جواز غيرها، و هذا الإطلاق مقامى لا ترك للتعرض لما يكون فى ذهن السامع و إقراره على اعتقاده أو عمله كما هو المراد بالتقرير.

و ربما نوقش فى الروايه بأن المفروض فيها الاضطرار إلى الاستعمال، و الكلام

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۱۷۳، الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

۲- (۲)) المكاسب(للشيخ الأنصارى)۱:۳۲-۳۳.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها(۱) فيما لا يشترط فيه الطهاره.

فى المقام فى الاختيار، و فيه أن الاضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجه لا الاضطرار الرافع للتكليف مع أن الاضطرار إلى المعامله الفاسده لا يصححها، و الصحيح فى الجواب أن الروايه فى سندها ضعف لجهاله الصيقل و ولده فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ربما يقال:إن راوى المكاتبه محمد بن عيسى لا الصيقل و أولاده، و إلّا لكان هكذا قالوا:كتبنا إلى الرجل، و الحاصل ضمير الفاعل فى(قال)يرجع إلى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهاله الصيقل و ولده، و فيه ما لا يخفى فإن ضمير الفاعل و إن كان يرجع إلى محمد بن عيسى إلّا أنه لا يروى السؤال و الجواب بحضور الواقعه،بل بحسب نقل الصيقل أو ولده كما هو مقتضى كلمه(عن)الداخله على أبى القاسم الصيقل و ولده فلاحظ.

و قد ظهر من جميع ما تقدم أن الأظهر فى المقام عدم جواز بيع جلود الميته، و أن روايه الصيقل لا تتم سنداً، و مع الإغماض تحمل على التقيه؛ لأن بيع جلود الميته بعد دباغها مذهب العامه، و لذا حملنا معتبره الحسين بن زراره على التقيه، فإنه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جلد شاه ميته يدبغ، فيُصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال:نعم، و قال:يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه (۱) ، فإن أكثر العامه بل معظمهم ذهب إلى طهاره الجلد بالدبغ و جواز بيعه فراجع.

كما حكى عن جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهيدان، فلأن المنع عن الانتفاع بالميته و إن كان ظاهر بعض الروايات إلّا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الكراهه أو الإرشاد إلى عدم الابتلاء بتنجس الثوب و البدن، أو على أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الاطعمه المحرّمه، الحديث ۷.

.....

المراد بالانتفاع المنهی عنه الأکل بقرینه الترخیص فی بعض الروایات الأُخری، و فی صحیحه علی بن المغیره قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:المیته ینتفع منها بشیء ؟ فقال:«لا» (۱) .

و موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟ فقال:«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا» (۲) .

و صحیحه الکاهلی قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا عنده-عن قطع ألیات الغنم؟ فقال:لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک، ثمّ قال:إن فی کتاب علی علیه السلام أن ما قطع منها میّت، لا ینتفع به (۳) إلی غیر ذلک.

و فی مقابلها روایه ابن إدریس عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم، یقطع من ألیاتها، و هی أحیاء، أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال:«نعم یذیبها، و یسرج بها، و لا یأکلها، و لا یبیعها» (۴) .

و قد تقدم أن هذه لضعف سندها لا تصلح إلّا للتأیید، و کذا روایه الصیقل علی ما تقدم و ربما یذکر فی المقام من الروایات الداله علی الجواز روایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفراء فقال:«کان علی بن الحسین علیه السلام رجلاً صرداً لا یدفئه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ، فکان یبعث إلی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو، فیلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقی القمیص الذی یلیه، فکان یسأل عن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۴، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۵، الباب ۳۴، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۷۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحدیث الأول.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۷۳، و وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

.....

ذلک؟ فقال:إن أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیته، و یزعمون أن دباغه ذکاته» (۱) و لکنها أیضاً لا تصلح لإثبات الجواز لضعف سندها أولاً و عدم ظهور جهه إلقاء الفرو المزبور ثانیاً، فإن الفرو المزبور لجلبه من بلد الإسلام محکوم بالتذکیه، و الاحتیاط لا یجری فی المقام مما یعلم صحه العمل حتی مع النجاسه الواقعیه أو لبس المیته کذلک، کما هو مقتضی حدیث:«لا تعاد» (۲) فلا یصح ما قیل من أن الإلقاء کان للاحتیاط کما أن التعلیل و الاستمرار علی العمل لا یناسبان القول بأنه علیه السلام کان عالماً بعلم الإمامه أن الفرو المزبور کان من المیته.

و العمده فی الحمل علی الکراهه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الماشیه تکون لرجل، فیموت بعضها، أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها؟ قال:«لا، و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) فإنها ظاهره فی جواز لبسها فی غیر الصلاه، و إلّا ذکر علیه السلام و لا یلبسها و لا یصلی فیها، و موثقه سماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت فرخّص فیه، و قال:«إن لم تمسه فهو أفضل» (۴) حیث إن المراد بالمس الانتفاع لا حتی البیع بقرینه النهی عن بیع المیته علی ما تقدم.هذا کله بالإضافه إلی المیته مما له نفس.

و أما ما لیس له نفس فلا ینبغی الریب فی جواز الانتفاع به فی غیر الأکل و یجوز بیعها عند بعض المانعین عن بیع المیته، و لکن ما ورد فی کون ثمن المیته سحتاً یعمّه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۴۶۲، الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۸.

[الدم من كل ما له نفس سائله]

الخامس:الدم من كل ما له نفس سائله، إنساناً أو غيره(۱) كبيراً أو صغيراً

إلّا أن يدعى انصرافها إلى ميته ما له نفس و لا يخلو عن تأمل، و الله سبحانه هو العالم.

الدم

اشاره

نجاسه الدم من الإنسان و الحيوان فى الجمله من المسلمات عند علماء الإسلام،بل لا يبعد عدّ ذلك من ضروريات الدين و عليه فلا يحتاج نجاسه الدم كما ذكر إلى الاستشهاد و الاستدلال، و إنما يقع الكلام فى جهتين:

أولاهما:هل فى البين عموم أو إطلاق فى نجاسه الدم ليتمسك به فى مورد الشك فيه بحيث يحتاج الحكم بطهاره الدم إلى دليل مخرج؟ أو أن الأمر بالعكس فلا إطلاق و لا عموم فى أدله نجاسته، و مع عدم تماميه الدليل فى المورد على النجاسه يحكم بطهارته فإنها مقتضى الأصل.

و ثانيتهما:بيان الموارد التى يحكم فيها بطهاره الدم للدليل أو للأصل.

أما الجهه الأُولى، فيمكن أن يقال إن نجاسه الدم من الإنسان و الحيوان الذى له نفس سائله كما فى المتن مقتضى كلمات الأصحاب فإن كلماتهم و إن كانت تختلف فى التعبير فإن فى بعضها:أن الدم من ذى النفس نجس (۱) ، و فى بعضها الآخر أن دم ذى العرق نجس (۲) ، و لكن المراد منهما واحد، و كذا ما فى بعضها أن الدم المسفوح نجس (۳) ، فإن المراد من هذه العباره على ما يقتضى التدبر فى كلماتهم مقابل الدم المتخلف و الدم من غير ذى النفس، حيث ذكروا بعد ذلك طهارتهما، و لأنه قد ورد فى الروايات ما يظهر منه نجاسه دم الرعاف و ما يوجد فى الأنف و عند نتف لحم الجرح

۱- (۱)) التذكره ۱:۵۶، و الذكرى ۱:۱۱۱، و روض الجنان ۱:۴۳۵.

۲- (۲)) شرائع الاسلام ۱:۴۲.

۳- (۳)) الغنيه:۴۱.و المنتهى ۳:۱۸۸.

.....

و قطع الثالول و حک الجسد و دم الجروح و القروح و الحیض و النفاس و الاستحاضه و غیر ذلک، و لم یتعرضوا لتوجیه هذه الروایات بطرح ظهورها أو تضعیف السند فی بعضها.

و الحاصل یمکن استظهار أن الدم من الخارج و من الحیوان ذی النفس غیر المتخلف محکوم عندهم بالنجاسه.

نعم ینسب إلی الشیخ قدس سره طهاره القطع الصغار من الدم بحیث لا یدرکه الطرف (۱) و یأتی التعرض له، و قد یستدل علی نجاسه الدم بقوله سبحانه: «قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (۲) فبدعوی أن ظاهر الرجس هو النجس.

و فیه مع أنه لا یعم دم غیر الحیوان و غیر المسفوح أی المصبوب أن المتیقن عود الضمیر إلی لحم الخنزیر، و لا ظهور له فی رجوعه إلی غیره أیضاً، و إن ظاهر الرجس هو المعبر عنه فی لغه الفرس ب(پلید)، و یوصف العین و الفعل به مع أن النجاسه لا یوصف بها الفعل.

قال عزّ من قائل: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ» (۳) فإن مثل المیسر أی القمار لا یتصف بالنجاسه.

و الحاصل أن الرجس غیر مرادف للنجس.

۱- (۱)) نسبه العلامه فی المختلف ۱:۱۸۱.المبسوط ۱:۷.

۲- (۲)) الانعام:الآیه ۱۴۵.

۳- (۳)) المائده:الآیه ۹۰.

.....

و قد يقال فى ثبوت نجاسه الدم مطلقاً كما فى التنقيح، أن نجاسته كذلك كانت مغروسه فى أذهان المتشرعه حتى فى أذهان الرواه، و لذا تراهم يسألون الأئمه عليهم السلام عن أحكام الدم من غير تقييد الدم فى سؤلاتهم بقيد خاص، و كذا الأئمه عليهم السلام لا يذكرون قيداً و لا خصوصيه له فى الجواب عن تلك السؤالات.

و فى صحيحه ابن بزيع قال:كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى «ينزح دلاء منها» (۱) فإن الأمر بالنزح و إن كان استحبابياً إلّا أن السؤال عن تأثر ماء البئر بوقوع قطره أو قطرات من الدم من غير تقييده بقيد و خصوصيه مستند إلى ارتكاز نجاسته (۲) .

و قد ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام فى موثقه أبى بصير:«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعاده عليه، و إن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعاده» (۳) حيث إن نجاسه الدم بلا قيد و خصوصيه أوجب عدم ذكره(سلام الله عليه) القيد أو خصوصيه للدم.

نعم، قد وقع السؤال عن بعض الأفراد لخفاء كونها فرداً كدم البراغيث و نحوه.

و على الجمله يستفاد بملاحظه الروايات أن نجاسه طبيعى الدم كان مفروغاً عنها بينهم، فإن النجس لو كان بعض أقسام الدم كان عليهم التقييد فى مقام السؤال مع أنه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲۱.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۲:۶-۷.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۶، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

.....

لا تقييد فيها فلاحظ.

أقول: دعوى أن المرتكز فى أذهان المتشرعه و الرواه نجاسه الدم الخارج من بدن الإنسان و الحيوان ذى النفس من غير فرق بين حيوان و حيوان آخر قليلًا أو كثيراً صحيحه، إلّا أن هذا لا يفيد فى مورد الشك فى نجاسه الدم كالنقطه من الدم الموجوده فى البيضه، أو داخل الحلق و الفم و الأنف، أو فى حيوان شك أنه من قسم السمك، فإن الارتكاز من قبيل الدليل اللبى، فما دام لم يحرز الارتكاز فى مورد فلا يمكن الأخذ به.

و أما الاستشهاد لأن الدم على إطلاقه نجس بحسب الارتكاز بالإطلاق فى مثل الروايات المشار إليها، فعجيب، فإن السؤال فيها وقع عن سائر الأحكام للدم بعد فرض نجاسته و لذا لا حاجه إلى تقييده بقيد و ذكر الخصوصيه له، و لذا لم يقيد البول فى الصحيحه بالبول من غير مأكول اللحم مع أنه لا يمكن دعوى أن نجاسه مطلق البول و لو من مأكول اللحم كانت عندهم مرتكزاً.

و على الجمله عدم التقييد فى السؤال فى تلك الروايات، كالتقييد فى بعضها بكونه دم رعاف أو دم جرح أو الانصراف فيها إلى دم الإنسان، لا يكشف عن شىء .

و على الجمله فقد فرض السائل فى المكاتبه تنجس ماء البئر بوقوع قطرات من البول و الدم، و سئل عن مطهر ماء البئر و ذكر(سلام الله عليه)فى الجواب أن مطهرها نزح دلاء و بقرينه ما ورد فى عدم تنجس ماء البئر ما لم يتغير، يرفع اليد عن ظاهر الجواب بحملها على إراده استحباب التنزه قبل نزح دلاء منها فليست المكاتبه فى مقام السؤال عن نجاسه الدم، و لا الجواب فيها فى مقام بيان نجاسته ليؤخذ بإطلاقها اللفظى، و أما الإطلاق فى الارتكاز فقد تقدم أنه غير محرز.

.....

و قـد یسـتدل علی نجاسه الدم علی إطلاقه بما فی موثقه عمار:«کل شـیء من الطیر یتوضأ مما یشـرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دمـاً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشـرب» (۱) حیث إن ظاهرهـا تنجس الماء بالـدم الموجود فی مثل منقار الباز و الصـقر بلا فرق بین دم و دم آخر، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی دم مثل غیر ذی النفس و یبقی المشـکوک تحت الإطلاق.

و یورد علی الاسـتدلال بأن الموثقه لم ترد فی بیان نجاسه الدم لیؤخذ بإطلاقه،بل وردت فی حکم سؤر طیر یکون من السـباع، و حکم(سـلام الله علیه)بطهـاره سؤره إلّا أن یعلم أن منقاره حامل للنجاسه.و الحاصل أن هـذه الموثقه کغیرها من الروایات الوارده فی السؤال عن سؤر الحیوانات کالهره و الشاه و البقر و الحمار و سائر السباع.

نعم یسـتفاد من الموثقه أن الطیر من السـباع أیضـاً طـاهر ذاتـاً و عرضاً، و إنّما تکون النجاسه هی العین النجسه التی یحملها بـدن الطیر مثـل منقـاره، کما أنه یسـتفاد الطهاره الـذاتیه بل العرضـیه من سائر الروایات الوارده فی سؤر الحیوانات، و أنه یسـتثنی منها الکلب و الخنزیر و طهاره الحیوانات عرضاً إما لعدم تنجسها أصلاً کما أشرنا إلیه، أو أن زوال العین یوجب طهارتها.

و تظهر ثمره الخلاـف فیمـا إذا علم الـدم أو غیره فی منقـار الحیوان أو أطراف فمه و شـک فی بقائها حین شـربه الماء، فإنه علی الأول لا یحکم بنجاسه الماء؛ لأن استصحاب الدم فی منقاره أو أطراف فمه لا یثبت ملاقاه الدم الماء،بخلاف الثانی فإنه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

.....

يحكم بنجاسته؛ لأن ملاقاه المنقار أو الفم للماء محرز وجداناً، و مقتضى الاستصحاب بقاؤهما على النجاسه، و لعل ذكره(سلام الله عليه)اعتبار رؤيه الدم فى منقاره حين شربه الماء يشير إلى الأول من الاحتمالين بل القولين.

و كيف ما كان فلم ترد الموثقه لبيان نجاسه الدم،بل الظاهر منها الطهاره الذاتيه و العرضيه لسباع الطير و طهاره سؤرها إلّا أن يعلم بإصابه الماء النجاسه التى تحملها.

و لكن يمكن الجواب بأنه لا منافاه بين أن تكون الموثقه وارده لبيان ما ذكر و بيان منجسيه أى دم يحمله منقار السباع من الطير، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب» (۱) و لا يقاس ذلك بمثل قوله سبحانه «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (۲) فى عدم دلالته على طهاره موضع جرح الكلب و طهاره الدم فى ذلك الموضع، حيث إن ظاهر الآيه جواز الأكل نظير جواز أكل الذبيحه بمعنى أن صيد الكلب لا يجرى عليه ما قتله سائر السباع التى يصاد بها، و أن الأول لا يدخل فى الميته كما هو الحال فى صيد غيره.

و على الجمله فرق بين قوله و إن رأيت فى منقاره دماً نجساً فلا تتوضأ و لا تشرب، و بين ما فى الروايه:و إن رأيت فى منقاره دماً، فإنه لا يستفاد من الأول تعيين الدم المحكوم بالنجاسه بخلاف الثانى، فإنه يثبت النجاسه و المنجسيه لكل دم.

لا يقال: الموثقه ظاهرها الحكم الظاهرى للسؤر المزبور و إنه طاهر إلى أن ترى فى منقار الباز أو الصقر دماً، و إذا رأيته فى منقاره ينتهى أمد طهاره سؤره، فلا دلاله لها إلّا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

۲- (۲)) سوره المائده:الآيه ۴.

.....

علی ارتفـاع الطهاره عن السؤر برؤیه أی دم و لا تـدل علی نجاسه مطلق الـدم، حیث لا منافاه بین عـدم الطهاره الظاهریه للسؤر و طهارته واقعاً لعدم کون بعض الدماء نجسه.

فإنه یقال: ظاهر ذکر الرؤیه فی الموثقه کونها طریقاً إلی وجود الدم فی المنقار نظیر ذکر التبین فی الآیه الشـریفه: «کُلُوا وَ اشْـرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ» (۱) ، و حاصل الروایه سؤر الباز و الصـقر طاهر، إلّا أن یکون عند شربهما الماء الدم فی منقارهما و أنه إذا کان فی منقارهما حین شربهما الماء دماً فالسؤر المزبور محکوم بالنجاسه، و یلزمه نجاسه الدم کما لا یخفی، و إن شئت تقول إن أخـذ الرؤیه فی الموثقه نظیر أخـذها فی قولهم علیهم السـلام:«صم للرؤیه و أفطر للرؤیه» (۲) فی أن المتفـاهم کونهـا ذکرت طریقـاً إلی الهلاـل بالأُفق بحیث لو نظر إلیه ناظر متعارف و من دون الحاجب لرآه فیکون مفاد الموثقه سؤر الباز و الصـقر طاهر إلّا أن یصـیبه ما یحملان بمنقارهما من الدم فیکون إصابه الدم للماء منجساً له من غیر فرق بین دم و دم آخر الملاـزم ذلـک لنجاسـته، کـذلک حیث إنه من الظـاهر کما یعتبر الإطلاق فی ناحیه الحکم الـذی یتکفله الخطاب کـذلک یؤخـذ بالإطلاـق فی ناحیه قیود متعلقه و موضوعه، و یؤیـد کون مـدلولها الحکم الواقعی أن رؤیه الـدم فی منقار الطیر لم یـذکر غایه للحکم بطهاره السؤر،بل ذکر استثناءً عنه.

و ربما یستدل علی نجاسه الدم علی إطلاقه بمعتبره زراره قال:قلت

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۱۸۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۰:۲۵۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۹.

.....

لأبی عبـد اللّه علیه السـلام:بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر، قال:«الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر فی ذلک کله واحد، ینزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الریح نزحت حتی تطیب» (۱) فإن مقتضاها تنجس ماء البئر بکل مما ذکر، و یطهر بنزحه حتی یذهب تغیره.

و لکن یرد علیه أن الأمر بالنزح بما أنه اسـتحبابی فلا یدل علی تنجس الماء لیکون کاشـفاً عن نجاسه ما فرض وقوعه فی البئر، و ما فی ذیلها من الأمر بنزح الماء حتی تطیب فلم یظهر أن الطیب بمعنی الطهاره،بل یحتمل کونه بمعنی غایه استحباب التنزه.

و لاـ یقاس بصـحیحه محمـد بن إسـماعیل بن بزیع الوارده فیها:«ماء البئر واسع لا یفسـده شـیء إلّا أن یتغیر» (۲) فـإن الفساد فیها ظـاهر فی النجـاسه و عـدم جواز اسـتعمال المـاء فی الأکل و الشـرب و رفع الحـدث و الخبث، اللهم إلّا أن یقال إن رفع الیـد عن ظهور الأـمر بالنزح فی صـدرها بحمله علی اسـتحباب التنزه لا یوجب رفع الیـد عنه بالإضافه إلی ظهوره فی الـذیل فی الـدم علی الإطلاق بتنجس ماء البئر مع تغیره.

لا یقال: لا یحتمل عاده أن لا یعلم زراره نجاسه الدم و البول لیکون الإمام علیه السـلام فی بیان نجاسه کل منهما،بل ظاهر الروایه سؤاله عن حکم ماء البئر بعد وقوع الدم أو البول المحکوم کل منهما بالنجاسه فیه، و أنه ما ذا یترتب علیه.

فإنه یقال: المطمأن به أن زراره کان یعلم نجاسه الدم و البول فی الجمله، و أما سعه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۷۹، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۰، الباب ۳، الحدیث ۱۰.

.....

موضوع النجاسه أو ضیقه فلم یظهر لنا طریق إلی علمه به عند سؤاله عن حکم ماء البئر، و علی ذلک فقوله علیه السلام فی ذیلها أنه:إن تغیر ماء البئر بالدم و البول و الخمر، مقتضاه عدم الفرق فی نجاسه ماء البئر بین دم و دم آخر، و بتعبیر آخر علم زراره بنجاسه الدم فی الجمله و فرضه وقوع ذلک الدم فی البئر لا یوجب تقیید الدم فی الجواب الواقع بطور الخطاب المطلق، و لذا قیل إن خصوصیه السؤال لا یوجب تقیید الإطلاق فی الجواب.

و یجری نظیر هذا الکلام فی موثقه عمار المتقدمه حیث لا یوجب علم عمار بنجاسه الدم فی الجمله قبل سؤاله عن حکم سؤر الطیر تقییداً فی إطلاق الدم فی الجواب أو خروجه عن الإطلاق إلی الإهمال.

ثمّ إنه قد ذکر بأن روایه زراره معتبره لکون الراوی عن زراره حریز، و قد تقدم أن للشیخ لجمیع روایاته و کتبه طریقاً معتبراً علی ما ذکره فی الفهرست (۱) .

و یقرب من معتبره زراره معتبره أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال:«إن تغیر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه، و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه» (۲) و هذه الروایه و إن تعم مثل دم الحیض و لکن لا یعم مثل الدم فی البیضه کما لا یخفی.

و یؤید نجاسه الدم علی الإطلاق النبوی المروی فی الذکری و غیرها:إنما یغسل الثوب من البول و الدم و المنی (۳) .

۱- (۱)) الفهرست(للشیخ الطوسی):۱۱۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۸، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۳- (۳)) الذکری ۱:۱۱۱-۱۱۲، المنتهی ۳:۱۷۴.

قليلًا كان الدم أو كثيراً(۱)

و دعوى عدم الإطلاق فيه إلّا من جهه عقد السلب لا يمكن المساعده عليها كما ذكرنا فى مفهوم الحصر.

و كذا يؤيده خبر زكريا بن آدم الوارده فى:«قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر» (۱) فإن ما فى ذيله من وقوع الدم فى العجين يعم الدم من غير فرق بين دم و دم آخر.

قد عرفت فيما تقدم ثبوت الإطلاق فى أدله نجاسه الدم بحيث يعم الدم القليل و لو كان بمقدار النقطه، و لكن نسب إلى الشيخ قدس سره و جماعه عدم نجاسه القليل الذى لا يدركه الطرف (۲) .

و يستدل على ذلك بصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال:«إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه» (۳) .

و لكن قد تعرضنا للصحيحه فى بحث انفعال الماء القليل و ذكرنا ما حاصله أن العلم بإصابه الامتخاط ماء الإناء لا يلازم أن القطعه الصغيره من المخطه التى أصابت الماء كانت دماً أو مخلوطاً بالدم مع أنه فرض فيها إصابه بعض القطع الإناء، و أما إصابته للماء فهو مشكوك بدوى.

و فى المقام تفصيل آخر منسوب إلى الصدوق قدس سره و هو عدم نجاسه ما دون الحمصه من الدم، و يحتمل استناده قدس سره إلى الفقه الرضوى و فيه على ما حكى و إن كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) نسبه العلامه فى المختلف ۱:۱۸۱، و انظر المبسوط ۱:۷.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۵۰، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

و أما دم ما لا نفس له فطاهر(۱) کبیراً کان أو صغیراً کالسمک و البق و البرغوث

الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون الدم دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أم کثر و أعد منه صلاتک علمت به أم لم تعلم (۱) أو إلی روایه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:أنی حککت جلدی فخرج منه دم فقال:

«إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، و إلّا فلا» (۲) و الفقه الرضوی لم یثبت کونها روایه، و روایه المثنی لضعف سند الشیخ إلی معاویه بن حکیم لا تصلح للاعتماد علیها مع إنها لا تدل علی طهاره الدم غایته العفو عنه فی الثوب و البدن، و لا ینافی تحدید العفو بما دون الحمصه، لاحتمال کون الأفضل غسله عن الثوب و البدن فیما إذا کان بمقدارها.

و مما ذکرنا یظهر ضعف المنسوب إلی ابن الجنید من طهاره الدم إذا کان أقل من الدرهم و ألحق به البول و غیره من الأعیان النجسه غیر دم الحیض و المنی (۳) ، و الظاهر أنه استند إلی ما ورد فی العفو عن الدم الأقل من الدرهم فی الثوب و البدن فی الصلاه و قاس سائر الأعیان به غیر الحیض و المنی، فإنه قد ورد فیهما التشدید علی ما یأتی فی بحث أحکام النجاسات.

دم ما لا نفس له

کما هو المنسوب إلی المشهور و المحکی عن الشیخ قدس سره فی المبسوط و بعض آخر ما یوهم نجاسته و العفو عنه.

و یستدل علی الطهاره بالإجماع و بالروایات.

۱- (۱)) الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام:۹۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المختلف ۱:۴۷۵، و انظر الصفحه ۳۰۷ منه.

.....

و لكن الإجماع على تقديره مدركى حيث يحتمل كون المدرك لهم ما يأتى التعرض له، و كذا لا يمكن الاستناد فى الطهاره بقوله سبحانه «إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» (۱) بدعوى أن ما لا نفس له لا يكون له دم مسفوح أى مصبوب، و الوجه فى عدم الإمكان عدم دلالته على نجاسه الدم أو طهارته بل على حرمه أكل الدم و حليه أكل الدم غير المسفوح و إن يلازم طهارته إلّا أن ثبوت الحليه لأكله مبنى على ثبوت مفهوم الوصف، و بما أنه غير ثابت فلا يمنع عن الأخذ بإطلاق ما دل على حرمه أكل الدم، نظير قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ» (۲) ، الآيه إلى غير ذلك.

لا يقال: دلاله قوله سبحانه «إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» على حليه دم غير المسفوح ليست بمفهوم الوصف ليدفع بأن الوصف لا مفهوم له فيؤخذ بإطلاق تحريم الدم فى قوله «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ» بل دلالتها على حليه دم غير المسفوح بمفهوم الحصر.

فإنه يقال: الحصر فى الآيه إضافى و أنه عند نزول هذه الآيه لم يكن فيما أوحى حرمه إلّا الميته و الدم المسفوح، و إلّا فالمحرمات إلى إتمام الشريعه كانت كثيره و إلّا لزم تخصيصه المستهجن، و ثانياً:أن المراد بالمسفوح غير المتخلف فى اللحم كما ذكرنا أن العروق الرقيقه فى اللحم تشتمل على الدم لا محاله، و يأتى الإشاره إليها، و يشير إلى ذلك ما ورد فى المحرمات من الذبيحه، حيث عد منها الدم و فى بعضها ما يدل على أن المحرم أكل الدم و لو كان متخلفاً فى الجوف، غير ما أشرنا إليه من المتخلف فى العروق الرقيقه، و فى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تأكل

۱- (۱)) سوره الانعام:الآيه ۱۴۵.

۲- (۲)) سوره المائده:الآيه ۳.

.....

الجريث و لا المارماهى و لا طافياً و لا طحالاً؛ لأنه بيت الدم، و مضغه الشيطان» (۱) .

و يستدل على الطهاره بروايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون فى الثوب، فيصلى فيه الرجل، يعنى دم السمك» (۲) .

و فيه أنه على تقدير اعتبار السند كما لا يبعد مدلولها جواز الصلاه فى دم ما لا يقع عليه الذكاه، و هذا لا يقتضى طهارته لإمكان أن يكون الجواز نظير جواز الصلاه فى الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان و غيره من الحيوان ذى النفس، نعم مثل موثقه غياث عن جعفر عن أبيه قال:«لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» (۳) ظاهره نفى البأس عن نفس الدم فيكون طاهراً، و لكن لا يمكن التعدى منه إلى الصغائر مما لا لحم له، و فى مكاتبه محمد بن الريان قال:كتبت إلى الرجل عليه السلام:هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام:«تجوز الصلاه و الطهر منه أفضل» (۴) .

و على الجمله فمن لا يرى الإطلاق فى ما دل على نجاسه الدم فهو يرجع فى دم غير ذى النفس بأصاله الطهاره، و أما من يرى الإطلاق فيه فلا بد له من إثبات وجه رفع اليد عن الإطلاق.

و يمكن تقريب ذلك بما فى موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۳۰، الباب ۹ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۶، الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۳، الباب ۱۰، الحديث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۳۶، الباب ۲۳، الحديث ۳.

و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأشجار عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه(۱) و یستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف(۲) سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر

«لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله» (۱) فإن مقتضی إطلاقه عدم إفساده الماء و لو بتفسخه فی الماء و انتشار دمه فیه، و لو فرض أن النسبه بینها و بین ما دل علی نجاسه الدم العموم من وجه لافتراق ما دل علی نجاسه الدم بإطلاقه فی سائر الدماء و افتراق هذه الموثقه فی البول و الخرء من غیر ذی النفس و اجتماعهما فی دمه فیرجع بعد تساقط الإطلاقین فیه إلی أصاله الطهاره فتدبر.

لا ینبغی التأمل فی الحکم فإن ما فی موثقه عمار المتقدمه من قوله علیه السلام:«فإن رأیت فی منقاره دماً» (۲) لا یعم ذلک کما هو واضح و الدم فی غیرها منصرف عن ذلک.

دم الذبیحه

طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه متسالم علیها بین الأصحاب فی الجمله و إنما الکلام فی بعض فروض المتخلف.

و علی الجمله اللحم من کل ذبیحه و لو مع المبالغه فی غسله یکون فیه مقدار متخلف من الدم؛ و لذا یتغیر لون الماء بجعله بعد غسله فی الماء، و حلیه أکل لحمها یساوق الحکم بطهاره الدم المتخلف و لو فی عروقه الرقیقه:لأنه لا یحتمل جواز أکل النجس، و لکن هذا فیما یتبع اللحم بل یری الدم فی موضع الذبح من الحیوان و لو بعد غسله کراراً و هذا أیضاً کاشف عن طهاره الدم المتخلف فی المذبح و غیره من أجزاء الذبیحه، و لکن لا یجری ذلک فی الدم المجتمع فی باطن الذبیحه الجاریه عند شقّه، و کذا فی الدم المختلف الخارج عند

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحدیث ۲.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجساً(۱) و يشترط فى طهاره المتخلف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

شق قلبه أو كبده فإن جواز الأكل لا يجرى فى هذا القسم من الدم المتخلف فإنه يأتى عدم جواز أكله فالالتزام بطهارته مع الالتزام بعدم جواز أكله للسيره القطعيه الجاريه من المتشرعه من عدم الاجتناب عن هذا القسم و لم يرد عنهم عليهم السلام التعرض فى الروايات الوارده فى الذبائح على كثرتها التعرض للاجتناب عنه و غسل الثوب منه،بل لا يبعد الالتزام بطهاره المتخلف حتى فى الأجزاء غير المحلّله من الذبيحه كالطحال للسيره المشار إليها فى أنه لا يرون فرقاً بين المتخلف فى الأجزاء المحلّله أو المحرّمه.

و على ذلك فلا يمكن الأخذ بالإطلاق فى موثقه عمار و غيرها فى مثل هذه الفروض على ما هو المقرّر فى محلّه من الإطلاق و العموم لا يرد مع السيره الجاريه على مورد الخاص و القيد و المقتضى إطلاق عباره بعض الأصحاب أن المتخلف فى الذبيحه من الدم محكوم بالطهاره سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو غيره كالصيد الذى أدركه حيّاً مما لا يؤكل، و لا يبعد ذلك لارتكاز عدم الفرق بين المأكول و غيره فى ذلك.

نعم، لو نوقش فى الارتكاز يكون المرجع إطلاق ما دلّ على نجاسه الدم و من لا يرى الإطلاق المزبور يتمسك بأصاله الطهاره و قد احتاط المصنف قدس سره فى المتخلف من غير المأكول اللحم و لعله يرى الإطلاق فيما دل على نجاسه الدم و لم يحرز الارتكاز فى عدم الفرق بين المأكول لحمه و غير المأكول.

فى الدم المتخلف فى الذبيحه

تقدم أن الدم الخارج من المذبح محكوم بالنجاسه و ما دل على طهاره المتخلف هو السيره القطعيه المشار إليها و هى غير جاريه فى الدم المردود إلى الجوف

.....

من الخارج،بل مقتضى الإطلاق فيما دل على نجاسه الدم و كونه منجساً كون المردود منجساً لما يصيبه من لحم أو عرق أو دم متخلف أو غير ذلك،بل لو قيل بعدم الإطلاق فى أدله نجاسته فالأمر كذلك؛ لأنه لا يحتمل أن يكون رجوع الدم من الخارج ثانياً مطهراً له سواء كان الرجوع لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو.

قيل هذا فيما كان الرجوع بعد الخروج عن المذبح و أما إذا كان الرجوع من الداخل فقد يقتضى كلام البعض طهارته.

و فى التنقيح ما حاصله:أن الرجوع إلى الجوف بعد وصول الدم إلى منتهى الأوداج المقطوعه غير ممكن، و ذلك فإن الأوداج هو الحلقوم و هو مجرى الطعام، و ثانيهما:

مجرى النفس، و ثالثها:و رابعها:عرقان من يمين العنق و شماله، و يسميان بالوريدين و هما مجرى الدم، و إذا قطع الوريد يخرج الدم من موضع قطعه، فكيف يرجع إلى جوف الذبيحه قبل خروجه عنها؟ نعم يمكن أن لا يخرج الدم من الوريدين إما لانجماد الدم للخوف العارض للحيوان، أو بسد موضع الخروج باليد أو بالنار حيث ينسد بوضع النار على موضع القطع بالتيامه من غير أن يرجع الدم إلى الجوف، و لكن فى حليه الذبيحه فى الفرض إشكال حيث يعتبر فى خروج الذبيحه عن الميته حركتها بعد الذبح و خروج الدم منه، و لو فرض الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو فتوى بعض الأصحاب يحكم بحركته بعد الذبح بحليته، و لكن يحكم على دمه الباقى بالنجاسه؛ لأن الدليل على طهاره المتخلف هى السيره و هى غير محرزه فى فرض عدم خروج الدم المتعارف (۱) .

و لو تردد الدم فى جوف الحيوان أنه من المردود أو غيره، أو تردد ما فى الخارج

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۲:۱۵-۱۷.

.....

من أنه من المسفوح أو من المتخلف فيأتى الكلام فيه عند تعرض الماتن له.

أقول:

يمكن أن يقال:إن عود الدم إلى الجوف ثانياً و إن يوجب الحكم بتنجس الدم الذى يخرج من جوفه ثانياً عند ما تشق الذبيحه أخذاً بما دلّ على نجاسه الدم، إلّا أنّه لا دليل على نجاسه الدم ما دام فى الجوف ليتنجس به الجوف و العروق.

و أن الدم الموجود داخلاً إلى الجوف نظير ما إذا شرب الحيوان الماء المتنجس أو الدم ثمّ ذبح، و بهذا يظهر الحال فيما إذا منع بعد الذبح من خروج الدم من عروقه بوضع اليد على الوريدين أو غير ذلك فإنه بناءً على كون الحيوان بذلك ميته كما هو غير بعيد، حيث لا يكفى فى حليه الحيوان الحركه الاختياريه وحدها أو خروج الدم وحده،بل لا بد من اجتماعهما.

فإن الجمع بين ما دل على أن الحيوان إذا ذبح و خرج منه الدم فلا بأس به، و ما دل على أن:الحيوان إذا ذبح و حرك طرفه و ذنبه و رجله فلا بأس (۱) ، و إن يقتضى الالتزام بكفايه أحدهما على ما هو المقرر فى بحث المفاهيم من أن المعارضه مع وقوعها بين المفهوم لأحد الشرطين و منطوق الأُخرى يجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الأُخرى، إلّا أن فى البين روايه تدل على اعتبار مجموع الأمرين من خروج الدم و الحركه الاختياريه، و هى صحيحه أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشاه تذبح، فلا تتحرك، و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال:«لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول:إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل» (۲) ، و لو كان خروج الدم بنفسه كافياً لما كان تعليل النهى بعدم الحركه،بل و للمناقشه فى الخروج المزبور بعدم كونه بنحو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الذبائح.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۴، الباب ۱۲، الحديث الأول.

[العلقه المستحيله من المنى نجسه]

(مسأله ۱)العلقه المستحيله من المنى نجسه(۱)، من إنسان كانت أو من غيره حتى العلقه فى البيض، و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض إلّا إذا تمزقت الجلده.

المتعارف كما قيل أو لما كان للنهى عن الأكل مجال.

و على الجمله فمع رجوع الدم إلى الجوف يمكن المناقشه فى كونه منجساً للجوف،بل فى نجاسته أيضاً لخروجه عن الإطلاق فى دليل نجاسه الدم فإنه لا يعم إلّا الدم الظاهر كما لا يخفى.

حكم العلقه

فى الجواهر لم نعرف خلافاً إلّا عن صاحب الحدائق، حيث جزم بالطهاره.

نعم، تأمل فيه جماعه كالشهيد فى الذكرى و الأردبيلى و كاشف اللثام (۱) و استدل فى المعتبر على نجاستها بأنها دم حيوان ذى النفس (۲) ، و أورد عليه بأن تكونها فى الحيوان لا يستلزم كونها جزءاً منه (۳) ،بل فى كشف اللثام:المنع عن دخولها فى اسم الدم خصوصاً التى فى البيضه (۴) .

أقول: لو فرض الإطلاق فى أدله نجاسه الدم-كما ذكرنا سابقاً-فلا يبعد الحكم بنجاسه علقه البيض، فإن قوله عليه السلام:«فإن رأيت فى منقاره دماً» (۵) يعمّه و إذا كانت العلقه

۱- (۱)) جواهر الكلام ۵:۳۶۲، و الحدائق الناضره ۵:۵۱-۵۲، و الذكرى ۱:۱۱۲، و مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۱۵، و كشف اللثام ۱:۴۲۱.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۲۲.

۳- (۳)) كتاب الطهاره(للشيخ الانصارى)۲:۳۴۵(الحجريه).

۴- (۴)) كشف اللثام ۱:۴۲۱.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

[المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهراً لکنه حرام]

(مسأله ۲)المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهراً لکنه حرام(۱)، إلّا ما کان فی اللحم مما یعد جزءاً منه.

المزبوره محکومه بالنجاسه یکون المتکون فی الإنسان أو غیره من الحیوان کذلک لعدم احتمال الفرق.

و أما إذا نوقش فی الإطلاق فیشکل الحکم بنجاستها فضلاً عن نجاسه المتکون فی البیضه.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی النقطه من الدم التی توجد فی البیضه فإنه أیضاً داخل فی الإطلاق المزبور، حیث لا یحتمل الفرق بین النقطه من الدم الموجوده فی البیضه من طیور الصحاری مما یمکن حصولها فی منقار الباز و الصقر بأکلهما تلک البیضه و بین النقطه الموجوده فی بیضه الدجاجه، و إذا کان هذا فی الصفار و علیه جلده رقیقه یمنع عن ملاقاه بیاضها بصفارها لا یتنجس بیاضها إلّا إذا تمزقت الجلده المزبوره قبل إخراج بیاضها أو حین الإخراج.

و لعل تفرقته قدس سره بین العلقه و النقطه الموجوده فی البیض أن الأول یعد من دم الحیوان دون الثانی، و لکن التفرقه بین العلقه فی البیض و النقطه من الذی یوجد فیه لا یخلو عن صعوبه.

قد تقدم الکلام فیما یمکن أن یذکر فی المقام و ذکرنا أن المتخلف علی قسمین:

منها ما یخرج من جوف الذبیحه و عروقه عند شقه و تسلیخه، و قلنا الدم المزبور طاهر، و لکن یدخل فی إطلاق تحریم أکل الدم و لا مقید لإطلاقه حیث إن المسفوح مع أنه غیر ظاهر فی مقابل هذا المتخلف، و لیس له مفهوم لا من جهه الوصف و لا من جهه الحصر المذکور فی الآیه.

[الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس]

(مسأله ۳)الـدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس(۱)، كما فی خبر فصد العسـكری(صـلوات الله عليه)و كذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

[الدم الذی قد يوجد فی اللبن عند الحلب نجس]

(مسأله ۴)الدم الذی قد يوجد فی اللبن عند الحلب نجس(۲)، و منجّس للّبن.

[الجنين الذی يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاه أُمّه تمام دمه طاهر]

(مسأله ۵)الجنين الذی يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاه أُمّه تمام دمه طاهر(۳)، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

و القسم الثانی من المتخلف ما يبقى فی العروق الرقيقه لا محاله و مقتضى حل أكل اللحم جواز أكله سواء خرج عن عصر اللحم أم لا، فما عن صاحب الحدائق من حل الدم غير المسفوح الملازم لطهارته (۱) ضعيف.

إذا فرض صـدق الـدم عليه فالأمر كما ذكرنا فإنه يعمّه الحكم الوارد على الـدم الخارج من البدن، و كذا فيما إذا أُلقی عليه دواء فغير لونه إلى البياض فإن تغير لونه إلى البياض كتغيره إلى السواد لا يوجب خروجه عن اسم الدم.

فإن الـدم الموجود فی اللبن لا يقصـر عن نقطه الدم الموجوده فی البيضه،بل الأمر فيه أوضح حيث يخرج الدم عن بعض السـطح الداخل عن الضرع فيسقط فی اللبن فيكون من دم حيوان، و لذا جزم قدس سره بالحكم فی المقام و احتاط فی الدم الموجود فی البيضه.

حكم الجنين

قـد تقـدم أن العمـده فی الحكم بطهاره الـدم المتخلف فی الذبيحه هی السـيره العمليه من المتشـرعه و ارتكاز طهارته عندهم، و المحرز من السيره و الارتكاز الخارج من جوف الذبيحه و عروقها عند سلخها و الباقی فی جوفها و عروقها خصوصاً الرقيقه منها.

۱- (۱)) الحدائق الناضر ۵:۵۱.

[الصيد الذى ذكاته بآله الصيد فى طهاره ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال]

(مسأله ۶)الصيد الذى ذكاته بآله الصيد فى طهاره(۱) ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه، و أما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته.

و الروايات الوارده فى أن ذكاه الجنين بذكاه أُمّه مدلولها أن الجنين مع كمال خلقته بأن أشعر أو أوبر بذكاه أُمّه يكون مذكى، و لم يرد فى خطاب لفظى أن الدم المتخلف فى المذكى طاهر ليقال أن دم الجنين المزبور من المتخلف فى المذكى مع أن المتخلف هو الباقى فى بدن المذكى بعد خروج مقدار متعارف منه، و هذا لا يجرى فى الجنين المزبور.

نعم، إذا قطع أوداج الجنين و لو بعد كونه مذكى بذكاه أُمّه و خرج منه الدم المتعارف للجنين المزبور فلا يبعد أن يحكم بطهاره المتخلف للسيره و الارتكاز المشار إليهما فإنه لا فرق عند المتشرعه بين الجنين الذى يذبح لذكاته كما إذا خرج المذكى من بطن أُمّه حيّاً، و بين الجنين الذى يكون ذكاته بذكاه أُمّه كما إذا خرج من بطن أُمّه ميتاً و قد كملت خلقته، سواء سبقه ولوج الروح أم لا، فى أن الدم الباقى بعد ذبحهما و خروج مقدار منه لا يختلف.

نعم، لو نوقش فى الإطلاق فيما دل على نجاسه الدم يكون المرجع بالإضافه إلى دم الجنين المذكى بذكاه أُمّه أصاله الطهاره.

دم المصطاد بآله

ما تقدم فى الجنين من الالتزام بطهاره دمه المتخلف بعد فرى أوداجه و إن لم يكن الفرى المزبور ذكاه؛ لأن ذكاه الجنين بذكاه أُمّه يجرى فى الصيد أيضاً، و يشهد لذلك أنه لو لم يكن الدم المتخلف المزبور محكوماً بالطهاره لما حل أكله غالباً؛ لأن الدم الباقى فى عروقه و باطنه لانجماده لا يخرج بغسل اللحم أو الباطن.

و على الجمله هذا على تقدير تمام الإطلاق فيما دل على نجاسه الدم، و أما بناءً على عدم تمام الإطلاق فالمرجع فى تمام الدم الباقى فى جسد الصيد أو الجنين

[الدم المشكوك فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره]

(مسأله ۷)الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره(۱)، کما أن الشیء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک، و کذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی، و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا، کدم الحیه و التمساح(۲) و کذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک.

محکوم بالطهاره.

نعم، الدم الخارج عن جسده بصیده أو قبله فلا ینبغی التأمل فی نجاسته لعدم احتمال الفرق بینه و بین سائر الدم من الحیوان المحکوم بالنجاسه.

الظاهر أن المراد ما إذا أُحرز أن المشکوک دم و لکن احتمل أن یکون من الحیوان أو من غیره،بأن یکون آیه نازله من السماء و نحوه مما لا یدخل فی ما یستفاد منه نجاسه الدم، و منه إطلاق الدم الوارد فی موثقه عمار (۱) المتقدمه فإنها کما ذکرنا لا تعم ما ینزل آیه أو یوجد تحت الأحجار یوم عاشوراء.

و علی الجمله ففی المشکوک من الفرض یستصحب عدم کونه من الحیوان و یکفی فی طهارته نفی الموضوع للنجاسه عنه و لا یحتاج إلی إثبات کونه من الآیه و نحوها، و کذلک الأمر فیما إذا رأی شیئاً أحمر و شک فی کونه دماً أم لا فإن استصحاب عدم کونه دماً یجری و ینفی موضوع النجاسه و لا یحتاج إلی إثبات کونه صبغاً مثلاً.

و علی تقدیر الإغماض عن الاستصحاب للمناقشه فی اعتباره فی العدم الأزلی فالمرجع أصاله عدم جعل النجاسه له و لا أقل من قاعده الطهاره و کذا فی الفرض الأول.

الدم المشکوک

ذکر الماتن قدس سره أنه إذا شک فی کون الدم من ذی النفس أو من غیره بأن علم أنه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

.....

دم التمساح و شک فی أن التمساح له نفس سائله أم لا، أو علم أنه من الحیوان و تردّد فی کونه من الشاه أو من السمک یحکم بطهاره ذلک الدم؛ لکون الدم المزبور مجری لأصاله الطهاره،بل ربما یقال استصحاب عدم النفس السائله للحیوان المشکوک أو استصحاب عدم النفس لما منه الدم المزبور محرز لانتفاء الموضوع للنجاسه، حیث ذکر(سلام الله علیه)فی موثقه حفص بن غیاث أن کل حیوان لیس له نفس لا یفسد الماء (۱) بشیء من أجزائه و رطوباته حیّاً أو میتاً علی ما تقدم.

لا یقال: هذا الاستصحاب و إن لا بأس به فی مثل دم التمساح المشکوک کونه من ذی النفس، و لکنه یشکل فیما إذا تردد الدم بین کونه من الشاه أو السمک بما تقدم من عدم جریانه فی الفرد المردد.

فإنه یقال: قد تقدم عدم الفرق بین الصورتین و مجری الاستصحاب الحیوان الخارجی الذی خرج منه الدم المزبور فإن کونه من ذی النفس غیر معلوم، و النفس السائله کانت منفیه عنه و لو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، و یحتمل بقاء السالبه علی صدقها بعد حصول الحیوان المزبور.

و العمده أن الاستصحاب فی عدم النفس للحیوان المزبور لا یثبت أن الدم من غیر ذی النفس علی ما تقدم، اللهم إلّا أن یقال إن الموضوع لنفی النجاسه و المنجسیه ما لیس له نفس سائله و إن هذا الحیوان لا ینجس الماء بأجزائه و رطوباته علی ما تقدم.

و لکن یشکل الحکم بطهاره الدم مع الشک فی کونه من ذی النفس أو بغیره بأصاله الطهاره أو باستصحاب عدم انتساب الدم إلی ذی النفس، و ذلک فإنه ذکر(سلام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

.....

الله علیه)فی موثقه عمار الساباطی طهاره سؤر سباع الطیر إلّا أن یکون فی منقارها دم (۱) و قد تقدم أن المستفاد منه أن کل دم نجس و منجس للماء و قد خرج عن هذا العموم الدم مما لا یکون له نفس، أی الدم المنتسب إلی غیر ذی النفس، و مقتضی الاستصحاب عدم انتساب الدم المزبور إلی غیر ذی النفس و لا یعارض باستصحاب عدم انتسابه إلی ذی النفس لعدم أخذ ذی النفس فی موضوع خطاب العام، و العمده ما تقدم من أن الشارع حکم علی ما لا نفس له بأنه لیس شیء منه من النجس و المنجس.

و ما فی ذیل الموثقه علی روایه الشیخ قدس سره و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه، قال:

«إن کان فی منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و إن لم یعلم أن فی منقارها قذراً توضأ منه و اشرب» (۲) لم یعلم أنه أیضاً بیان للحکم الظاهری للسؤر،بل یحتمل کونه إرشاداً إلی الطهاره الذاتیه و العرضیه للدجاجه فیکون سؤرها طاهراً إلّا ما إذا کان فی منقارها قذر، و إن کان فی منقارها قذر یکون منجساً للماء.

و علی تقدیر کونه حکماً ظاهریاً لسؤرها فلا قرینه فی البین علی أن ما ذکر فی سؤر سباع الطیر أیضاً حکم ظاهری لیحصل التنافی بین الحکم الظاهری فی الصدر، حیث جعل غایته العلم بوجود الدم فی المنقار و إن احتمل أن ذلک الدم من القسم الطاهر، و بین الحکم الظاهری فی الذیل حیث جعل غایه الحکم بطهاره السؤر العلم بالقذر فی المنقار، فیتساقطان و یرجع فی الدم الملاقی للسؤر بل و غیره إلی قاعده الطهاره مع أنه ادعی أن الأولی الأخذ بإطلاق الذیل.و یلتزم أن مع عدم العلم بالقذر فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۱، الحدیث ۳.

فإذا رأى فی ثوبه دماً لا یدری أنه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بالطهاره(۱)، و أما الدم المتخلف فی الذبیحه إذا شک فی أنه من القسم الطاهر أو

المنقار یحکم بطهاره السؤر من غیر فرق بین قذر الدم أو سائر الأقذار، و یقید إطلاق الدم فی الصدر بما علم کونه من الدم القذر؛ لأن إطلاق الصدر أی شمول الدم لما علم أنه من القذر أو لم یعلم أحوالی،بخلاف شمول القذر فی الذیل للدم و غیره فإنه إطلاق أفرادی، و کلما دار الأمر بین التصرف فی الإطلاق الأحوالی أو الأفرادی فالمتعین هو الأول.

بل قد یقال فی المقام بالتصرف فی الثانی؛ لأن العلم بقذاره الدم فی منقار سباع الطیر فرد نادر، و لا یمکن تقیید الإطلاق بحیث یختص بالفرد النادر.

و فیه أنه لا دلیل علی تقیید الإطلاق الأحوالی فی موارد معارضته بالإطلاق الأفرادی و أن لا سبیل لنا إلی إحراز أن ما فی صدر الموثقه من الحکم بطهاره سؤر سباع الطیر إلّا أن یری فی منقارها دماً حکم ظاهری لتقع المعارضه بینه و بین الذیل علی ما تقدم.

لا ینبغی التأمل فی أنه إذا رأی فی ثوبه أو بدنه أو غیرهما دماً، و شک فی کونه منه أو من مثل البرغوث أومن حیوان ذی النفس أو من مثل البرغوث یحکم علیه بالطهاره و ذلک لأصاله الطهاره و لا مجال فی الفرض للتمسک بالإطلاق فی موثقه عمار (۱) المتقدمه، إلّا أن تری فی منقاره دماً أو غیرها، فإن مثل دم البرغوث مما لا یصیب منقار سباع الطیر و لا یسیل فی الماء خارج عن الإطلاق المزبور بالتخصص لا بالتقیید أو التخصیص، و أصاله عدم کونه دم البرغوث معارضه بأصاله عدم کونه من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب(۱)، و إن كان لا يخلو عن إشكال، و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عدم الرد، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملاً بأصاله عدم خروج المقدار المتعارف.

الإنسان أو سائر الحيوان فيرجع إلى أصاله الطهاره.

الظاهر أنه قدس سره يريد بقاء دم الحيوان على نجاسته التى كانت قبل ذبح الحيوان و خروج مقدار منه، و لكن هذا الاستصحاب موقوف على تمام الدليل على نجاسه الدم فى الباطن مع حياه الحيوان بحيث يكون خروج المقدار المتعارف عند ذبحه مطهراً لذلك الدم الباقى فى جوفه، مع أنه لم يتم دليل على ذلك كما أشرنا إلى ذلك فى بحث نجاسه البول و الغائط، و مع الإغماض عن ذلك إنما تصل النوبه إلى استصحاب النجاسه إذا لم يكن فى البين استصحاب حاكم يثبت طهاره ذلك الدم الباقى أو نجاسته، مع أن الاستصحاب الحاكم موجود، فإن استصحاب عدم خروج شىء من الدم الباقى إلى الخارج عند ذبح الحيوان فى الفرض الأول يثبت أنه من الدم المتخلف بعد خروج مقدار متعارف عند ذبحه، و هذا موضوع الطهاره.

و هذا الاستصحاب غير استصحاب عدم رد النفس شيئاً من الدم الخارج فإن هذا الاستصحاب لا يثبت أن تمام الموجود فى باطن الحيوان فعلاً من الدم المتخلف كما أن استصحاب عدم خروج المقدار المتعارف فى الفرض الثانى أى صوره علو رأس الذبيحه ينفى طهاره الدم الموجوده فعلاً فى جوف الحيوان.

و لكن قد يقال:إن الاستصحاب فى الفرضين على ما ذكر غير مفيد؛ لأنه ليس فى البين ما يعين كون خروج الدم المتعارف خروجه شرط شرعى لطهاره الدم الباقى فى الجوف ليكون استصحاب عدم خروجه نافياً لموضوع الطهاره لاحتمال كون خروجه

[إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره]

(مسأله ۸)إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره(۱)، و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قیح، و لا یجب علیه الاستعلام.

[إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره]

(مسأله ۹)إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره.

[الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

(مسأله ۱۰)الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلّا إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس(۲)، إلّا إذا استحال جلداً.

ملازماً لما هو شرط لطهارته،بأن یکون الموضوع للطهاره الدم الذی لا یکون قطع أوداج الحیوان الحی موجباً لخروجه مع عدم المانع عنه، و بهذا یشکل الأمر فی استصحاب عدم خروج الدم الموجود فی جوفه عند احتمال ردّ النفس بعضه کما هو الفرض الأول.

و علی الجمله مقتضی السیره و الإجماع طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه فی فرض خروج المقدار المتعارف، و لکن کون خروج المقدار المتعارف شرطاً شرعیاً أو ملازماً فیشکل تعیینه لعدم الخطاب الشرعی فی البین، و علیه فمع الإشکال فی استصحاب النجاسه کما تقدم یکون المرجع أصاله الطهاره فی الدم.

لأصاله عدم کون المائع المزبور دماً و لا أقل من أصاله الطهاره، و کذا الحال إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أو قیح، و لا یجب علیه الاستعلام کما هو الحال فی الشبهات الموضوعیه.و مما ذکر یظهر الحال فی المسأله التاسعه.

فإنه إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً بالدم یحکم بنجاسته، و إن کان منجمداً فإن الانجماد لا یکون مطهراً حیث إنّه مرتبه من یبس الشیء ، نعم إذا استحال جلداً یکون ارتفاع نجاسته بالاستحاله التی عدّت من المطهرات.

ذکر فی المستمسک أن المخلوط لو کان بنحو استهلاک الدم بأن خرج المائع

[الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس]

(مسأله ۱۱)الـدم المراق فی الأـمراق حـال غلیانهـا نجس منجس و إن کـان قلیلًا مسـتهلکاً، و القول بطهارته بالنار لروایه ضـعیفه ضعیف(۱).

المزبور من داخل الجرح مثلًا مستهلکاً بحیث صدق أنه ماء أصـفر و کان ملاقاه الدم فی الباطن موجباً لصـفرته یحکم بطهارته؛ لأـن الملاقـاه فی الباطن لا توجب النجاسه و فی الخارج لا ملاقاه للـدم عرفاً کما هو المفروض، و مجرد تغیر المائع بلون الـدم لا دلیـل علی أنه یوجب النجاسه فی أمثال المقام مما کانت الملاقاه فی الباطن، و کـذا تغیره بریحه أو طعمه أو بغیره من النجاسات الداخلیه مع کون الملاقاه فی الداخل (۱) .

أقول: هـذا الکلام مبنی علی کون الاسـتهلاک موجباً لانعدام الشـیء عرفاً، و لکن قد تقدم فی بحث المیاه أن الاسـتهلاک تبعیه للشـیء لحکم شـیء آخر فتحتـاج هـذه التبعیه إلی قیـام الـدلیل کما هو الحال فی الماء المعتصم و فی غیره، و منه المقام لا دلیل علیها.

حکم الدم المراق فی الأمراق

حکی عن المفید رحمه الله لا بأس بالمرق فیما إذا سـقط فیه دم حال غلیانه، و عن الشـیخ قدس سره فی النهایه تقیید عدم البأس بما إذا کان الدم قلیلًا، و کذا عن القاضـی (۲) .لدلاله خبر زکریا بن آدم علی ذلک قال:سألت أبا الحسن علیه السـلام عن قطره خمر أو نبیذ مسـکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر، قال:یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه، أو الکلب و اللحم اغسـله و کله، قلت:فإنه قطر فیه الـدم، قال:الـدم تأکله النار إن شاء الله، قلت:فخمر أو نبیـذ قطر فی عجین أو دم؟ قال:فقال فسد، قلت:أبیعه من الیهود و النصاری و أُبیّن لهم؟ قال:نعم، فإنهم یستحلون شربه، قلت:و الفقاع هو بتلک المنزله

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۵۹.

۲- (۲)) حکاه الخوانساری فی مشارق الشموس ۱:۲۶۲، و انظر المقنعه:۵۸۲.و النهایه:۵۸۸.و المهذب ۲:۴۲۹.

.....

إذا قطر فی شیء من ذلک، قال:فقال:أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی (۱) و لکن ابن المبارک سواء کان الحسن بن المبارک أو الحسین (۲) بن المبارک مهمل أو لم یذکر له مدح و لا توثیق؛ و لذا لا یمکن الاعتماد علیه بل فی المختلف طعن فی السند بأن محمد بن موسی إن کان ابن عیسی السمّان فقد طعن فیه القمّیون و تکلموا و أکثروا فیه، قاله ابن الغضائری (۳) .

أقول: لیس فی سند الشیخ محمد بن موسی.

و روی الکلینی عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعیل عن علی بن النعمان، عن سعید الأعرج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قدر فیها جزور، وقع فیها قدر أوقیه من دم، أ یؤکل؟ فقال علیه السلام:«نعم، لأن النار تأکل الدم» (۴) .

و ذکر فی المختلف أن الاحتجاج به یتوقف علی معرفه عداله سعید الأعرج و أنه لا أعرف حاله (۵) ، و ذکر فی الدروس أنه:«لو وقع دم نجس فی قدر و هی تغلی علی النار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلیین، و قال الشیخان:یحل المائع إذا علم زوال عینه بالنار، و شرط الشیخ قدس سره قله الدم، و بذلک روایتان لم تثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للأصل» (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن الحسین بن مبارک عن زکریا.الکافی ۶:۴۲۲.

۲- (۲)) فی بعض النسخ الکافی:الحسین بن المبارک.راجع معجم رجال الحدیث ۵:۸۷.

۳- (۳)) مختلف الشیعه ۸:۳۳۰.

۴- (۴)) الکافی ۶:۲۳۵،باب الدم یقع فی القدر.

۵- (۵)) مختلف الشیعه ۸:۳۳۰.

۶- (۶)) الدروس ۳:۱۹.و انظر السرائر ۳:۱۲۰، و المختلف ۸:۳۳۱، و النهایه:۵۸۸، و المقنعه:۵۸۲.

.....

أقول: الظاهر أن سعید الأعرج هو سعید بن عبد الرحمن الأعرج الذی وثقه النجاشی (۱) ، و الشاهد لذلک أن الصدوق قدس سره روی بسنده عن سعید الأعرج و ذکر فی مشیخه الفقیه سنده هکذا، و ما کان فیه عن سعید الأعرج فقد رویته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن عبد الکریم بن عمرو الخثعمی، عن سعید بن عبد اللّه الأعرج الکوفی (۲) هکذا و سعید بن عبد اللّه الأعرج و هو سعید بن عبد الرحمن الأعرج، و إن الشیخ قدس سره ذکر فی رجاله سعید بن عبد الرحمن الأعرج (۳) خاصه و ذکر فی الفهرست سعید الأعرج (۴) خاصه، و لو کانا متعددین لذکر فی کل من الکتابین کلاً منهما، مع أن الراوی عنهما صفوان و المروی عنه أبو عبد اللّه علیه السلام.

و مع الإغماض عن کل ذلک فقد روی فی الوسائل بسنده إلی کتاب علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن قدر فیها ألف رطل ماء فطبخ فیها لحم، وقع فیها وقیه دم، هل یصلح أکله؟ فقال:«إذا طبخ فکل، فلا بأس» (۵) و سنده إلی کتابه طریق الشیخ قدس سره و طریقه إلی الشیخ أیضاً صحیح کما ذکر فی آخر الوسائل، و لکن لا یمکن الالتزام بمفاد هذه الروایات سواءً کان المفاد عدم تنجس المرق بوقوع الدم، أو أن الدم یطهره النار، کما یقال بالإضافه إلی خبر زکریا بن آدم، و لعله المستند للشیخ فیما ذکره

۱- (۱)) رجال النجاشی:۱۸۱، الرقم ۴۷۷.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۷۲.

۳- (۳)) رجال الطوسی:۲۱۳، الرقم ۲۷۸۴.

۴- (۴)) الفهرست:۱۳۷، الرقم ۳۲۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۹۷، الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳.

.....

حیث قید الدم بالقله، و الوجه فی ظهوره فی الدم النجس أو إطلاقه بالإضافه إلیه سبق السؤال عن وقوع قطره خمر أو نبیذ فی المرق.

و أما روایتا الأعرج و علی بن جعفر فشمولهما للدم النجس لو کان و هو بالإطلاق فیحملان علی صوره کون الدم طاهراً کالدم المتخلف فی الذبیحه و جواز أکله لاستهلاکه فی المرق بحیث لا یصدق أنه دم و ماء و لحم، و کذا یحمل علی ذلک أیضاً روایه زکریا بن آدم جمعاً بینها و بین ما تقدم من نجاسه الماء بوقوع الدم فیه؛ لأن احتمال الفرق بین الماء و المرق فی التنجس و عدمه بعید عن ارتکاز المتشرعه، و أن إطلاق تنجس الماء بوقوع الدم فیه یقتضی عدم الفرق بین ما غلی الماء بعده أو لم یغلِ.

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:و سألته عن رجل رعف و هو یتوضأ، فتقطر قطره فی إنائه، هل یصلح الوضوء منه؟ قال:«لا» (۱) فإن مقتضاه عدم جواز الوضوء من الماء المزبور و لو بعد غلیانها.

لا یقال: النسبه بین هذه الصحیحه و ما تقدم من وقوع الدم فی المرق العموم من وجه، فإن ما تقدم یختص بالماء المغلی و یعم الدم الطاهر و النجس، و هذه الصحیحه تختص بالدم المتنجس و یعم الماء قبل غلیانه و بعده.

فإنه یقال: العموم من وجه بلحاظ إدخال عموم الحکم فی الموضوع و لا اعتبار بذلک الإدخال،بل النسبه إذا لوحظت بین نفس الموضوع فی الطائفتین تکون الصحیحه بحسب الموضوع المذکور فیها الأخص، حیث لا یعم الدم الطاهر بناءً علی عدم احتمال الفرق بین المرق و غیره، و إلّا کان الموضوع فیها مبایناً للموضوع فی هذه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۵۰، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

[إذا غرز إبره أو أدخل سكيناً فی بدنه أو بدن حیوان فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر]

(مسأله ۱۲)إذا غرز إبره أو أدخل سکیناً فی بدنه أو بدن حیوان فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر، و إن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفاً فالأحوط الاجتناب عنه(۱).

الصحیحه؛ لاختصاصه فیها بالمرق و اختصاصه فی هذه الصحیحه بالماء المطلق، و علی ذلک فلا تصل النوبه بعد تساقط الإطلاقین إلی استصحاب النجاسه لإثبات عدم کون الغلیان مطهراً لیقال إنه لا اعتبار للاستصحاب فی الشبهه الحکمیه، فالمرجع بعد الغلیان أصاله الطهاره فلاحظ و تدبر.

ملاقاه الدم فی الباطن

الحکم بتنجس الإبره أو السکین فی فرض العلم بملاقاتهما للدم فی الباطن یتوقف علی ثبوت أمرین:

أحدهما:نجاسه الدم فی الباطن.

الثانی:تنجس الطاهر الخارجی بملاقاه النجاسه الباطنیه و شیء منهما غیر ثابت، حیث إن تنجس الأشیاء الطاهره مستفاد من الأمر بغسل تلک الأشیاء من ملاقاه النجاسه أو إهراق الملاقی و عدم استعماله فی الأکل و الشرب و التوضؤ.و الأوامر الوارده فی غسلها مختصه بموارد الملاقاه بالنجاسه الخارجیه فلا یستفاد منها تنجس ما فی الباطن من الدم و البول و الغائط و غیرها، و لا تنجس ملاقاه الأشیاء الخارجیه بملاقاتها فی الجوف، و علیه یکون الاحتیاط فی المسأله استحبابیاً، و قد تقدم تفصیل الکلام فی بحث نجاسه البول و الغائط.

[إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته]

(مسأله ۱۳)إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه(۱)، و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

[الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس]

(مسأله ۱۴)الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل(۲)، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب

يظهر مما ذكرنا فی المسأله السابقه أنه لا موجب للحكم بتنجس ماء الفم بالدم الخارج من بين الأسنان أو بالدم الداخل فی الفم من الخارج، حيث إن التنجس قد ثبت بملاقاه الأشياء الطاهره الخارجيه لا فی مثل الريق الذی يعد من الرطوبات الداخليه، و يدل علی ذلك أيضاً روايه عبد الحميد بن أبی الديلم قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبی من بصاقه، قال:«ليس بشیء » (۱) و لعدم ثبوت التوثيق لأبی الديلم تصلح الروايه للتأييد، هذا بالإضافه إلی تنجس الريق.

و أما بالإضافه إلی أكل الدم بعد استهلاكه فی الريق فالجواز مبنی علی أن الاستهلاك يوجب انعدام الدم عرفاً فلا موضوع لحرمه الأكل، و لكن قد تقدم الكلام فی كون الاستهلاك موجباً للانعدام، و لا فرق فی ذلك بين الدم الخارج من بين الأسنان و بين الدم الداخل من الخارج، و الأحوط لو لم يكن أقوی عدم جواز البلع لبعض ما ورد فی حرمه أكل الدم، و ما ورد فی جواز أكل الدم مع استهلاكه يختص بالاستهلاك بالغليان كما مرّ.

الدم المنجمد

و وجه الإشكال احتمال أن ما تحت الدم المنجمد مما يجب غسله فی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۳، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل.هذا إذا علم أنه دم منجمد، و إن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهه الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

الوضوء أو الغسل، و أن الدم المزبور حائل، و هذا الإشكال لا يرتفع بوضع مثل الجبيره عليه، فإن أدله المسح على الجبائر لا يعم ما وضع على العضو للوضوء أو الغسل، و يحتمل أن يكون تحت الدم من الباطن فيجب غسل موضع الدم بحيث لا يتنجس ماء الوضوء أو الغسل، و إن تنجس بعده بأن يغسل فى الجارى أو الكر فالأحوط الوضوء أو الغسل بالنحوين و ضم التيمم إليه فيما لم يكن فى مواضع التيمّم و إلّا يكفى الوضوء بالنحوين خاصه و يأتى التوضيح فى محله.

ص :۱۶۵

[الكلب و الخنزير البريان]

السادس و السابع:الكلب و الخنزير(۱) البريان دون البحرى منهما

الكلب و الخنزير

اشاره

المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً نجاسه الكلب البرى من غير فرق بين كلب الصيد و غيره، و المحكى عن الصدوق طهاره كلب الصيد حيث قال:«من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء، و إن كان رطباً فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد و كان جافاً فليس عليه شيء ، و إن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء» (۱) و يدل على نجاسه الكلب بلا فرق بين كلب الصيد و غيره غير واحد من الروايات:

منها:صحيحه الفضل أبى العباس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره و الشاه إلى أن قال:حتى انتهيت إلى الكلب، فقال:«رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء» (۲) .

و فى صحيحته الأُخرى قال:قال:أبو عبد اللّه عليه السلام «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء» (۳) .

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال:«اغسل الإناء» (۴) .

و فى صحيحته الأُخرى عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال:«يغسل المكان الذى أصابه (۵) .

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۳،باب ما ينجس الثوب و الجسد، الحديث ۱۶۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۲۵، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحديث ۳.

۵- (۵)) المصدر السابق:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

.....

و فی الصحیح عن صفوان عن معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن سؤر الکلب یشرب منه أو یتوضأ؟ قال:لا، قلت:أ لیس هو سبع، قال:لا و الله إنه نجس (۱) إلی غیر ذلک.

و لعل المستند للصدوق رحمه الله ما فی صحیحه الفضل الثانیه قلت:لم صار بهذه المنزله؟ قال:«لأن النبی صلی الله علیه و آله أمر بقتلها» (۲) حیث إن الأمر بالقتل لا یعم کلب الصید، و لکن لا یخفی أن مقتضاه طهاره کلب الماشیه و نحوها أیضاً مما لا یجوز قتله، أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ:«أمر بغسلها»، و الظاهر صحه النسخه لرجوع الضمیر المؤنث إلی الرطوبه و إلّا فلا وجه لرجوع الضمیر المؤنث إلی الکلب.

و صحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه، و السنور، أو شرب منه جمل، أو دابه، أو غیر ذلک، أ یتوضأ منه؟ أو یغتسل؟ قال:

«نعم، إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه» (۳) و لکن هذه أیضاً تعم الکلاب و لا تختص بکلب دون کلب، و لا بد من تقیید نفی البأس بما إذا کان الماء الذی شرب منه الکلب کثیراً بالغاً حد الکر،بقرینه موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس بفضل السنور بأس أن یتوضأ منه و یشرب و لا یشرب سؤر الکلب إلّا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه» (۴) و لا یلزم من التقیید حمل المطلق علی صوره نادره حیث إن ما یشرب منه الکلب کما یکون ماءً قلیلاً یکون من الغدران و نحوها مما یبلغ ماؤها الکر،بل قیل لو فرض ورود

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۵-۴۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۴، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الاسآر، الحدیث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۲۶، الباب الأول، الحدیث ۷.

.....

روایه علی عدم البأس بماء قلیل شرب منه الکلب فلا یقتضی طهاره الکلب،بل یحتمل أن یکون المراد منه اعتصام الماء القلیل أیضاً، و لا بد من رفع الید عنها بما دل علی انفعال الماء القلیل علی ما تقدم فی بحثه.

و علی الجمله فلیس فی البین ما یقتضی طهاره الکلب مطلقاً و لا طهاره کلب الصید،بل صحیحه محمد بن مسلم تدل علی خلافه، قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی، فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۱) و قد تقدم أن الأمر بالغسل فی مثلها یقید بما إذا کانت الملاقاه برطوبه لقوله علیه السلام:«کل شیء یابس ذکی» (۲) ، و لما تقدم فی صحیحه الفضل الأُولی.

هذا کله بالإضافه إلی نجاسه الکلب بجمیع أقسام البری فی الجمله، و أما بالإضافه إلی الخنزیر البری فنجاسته أیضاً هو المشهور بین الأصحاب،بل لم یعرف الخلاف فیه.

و یدل علیه أیضاً النصوص منها صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال:إن کان دخل فی صلاته فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله، قال:و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال:یغسل سبع مرات (۳) إلی غیر ذلک.

ثمّ إنه یقال استعمال الکلب و الخنزیر أو غیرهما من أسامی الحیوان فی الحیوان البحری بنحو المجاز و رعایه المشابهه ببعض خصوصیات الجسد أو الأوصاف، و إلّا فکل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

حیوان بحری حوت وسمک فیطلق البقر لبعض حیوان البحر لشباهته البقر فی رأسه و عظم جثته، و یقال للتمساح أسد البحر فی شجاعته، و علیه المسمی بالکلب أو الخنزیر البحری خارج عنوان الکلب أو الخنزیر المحکوم بالنجاسه فی الروایات المتقدمه و غیرها.

و لو فرض عدم کون الإطلاق بنحو المجاز بأن کان کل من تلک الأسماء موضوعاً للجامع بین البری و البحری أو بدعوی أن الاسم مشترک لفظی فلا ینبغی الریب فی أن إطلاقها ینصرف إلی البری منها؛ و لذا یطلق الکلب علی البحری مقیداً بخلاف إطلاقه علی البری، و کذا فی غیره من الأسامی.

و ربّما یقال إنه لو کان الأمر کذلک فدعوی الانصراف علی عهده مدّعیها،بل العمده فی الحکم بطهاره البحری من الکلب و الخنزیر بناءً علی کون الإطلاق حقیقه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز؟ فقال:

لیس بها بأس، فقال الرجل:جعلت فداک إنها علاجی فی بلادی و إنّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل لا، قال:لیس به بأس (۱) فإنها و إن وردت فی خصوص ما یسمی بکلب الماء إلّا أن سؤاله علیه السلام بأنه یعیش خارج الماء و جواب السائل أنه لا یعیش خارجه، و الحکم بعدم البأس بذلک مقتضاه أن کل ما لا یعیش خارج الماء طاهر سواء سمی کلباً أو غیره.

أقول: العمده الانصراف أو کون الإطلاق بنحو المجاز، و إلّا فمن المحتمل أن یکون سؤاله علیه السلام لکون الحیوان البحری إذا عاش خارج الماء أیضاً فلا یکون إخراجه عن الماء حیّاً ذکاه له، فتکون الروایه من قبل الروایات التی ورد البأس و النهی فیها عن الانتفاع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۶۲، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

و كذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما(۱).

بالميته و بعض تلك الروايات تعم الميته الطاهره فراجعها، و قد حملناها على الكراهه.

و الشاهد بل المعين لهذا الاحتمال أنه لو كان فى البحر حيوان يعيش خارج الماء فإذا خرج كان طاهراً أيضاً و إن سمّى عند أهل البحر كلباً أو غيره، و لو كان السؤال لما ذكره(دام ظله)لكان مقتضاه الحكم بنجاسته كما لا يخفى.

و على الجمله فما عن الحلى قدس سره من الحكم بنجاسه الكلب و الخنزير البحريين أيضاً تمسكاً بإطلاق الاسم لا يمكن المساعده عليه بوجه.

على المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً و المستفاد من الروايات الوارده فى الكلب و الخنزير أنهما محكومان بالنجاسه حيّاً و ميتاً بجميع أجزائهما و رطوباتهما، و فى صحيحه الفضل أبى العباس قال:قال أبو عبد اللّه:«إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله» (۱) .

و ما ورد فى أن العظم و الشعر و غير ذلك مما لا تحله الحياه من الميته ذكى، ناظر إلى ما تكون نجاسته بالموت فلا تعم ما تكون نجاسته ذاتيه.

فما عن السيد المرتضى وجده ۰ من الالتزام بطهاره ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير أيضاً ضعيف، خصوصاً دعوى السيد الإجماع على عدم كون ما لا تحله الحياه من أجزاء الحيوان.

نعم قد ورد فى شعر الخنزير و جلده ما ربّما يقال بأن ظاهره طهارتهما.

و فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(۱)، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان مما ليس له

يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال:«لا بأس» (۱) و فى روايه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى به الماء، قال:لا بأس به، و لكن الروايه الثانيه مع عدم تمام سندها فإن الراوى عن زراره أبى زياد الهندى و هو مجهول ناظره إلى جواز الانتفاع بجلد الميته من الخنزير، و لا دلاله لها على طهاره الجلد لاحتمال كون الاستسقاء لسقى الزرع و البساتين أو كون الدلو كُراً كما ذكرنا فى بحث انفعال الماء القليل.

و مما ذكر يظهر الحال فى الروايات الأُولى و أن جواز التوضؤ لكريه الدلو أو عدم العلم بملاقاه الحبل الماء فى الدلو، و على تقدير الإغماض فهى من الروايات الوارده الظاهره فى عدم انفعال الماء القليل و لا ظهور لها على طهاره جلد الخنزير أو شعره مع أن السيد لا يلتزم بالطهاره بالإضافه إلى الجلد.

المتولد من الكلب و الخنزير أو من أحدهما

أخذاً ببعض ما ورد فى نجاسه الكلب و الخنزير من الإطلاق، كما أنه لو صدق عليه عنوان أحد الحيوانات الطاهره و كان لدليل طهارته إطلاق يؤخذ به فيه، و إن لم يكن له إطلاق أو لم يكن للولد مثل من الخارج يحكم بطهارته لأصاله الطهاره إذا صدق على الولد أنه مركب بحسب الصوره من الكلب و الخنزير،بأن كان رأسه رأس الكلب و سائر جسده الخنزير يحكم بنجاسته، فإن المتفاهم مما دل على حرمه كل من الشيئين أو الأشياء أو نجاسه كل منهما أو منها النجاسه أو حرمه المركب منهما أو منها فلاحظ ما ورد فى استعمال آنيه الذهب و آنيه الفضه، فإنه لا يشك فى أن مقتضاهما حرمه استعمال

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

مثـل فی الخـارج کـان طـاهراً، و إن کـان الأحـوط الاجتنـاب عـن المتولـد منهمـا إذا لـم یصـدق علیـه اسـم أحـد الحیوانـات الطاهره(۱)،بل الأحوط الاجتناب عن المتولـد من أحـدهما مع طاهر إذا لم یصـدق علیه اسم ذلک الطاهر، فلو نزا کلب علی شاه أو خروف علی کلبه و لم یصدق علی المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم یصدق علیه اسم الکلب.

الآنیه المرکبه منهما، و کذا الحال بالإضافه إلی المعجون المرکب من النجسین أو الأزید.

الاحتیاط فی کلامه قدس سره استحبابی لسبق مورده بالفتوی بالطهاره، و لکن المحکی عن الشهیدان و المحقق الثانی نجاسه المتولد منهما معاً مطلقاً، و مال إلیه الشیخ الأنصاری قدس سره (۱) و ذلک لأن الولـد لا یخرج عن حقیقتهما و إن لم یکن تابعاً لأحـدهما فی الصوره و لحصول ملاک النجاسه فیه مثلهما لا یخفی ما فیه، فإن الموضوع للنجاسه فی الخطابات عنوان الکلب أو الخنزیر فلا بد من الحکم بنجاسه حیوان من صدق أحد العنوانین أو المرکب منهما علی ما تقدم.

و أما مع عـدم صدقه فلا ینفع کونه فی حقیقته من أحدهما أو کلاهما؛ و لذا لا یحکم بنجاسه البخار المتصاعد من البول، مع أن البخار فی حقیقته، حقیقه البول عقلاً بل عرفاً.

و لو فرض أنه تولـد من طـاهرین کلبـاً و لو بنحو الإعجـاز یترتب علیه مـا ترتب علی الکلب من النجاسه.و دعوی حصول ملاک النجاسه فیه لا یمکن تصدیقها لعدم السبیل لنا إلی إحراز الملاک غیر صدق عنوان الموضوع فی الخطابات.

نعم، ربّمـا یقال بنجاسه المتولـد منهما لاستصـحاب النجاسه الثابته للولـد قبل ولوج الروح حیث إنه قبل ولوجه کان جنیناً و جزءاً من بدن الأُم المحکوم بالنجاسه الذاتیه، و بعد ولوجه و صیرورته حیواناً آخر یشک فی بقاء تلک النجاسه، و بما أن ولوجه عرفاً

۱- (۱)) کتاب الطهاره ۲:۳۴۷، و انظر الذکری ۱:۱۱۸، و شرح اللمعه ۱:۲۸۵، و جامع المقاصد ۱:۱۲۴.

.....

لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً يجرى الاستصحاب و لا يبقى معه مجال لقاعده الطهاره.

و مما ذكر يظهر أنه يكفى فى الحكم بنجاسه الولـد ثبوت النجاسه الـذاتيه للأُم، نعم لو صدق على الولد عنوان الحيوان الطاهر و كان لطهاره ذلك الحيوان دليل له إطلاق يؤخذ به فى الولد و إلّا يحكم بنجاسته للاستصحاب المذكور.

و لكن ما ذكر يرد عليه:

أولاً:عـدم اعتبار الاستصـحاب فى الشـبهات الحكميه لمعارضه استصـحاب النجاسه الثابته له قبل ولوج الروح لأصاله عـدم جعلها بالإضافه إلى ما بعد ولوجه.

و ثانياً:أن الجنين مخلوق فى بطن الأُم و لا يكون من جسد الأُم على ما تقدم الكلام فى البيضه المتكونه فى بطن الدجاجه.

و على الجملـه لـو كـان الجنين قبـل ولـوج الروح بصـوره الكلب أو الخنزير أو المتـألف منهمـا يحكم بنجاسـته لصـدق الكلب و الخنزير عليه لا لنجاسه أُمّه.

اللهم إلّا أن يقال الولـد عنـد تولده عن الكلب أو الخنزير كان سـطحه الظاهر من جسده نجساً للرطوبه الحاصـله له من الأُم و بعد زوالها يحتمل بقاء نجاسته فيستصحب.

و لكن هذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه مبنى على تنجس بدن الحيوان و قد تقدم عدم الدليل على ذلك،بل الثابت نجاسه نفس تلك الرطوبه و بزوالها ترتفع النجاسه بارتفاع الموضوع لها.

و قيل لو فرض تنجس بدن الحيوان فالاستصحاب المزبور داخل فى استصحاب القسم الثالث من الكلى؛ لأن التنجس العرضى قد ارتفع بزوال الرطوبه و النجاسه الذاتيه حصولها مشكوك، و هذا بناءً على تنجس النجس بالذات.

الثامن:الكافر بأقسامه(۱)

و أما بناءً على عدم النجاسه العرضيه للنجس بالذات فاستصحاب نجاسه ظاهر الجسد من استصحاب القسم الثانى من الكلى.

و لا يخفى ما فيه، فإن اختلاف النجاسه الذاتيه و العرضيه بإضافه السطح الظاهر بالمرتبه، فإنّ الأُولى تزول بزوال الرطوبه و لا تزول الثانيه بزوالها، فيكون من قبيل استصحاب الشخص على ما هو المقرر فى محله.

و عليه فالعمده فى الإشكال على الاستصحاب المزبور ما تقدم من عدم الدليل على تنجس بدن الحيوان و كون هذا الاستصحاب من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه.

و هذا كله فيما كانت الأُم كلباً أو خنزيراً، و أما لو كان الأب كلباً أو خنزيراً فلا مجال لتوهم هذا النحو من الاستصحاب فلا بد فيه من استصحاب النجاسه الثابته للجنين حال كونه علقه، و يرده عدم البقاء للعلقه للاستحاله، و عدم الدليل على نجاسه العلقه ما دام فى جوف الحيوان فلاحظ ما تقدم فى نجاسه الدم.

الكافر

اشاره

نجاسه المشركين من الكفار متسالم عليه عندنا (۱) ، و إنّما نسب القول بالطهاره إلى العامه (۲) و إذا كانت نجاسه المشركين كذلك فيكون نجاسه من هو أسوأ حالاً منهم، ممن لا يعتقد بوجود الصانع أصلاً أيضاً كذلك، و الوجه فى كون الدهرى أسوأ حالاً أن المشركين، و لو قسم منهم كانوا يعبدون الأصنام و الآلهه ليُقربوهم إلى الله زلفى، و يعتقدون أن الموت و الحياه و النفع و الضرر الراجعين إلى العباد بيد الشفعاء.

۱- (۱)) فى نهايه الأحكام(۱:۲۷۳):عند علمائنا كافه، و فى تهذيب الأحكام(۱:۲۲۳):أجمع المسلمون على نجاسه المشركين و الكفّار.و الانتصار:۸۹.و غيرها.

۲- (۲)) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح ۳:۴۲.

.....

و الظاهر أن نجاسه الناصب أيضاً مما لا خلاف فيها، و فی موثقه عبد اللّه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام «و إیاک أن تغتسل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم، فإن الله تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب، و الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» (۱) حیث إن المرتکز عند أذهان المتشرعه من نجاسه الکلب کونه قذراً من حیث العین علی ما تقدم، و کون الناصب أنجس منه، ظاهره الأشدیه فی تلک القذاره العینیه.

و علی الجمله الناصب کافر لا حرمه لدمه و ماله، و فی موثقه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس» (۲) .

و یقع الکلام فی المقام فی نجاسه غیر ما ذکر من أقسام الکفار، و إن ذکر کما عن المحقق الهمدانی قدس سره أن البحث فی نجاسه الکفار بجمیع أقسامهم من المتسالم علیه و التکلم فیها تضییع للعمر (۳) و ببالی أن المحقق الأردبیلی قدس سره فی شرح الإرشاد لم یتعرض للاستدلال علی نجاستهم، و لعله لوضوحها و مع ذلک فقد نسب إلی بعض المتقدمین و إلی بعض متأخری المتأخرین القول بطهاره أهل الکتاب یعنی الیهود و النصاری و المجوس، و إن المجوس و إن لم یلتزم بکونهم من أهل الکتاب أیضاً طاهرون کالیهود و النصاری.

و قد حکی المحقق فی المعتبر القول بطهاره أهل الکتاب إلی المفید (۴) ، و قد

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۷-۴۸۸، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۳- (۳)) مصباح الفقیه ۷:۲۵۹.

۴- (۴)) المعتبر ۱:۹۶.

.....

نسب إلی الشیخ رحمه الله فی النهایه، و إلی ابن الجنید فی مختصره (۱) .

و یستدل علی نجاسه الکفار من غیر فرق بین أهل الکتاب و غیرهم بقوله سبحانه «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» (۲) بدعوی أن أهل الکتاب أیضاً داخلون فی المشرکین.

کما یفصح عن ذلک قوله تعالی حکایه عن الیهود و النصاری «وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللهِ... وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا یُشْرِکُونَ» (۳) فیکون مدلول الآیه نجاسه الکافر بلا فرق بین کونه من أهل الکتاب أم لا.

و لکن قد أورد علی هذا الاستدلال بوجوه:

منها أنه لم یحرز أن النجس بالفتح فی زمان صدور الآیه کان ظاهراً فی الخبث الشرعی دون القذاره المعنویه،بل المناسب للتفریع هو الثانی؛ لأن إدخال الخبث المسجد الحرام فیما إذا لم یکن موجباً للتعدی إلی المسجد أو هتکاً له نظیر دخوله المسجد و فی جیبه وصله حامله للنجاسه جائز، لا یظن أن یلتزم بحرمته.

و منها أن النجس بالفتح مصدر و حمل القذاره علی المشرکین من قبیل حمل الحکم بمعنی المصدر علی العین، و علیه فلا بد من تقدیر مثل(ذو)فیکون المراد إنما المشرکون ذو نجاسه و کونهم کذلک یناسب النجاسه العرضیه الحاصله من أکلهم لحم

۱- (۱)) نسبه فی الجواهر ۶:۴۱ و ۴۲.

۲- (۲)) سوره التوبه:الآیه ۲۸.

۳- (۳)) سوره التوبه:الآیه ۳۰-۳۱.

.....

الخنزير و الميته و تناولهم الخمر و غير ذلک من الأقذار.

و لکن هـذا الوجه ضـعيف حيث حمل المصـدر على الذات کقوله:زيد عدل مبالغه معروف، مع أنه قد ذکر من بعض أهل اللغه أن النجس بالفتح و النجس بالکسـر بمعنى واحد، و يقتضـى کون القذاره هى الذاتيه عدم تقيد المنع عن دخول المسـجد الحرام بما إذا لم يقع عليهم مطهر.

و منهـا أن(المشـرک)فى الآـيه المبـارکه لاـ يعم أهـل الکتـاب فـإنه و إن يعمهم ببعض الاعتبـار إلّـا أن المعروف منه مقابل أهل الکتاب، و بتعبير آخر أهل الکتاب و إن يکونوا من المشـرکين حقيقه إلّا أن ظاهره مقابل أهل الکتاب؛ و لذا لا يمکن القول بأن المراد من المشرک مجرد من يعبد غير الله سبحانه أيضاً فإن هذا المعنى يعم المرائى فى عبادته، کما ورد أنه مشرک.

و الإنصـاف أن المنـاقشه فى دلاـله الآـيه على النجـاسه بـالوجهين بين الأول و الثالث وجيهه، و لکن التسالم على الحکم ثابت، و احتمال أن المدرک للتسالم استظهار الحکم من الآيه الشريفه ضعيف، فإن من ناقش فى دلالتها التزم أيضاً بنجاسه المشرکين بل مطلق الکفار مع أنه لا يبعد أن يکون الحکم فى المشـرک بالفحوى ما ورد فى الناصب حيث إنه لا يحتمل عاده نجاسه الناصـب و طهـاره المشـرک خصوصـاً مع عنـاده فى شـرکه، ثمّ إنه لو قيـل بإطلاـق المشـرک و عمومه لأهل الکتاب، و إن مقتضـى الآيه نجاسه الکفار بلا فرق بين أهل الکتاب و غيرهم فلا يتم الأخـذ بها فى أهل الکتاب إلّا بعـد بيان أن فى الأخبار ليس ما يدل على طهارتهم، و إلّا يکون ذلک مخصصاً أو مقيداً لها کما لا يخفى.

و يستدل على نجاسه الکفار و لو من أهل الکتاب بروايه منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلًا مجوسياً، فقال:«يغسل يده

.....

و لا يتوضأ» (۱) و ظاهرها كون ملاقاته موجباً للخبث و لا ينقض الوضوء، و الوجه فى الظهور ما تقدم فى نجاسه بدن الميت من أن الأمر بغسل الملاقى يحمل على صوره وجود الرطوبه المسريه بقرينه ما ورد من:أن «كل شىء يابس ذكى» (۲) ، و لو حمل الأمر بالغسل فى الروايه بالاستحباب جرى نظير ذلك فى سائر الأوامر الوارده فى سائر النجاسات كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لو قامت قرينه على عدم التنجس و لو بالملاقاه مع الرطوبه تعين الحمل عليه، و نحوها موثقه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال:«من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك» (۳) .

و لا مجال لدعوى أن الحمل على الرطوبه المسريه حمل على فرد نادر لما تقدم فى حمل مسّ الكلب و الميت، و لعل التقييد بما وراء الثوب لئلا تحصل الرطوبه بمماسه اليدين بحصول العرق، و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال:سألته عن مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده، و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه؟ قال:«لا» (۴) و لكن يمكن أن يناقش أن النهى فى الصحيحه تكليف و لا إرشاد فيها إلى نجاسه الكافر بوجه.

و فى صحيحه سعيد الأعرج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سؤر اليهودى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحديث ۶.

.....

و النصرانی فقال:«لا» (۱) .

و فی روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی آنیه المجوس، قال:«إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» (۲) و فی سند الروایه موسی بن بکر و قد نوقش فی وثاقته، و استدل علیها بکونه کثیر الروایه یروی الأجلاء کصفوان و ابن أبی عمیر عنه، و إن ابن طاوس حکم بصحه روایه فی سندها هو.

و لکن شیء مما ذکر لا یثبت وثاقته، فإن کثره الروایه ککثره روایات معلی بن محمد البصری أو إبراهیم بن هاشم غیر محققه، و مجرد الکثره لا یثبت الوثاقه، و نقل الأجلاء عنه تعرضنا له مراراً، و تصحیح ابن طاوس لاحتمال کونه مبنیاً علی أصاله العداله (۳) مع أن توثیق مثل ابن طاوس من المتأخرین لا یخرج عن الاجتهاد و لا یفید.

و ربما یستدل علی وثاقته بوقوعه فی أسناد تفسیر القمی و بأن العمده هو أن صفوان بن یحیی قد شهد بأن کتاب موسی بن بکر مما لا یخفی فیه أصحابنا (۴) ، فإن هذا توثیق لمؤلفه.

و فیه أن وقوعه فی أسناد التفسیر لا یفید شیئاً لما ذکرنا من أن وقوع راوٍ فی أسناده أو أسناد کامل الزیارات کوقوعه فی أسناد روایات سائر الکتب المعتبره فی عدم ثبوت التوثیق العام.

و أما شهاده صفوان فلا أساس لها أصلاً، فإن ما وقع فی روایه الکلینی عن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۱، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۲، الحدیث ۱۲.

۳- (۳)) راجع معجم رجال الحدیث(للسید الخوئی) ۱۹:۳۰.

۴- (۴)) معجم رجال الحدیث(للسید الخوئی) ۱۹:۳۰

.....

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال:دفع إلیّ صفوان کتاباً لموسی بن بکر، فقال لی:هذا سماعی من موسی بن بکر و قرأته علیه فإذا فیه موسی بن بکر عن علی بن سعد عن زراره قال:«هذا مما لیس فیه اختلاف عند أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام و عن أبی جعفر علیه السلام أنهما سئلا...» (۱) الخ الروایه رواها فی الوسائل فی باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد من:«قال:هذا مما لیس فیه اختلاف عند أصحابنا» (۲) الضمیر فی(قال)یرجع إلی(زراره)لا إلی(صفوان)و المشار إلیه بهذا لیس هو(الکتاب)،بل(الحکم)فی فرض السؤال بمعنی أن الحکم المزبور صدر عن أبی عبد اللّه و أبی جعفر بلا خلاف عند أصحابنا.

و إن شئت الیقین بذلک فلاحظ ما رواه یونس بن عبد الرحمن عن موسی بن بکر عن علی بن سعید قال:قلت لزراره أن بکیر بن أعین حدثنی عن أبی جعفر علیه السلام أن السهام لا تعول و لا تکون أکثر من سته فقال:هذا لیس فیه اختلاف بین أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام.

و الحاصل أن الروایه من حیث السند لا تخلو عن المناقشه و مدلولها أیضاً ضعیف، فإن الأمر بغسل آنیه المجوس لکونها مظنه التنجس باستعمالها فی أکل المیته و لحم الخنزیر و الخمر و غیر ذلک لا للنجاسه الذاتیه للمجوس، و لا أقل من احتمال ذلک.

و منها صحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام «عن النصرانی

۱- (۱)) الکافی ۷:۹۷، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۶:۱۳۲، الباب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث ۳.

.....

يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال:إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل، و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال:لا إلّا أن يضطر إليه (۱) .

و ظاهر الأُولى نجاسه جسد النصرانى حيث إنه لو كان المراد التجنب عن النجاسه العرضيه التى تكون ببدنه لا يكون فرق بينه و بين المسلم.

و لكن ظاهر الثانيه استحباب الاجتناب عن الاغتسال بماء اغتسل فيه النصرانى فإنه لو كان الماء الذى اغتسل فيه النصرانى نجساً لم يكن فرق فى عدم الوضوء منه بين الاضطرار إليه و عدمه، و حمل الاضطرار على التقيه بلا وجه.

نعم، يمكن حمل الماء على الكر و لكن بعد ثبوت الدليل على نجاسه النصرانى و إلّا يكون الحكم استحبابياً كما أشرنا.

و فى صحيحته الأُخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال:لا بأس، و لا يصلى فى ثيابهما، و قال:لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده، و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه، و قال:و سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاه فيه؟ قال:إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله (۲) .

أقول: النهى فى هذه الصحيحه تكليفى فيراد استحباب التنزه حتى بالإضافه إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۱، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۱۰.

.....

ثوب المشترى، أو أنه من قبيل الاحتياط لغلبه النجاسه العرضيه للجسد الكافر و ثيابه، و يأتى لكل من الأمرين الشاهد من سائر الروايات.

و ربّما يعد من الأخبار الداله على نجاستهم صحيحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه و المجوس، فقال:«لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون، و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» (۱) و فيه أن النهى عن الأكل فى آنيتهم مقيد بما ورد فى سائر الروايات بما إذا كانوا يأكلون فيه الميته، و أن النهى عن أكل من طعامهم لتنجسه إما بالإناء المتنجس أو بما فيه من اللحم و الشحم على ما يأتى.

و فى مقابل ذلك ما يكون كالصريح فى الطهاره الذاتيه لأهل الكتاب، و فى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:قلت للرضا عليه السلام:الجاريه النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه، قال:«لا بأس تغسل يديها» (۲) فإنه لو كانت نجاستها ذاتيه لكان غسلها يديها موجباً لزياده سرايه نجاستها.

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما تقول فى طعام أهل الكتاب، فقال:«لا تأكله ثمّ سكت هنيئه، ثمّ قال لا تأكله، و لا تتركه، تقول إنه حرام و لكن تتركه، تتنزه عنه، إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» (۳) فإن التعليل كالصريح فى الطهاره الذاتيه و إن النهى عن المؤاكله فيها أو فى غيرها للتنزه عن النجاسه العرضيه الغالبه على إنائهم.

و قريب منها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن آنيه أهل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۹، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۷، الباب ۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۰، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۴.

.....

الكتاب، فقال:لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (۱) .

و غير ذلك مما يوجب حمل النهى فى الروايات المتقدمه على استحباب التنزه أو كراهه المعاشره معهم كما يعاشر المسلم مع أخيه المسلم.و فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودى؟ فقال:نعم، فقلت:من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال:

نعم (۲) ، إلى غير ذلك.

و ما قيل من أن هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب فلا يمكن الاعتماد عليها لا يمكن المساعده عليه، فإنه يحتمل أن يكون تركهم هذه الروايات لاعتقاد أنها معارضه بالأخبار المتقدمه و لمخالفه تلك الأخبار العامه أو لموافقتها للكتاب العزيز يتعين الأخذ بها.

و دعوى أن وجه الجمع العرفى بين الطائفتين ظاهر لا يكاد يخفى على العلماء فى العصور المتتاليه يضعفها جريان مثل ذلك فى أخبار نزح ماء البئر الذى استظهروا منها تنجس ماء البئر، و تركوا العمل بصحيحه ابن بزيع (۳) الداله على اعتصامه.

و الحاصل أنه مع الجمع العرفى بين الطائفتين لا تصل النوبه إلى رعايه المرجحات من طرح الموافق للعامه أو الأخذ بما يوافق الكتاب مع أنه قد تقدم عدم دلاله الكتاب على نجاسه المشرك فضلاً عن أهل الكتاب.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۴۰، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰.

لا يقال: إذا كان(النجس)بالفتح مصدراً فحمله على الذات للمبالغه و الادعاء أنه هو، فالمشرك هى القذاره و مقتضى المبالغه أن يكون المشرك من قرنه إلى قدمه ظاهراً و باطناً كذلك كالكلب و الخنزير، فاحتمال أنه نجس باطناً و ظاهره طاهر كظاهر المسلم لا- يناسب المبالغه، و الحمل المزبور الذى ملاكه الاتحاد و لو ادعاءً و النجاسه ليست لها حقيقه أُخرى غير ما فى اللغه، غايه الأمر الشارع قد أثبتها لبعض ما لم يكن كذلك عند العرف و نفاها عن بعض ما يكون كذلك عرفاً.

و على ذلك فلا ريب فى دلاله الآيه المباركه على نجاسه المشرك، و لو قيل بأنه يعم الكتابى كما يفصح عن ذلك ما بعدها من الآيه فتتم الدلاله بالإضافه إليهم أيضاً، و إلّا فالدليل لنجاسه أهل الكتاب الروايات و لا يعارضها ما دل على طهارتهم؛ لكونها معرض عنها عند الأصحاب بحيث عدّ القول بنجاسه الكافر بجميع أقسامه من مفردات الشيعه و رمزاً لهم بحيث يشار إليهم بالقول المزبور.

فإنه يقال: ليس المراد من النجاسه الباطنيه نجاسه داخل البدن و باطنه، نظير ما تقدم من عدم تنجس البواطن، ليقال:إنه لا يناسب أن يقال إن المشرك طاهر ظاهر بدنه و نجس باطنه أى داخله.

بل المراد أن القذاره العرفيه تنقسم إلى الخارجيه كما فى الأعيان النجسه من البول و العذره و المنى، و إلى القذاره المعنويه ككون الشىء ينبغى أن يتعين التباعد عنه كالأفعال القبيحه كالزنا و اللواط و القمار، و النجاسه المحموله على المشرك يحتمل أن تكون بهذا المعنى، فالشرك قذاره و نجاسه، فيقال نجسته الذنوب و استقذرته فيكون الشرك و الذنوب قذاره، و قد حمل هذا المعنى على نفس المشرك مبالغه.

و الحاصل أنه ليس فى البين قرينه على أن المراد بالنجاسه فى الآيه القذاره

.....

الخارجیه، و أن الله سبحانه یخبر عن اعتبارها للمشرک بإدخاله فی عنوانه تعبداً، أو یشرع بالآیه إدخاله فیها،بل من المحتمل أن یکون المراد بالنجس القذاره المعنویه، و هذه القذاره ثابته للمشرک قبل الإسلام و تشریع أحکامه، فقد رتب علیه سبحانه أنه لا یناسب وجوده المسجد الحرام المعد للأطیاب و الرکع السجود للّه سبحانه و أما الروایات فقد تقدم الکلام فیها فلا نعید.

لا یقال: المستفاد من الروایات المشار إلیها أن الیهودی و النصرانی و المجوسی محکومون بالطهاره الذاتیه، و لکن یستفاد منها أیضاً أن ما یباشرونه مع الرطوبه مما یکون معرضاً للنجاسه بنجاستهم العرضیه کطعامهم الذی یطبخونه و أوانیهم التی یأکلون فیها المیته و نحوها،بل و ثیابهم و أیدیهم لا یحکم علیها بالطهاره، فقاعده الطهاره لا تعتبر فی مثل ذلک.

و فی صحیحه عیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مؤاکله الیهودی و النصرانی و المجوسی، فقال:«إذا کان من طعامک و توضأ فلا بأس» (۱) .

و فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی آنیه المجوس:«إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» (۲) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال:«لا تأکلوا فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته و الدم و لحم الخنزیر» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۷، الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۲، الباب ۱۴، الحدیث ۱۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

.....

و فی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال:قلت للرضا علیه السلام:الجاریه النصرانیه تخدمک و أنت تعلم أنها نصرانیه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه، قال:«لا بأس تغسل یدیها» (۱) .

و بهذا یظهر الوجه فی بعض الروایات من الأمر بغسل الید من مصافحه أهل الکتاب التی حملناها علی المصافحه مع الرطوبه.

فإنه یقال: لا بد من حمل الأمر بالغسل و النهی عن الارتکاب مع عدم العلم أو الاطمئنان بنجاسه الثوب و الید و نحوهما علی استحباب الغسل و کراهه الارتکاب بقرینه مثل صحیحه معاویه بن عمار، قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث(أجناب)و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال، ألبسها و لا أغسلها و أُصلی فیها؟ قال:نعم، قال معاویه:فقطعت له قمیصاً و خطته و فتلت له أزراراً و رداءً من السابری، ثمّ بعثت بها إلیه یوم جمعه حین ارتفاع النهار، فکأنه عرف ما أُرید فخرج بها إلی الجمعه (۲) .

و صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ فقال:«یرش بالماء» (۳) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:«سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا حاضر-إنی أُعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علیّ، فأغسله قبل أن أُصلی فیه؟ فقال:أبو عبد اللّه علیه السلام:«صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۷، الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۱۸، الباب ۷۳، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۱۹، الحدیث ۳.

حتی المرتد بقسمیه(۱)، و الیهود و النصاری و المجوس، و کذا رطوباته

أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجس» (۱) إلی غیر ذلک.

نعم، لو علم بمباشره الکتابی بشیء بما یوجب تنجسه و احتمل بقاؤه علی ما کان من عدم وقوع المطهر علیه کما فی الآنیه التی یأکلون فیها لحم الخنزیر و غیره من النجاسه، و احتمل أنه لم یقع علیه المطهر بعد ذلک و لو بعد حصول الغسل المتعدد یجب الاجتناب عنه و لا یکون مجال إلّا لاستصحاب نجاسته.

المرتد و غیره

و الوجه فی ذلک دخول المرتد بقسمیه فی عنوان الیهودی و النصرانی و المجوسی أو المشرک أو منکر الصانع، و قد تقدم أن الأخیرین من الأعیان النجسه بلا کلام، و أن المشهور یلتزمون بنجاسه أهل الکتاب أیضاً، و لکن یمکن أن یناقش فی نجاسه المرتد بأن الروایات الوارد فیها السؤال و الجواب عن سؤر الیهودی و النصرانی و المجوسی و الأکل فی أوانیهم و من طعامهم کلها منصرفه عن المرتد، فإنه لو کان مراد السائل فی بعض الروایات السؤال عن نجاسه المرتد أیضاً لذکر فی سؤاله عنوان المرتد، حیث یحتمل أن یکون للارتداد دخل فی عدم نجاسته، فإن النصرانی أو الیهودی و المشرک لا یجوز لهم تزوج المسلمه ابتداءً، و لکن المرتد الملی إن تاب قبل خروج عده زوجته یکون علی نکاحها، و إن الکافر لا یقضی ما فات عنه أیام کفره، و لکن المرتد علیه أن یقضی ما فاته زمان ردته.

و علی الجمله فلیس فی البین إلّا دعوی عدم احتمال الفرق و علیه فیشکل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۱، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

و أجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياه(۱)، أو لا

و المراد بالكافر من كان منكراً للُالوهيه أو التوحيـد أو الرساله أو ضـرورياً من ضـروريات الـدين مع الالتفات إلى كونه ضـرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و إن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً(۲)

التعدى إلى المرتد من الأخبار التى ذكرنا انصراف السؤال فيها إلى الكافر الأصلى.

و ليس فى البين أيضاً ما دل على نجاسه الكافر بأن يكون خطاباً غير مسـبوق بالسؤال أو ذكر فى الجواب عن السؤال الحكم على المطلق ليؤخذ بالإطلاق المزبور غير ما فى الآيه المباركه الوارده فى المشركين، و قد تقدم الكلام فى دلالتها على النجاسه.

المشـهور على أن نجـاسه الكـافر كنجاسه الكلب و الخنزير لا من قبيل نجاسه الميته لتكون أجزاؤه مما لا تحلها الحياه ذكيه، و لو كان فى البين خطاب كان مدلوله نجاسه الكافر كان ظاهره الأول و لم يتم هذا الخطاب إلّا بالإضافه إلى الناصب، و ظاهر الروايه أن نجاسته كنجاسه الكلب مع زياده أو شده، و إذا كان الناصب كذلك فلا يحتمل الفرق بينه و بين المشرك الذى هو أولى منه بعـدم الحرمه لـدمه و مـاله، و كـذا بالإضـافه إلى غيره من منكر الصـانع(جـلّ و علا)و نحوه،بل لو تمت دلاله الآيه على النجاسـه فظاهر كون المشرك من قرنه إلى قدمه عين النجاسه بلا فرق بين أجزائه أو رطوباته.

نعم الأخبار الوارده فى سؤر الكفار و أوانيهم و طعامهم لا يستفاد منها غير نجاسه ما تحله الحياه كما لا يخفى.

ما المراد بالكافر؟

ذكر قدس سره أن المراد بالكافر المحكوم بنجاسته أحد الطوائف الأربع:

.....

الأول:من كان منكراً لوجود الإله.

الثانی:من كان مقراً لوجوده و لكن ينكر توحيده.

الثالث:من ينكر رساله النبی صلی الله عليه و آله.

الرابع:من ينكر ضروریاً من ضروریات الدين مع التفاته إلی كونه ضروریاً عند المسلمين و صادراً عن النبی صلی الله عليه و آله بحيث يكون إنكاره راجعاً إلی إنكار رساله النبی صلی الله عليه و آله و تكذيبه، و لكن مع ذلك احتاط استحباباً فی منكر الضروری بدون الالتفات المزبور، و قال:و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروری و إن لم يكن ملتفتاً إلی كونه ضروریاً.

و يقع الكلام فی أن المراد بالإنكار هو أن يكون الإنكار القولی حيث إن الإنكار القلبی مع الاعتراف بالقول و عدم إظهاره ما يدل علی إنكاره القلبی لا يوجب الكفر المقابل للإسلام الموجب لحقن دمه و ماله، و لكن لا يعتبر فی تحقق الكفر المقابل للإسلام الإنكار،بل يكفی فيه إظهار الجهل و عدم حصول الاعتقاد بالتوحيد أو الرساله.

و بيان ذلك أنه قد يقال إن أُموراً تعتبر فی الإسلام علی نحو الموضوعيه بمعنی أن جهل شیء منها أو إنكاره يوجب كفر الجاهل أو المنكر، و تلك الأُمور:

الاعتراف بوجوده جلت عظمته و وحدانيته فی قبال الشرك، و تدل علی ذلك جمله من الآيات و الروايات و هی كثيره.

و الاعتراف بنبوه النبی صلی الله عليه و آله و رسالته، و هذا أيضاً مدلول الآيات كقوله سبحانه:

«وَ إِنْ كُنْتُمْ فِی رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ

.....

أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ» (۱) .

و الاعتراف بالمعاد و إن أهمله فقهاؤنا قدس سرهم إلّا أنه لا وجه للإهمال و قد قرن الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه فی غير واحد من الآيات كقوله سبحانه: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» (۲) و «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» (۳) إلى غير ذلك.

أقول: لو كان الاعتراف بالمعاد دخيلاً فی تحقق الإسلام الذی يحقن به الدم و المال و يجری النكاح و مستفاداً ذلك من الآيات المشار إليها لزم أن يكون الاعتراف بالقرآن الكريم و بوجود الملائكه أيضاً كذلك، لقوله سبحانه: «فَآمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا» (۴) و لقوله سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِی نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِی أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً» (۵) إلى غير ذلك.

فالظاهر أن الاعتقاد بالتوحيد و الرساله و اليوم الآخر من الواجبات النفسيه، و كذا الاعتقاد بالكتب و الرسل و الملائكه فيجب تحصيل العلم و الاعتقاد بها، إلّا أن الاعتقاد لا يكون به الإسلام المحكوم معه الشخص بحقن دمه و حرمه ماله،بل المحقق للإسلام الموضوع لما ذكر هو الاعتراف بالتوحيد و رساله النبی صلى الله عليه و آله من غير أن يظهر المعترف خلاف اعترافه و أنه لا يعتقد ما اعترف به، و ما ذكر من الاعتقادات مقوم للإيمان

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۲۳-۲۴.

۲- (۲)) سوره النساء:الآيه ۵۹.

۳- (۳)) سوره البقره:الآيه ۶۲.

۴- (۴)) سوره التغابن:الآيه ۸.

۵- (۵)) سوره النساء:الآيه ۱۳۶.

.....

دون الإسلام.

و فی صحیحه جمیل بن دراج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول الله عزّ و جل «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ» ، فقال لی:«أ لا تری أن الإیمان غیر الإسلام» (۱) .

و فی موثقه سماعه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أخبرنی عن الإسلام و الإیمان أ هما مختلفان؟ فقال:إن الإیمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الإیمان، فقلت:

فصفهما لی، فقال:الإسلام شهاده أن لا إله إلّا الله و التصدیق برسوله صلی الله علیه و آله به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعه الناس (۲) .

ثمّ إن اعتبار الاعتراف فی الإسلام فیمن لم یکن مسبوقاً بالحکم علیه بالإسلام، و أما من کان مسبوقاً به کأولاد المسلمین إذا کبروا فإنّما یکون کافراً بإنکار الألوهیه أو التوحید أو الرساله.

و أما إنکار الضروری من ضروریات الدین سواءً کان ذلک الضروری أمراً اعتقادیاً کإنکار المعاد أو إنکار الکتاب المجید أو وجود الملائکه و نحو ذلک، أو کان من الفروع کوجوب الصلاه و الصوم و غیرهما، و إنکار حرمه الزنا و اللواط إلی غیر ذلک، فإن وقع الإنکار ممن یلتف إلی کونه ضروریاً من الدین بحیث رجع إنکاره إلی إنکار الرساله فلا شبهه فی أنه یحکم بکفره؛ لعدم اعترافه بالرساله أو إظهاره أن اعترافه لم یکن علی وجه التصدیق، و إن لم یکن إنکاره کذلک بأن لم یلتفت إلی کونه ضروریاً

۱- (۱)) الأُصول من الکافی ۲:۲۴، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۵، الحدیث الأول.

.....

من الدين كما ربّما يقع ذلك ممن كان جديداً فی الإسلام.

و قد يقع من غيره أيضاً ممن عاش فی بلاد الكفر و نحوها، فقد يذكر أنه يوجب الكفر أيضاً حتی إذا كان الإنكار علی وجه القصور فضلاً عن التقصير، و أنه يستفاد ذلك من الروايات:

منها صحيحه داود بن كثير الرقی، قال:قلت:لأبی عبد اللّه عليه السلام سنن رسول الله صلی الله عليه و آله كفرائض الله عز و جل؟ فقال:«إن الله عز و جل فرض فرائض موجبات علی العباد، فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً، و أمر رسول الله صلی الله عليه و آله بأُمور كلها حسنه، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز و جل به عباده من الطاعه بكافر، و لكنه تارك للفضل، منقوص من الخير» (۱) .

و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و إن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مده و انقطاع؟ فقال:«من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، و عذب أشد العذاب، و إن كان معترفاً أنه أذنب و مات عليها أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول» (۲) .

و فی صحيحه أبی الصباح الكنانی عن أبی جعفر عليه السلام قال:قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلّا الله، و أن محمداً رسول الله صلی الله عليه و آله كان مؤمناً؟ قال:فأين فرائض الله -إلی أن قال-ثمّ قال:فما بال من جحد الفرائض كان كافراً (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۳، الحديث ۱۰.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۴، الحديث ۱۳.

.....

أقول: كما تقدم لاـ كلام فى كفر من أنكر فريضه من فرائض الله أو أنكر محرماً من محرمات الله مع علمه بأنه من شريعه سيد المرسلين، فإن إنكاره هذا مع العلم و الالتفات تكذيب للنبى صلى الله عليه و آله و إنكار لرسالته من الله سواء كانت الفريضه أو الحرام من الضروريات أو لم تكن، و هذا لا يحتاج إلى روايه،بل الحكم بكفره لعدم اعترافه بالرساله و إنكاره لها.

و بهذا يظهر الحال فى صحيحه الكنانى (۱) و ما هى بمضمونها من اعتبار الجحود فى الحكم بالكفر حيث إن ظاهر الجحود هو إنكار الشىء مع اليقين بثبوته كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ» (۲) و قد صرح أهل اللغه بأن الجحود هو الإنكار مع العلم بالحال، و لو فرض أنه مطلق الإنكار فلا ريب أن الأخبار المتقدمه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث إنها تعم ما إذا ارتكب مجتهد عملاً كان فى الواقع من الكبائر، و لكن مقتضى اجتهاده عدم حرمته، فإنه لا يمكن الالتزام بكفره أو كفر من هو مقلد له فإنه ربّما يكون هو و بعض مقلديه من زهاد الزمان و عدول عصره، مع أن صحيحه عبد اللّه بن سنان (۳) مقتضاها الحكم بكفرهما، و كذا ما دل على أن الجحود موجب له بناءً على عدم اعتبار العلم فى صدق الجحود و أنه مطلق الإنكار، و كذلك الحال فيما إذا أنكر كونها فريضه أو كبيره لقصور و قرب عهده إلى الإسلام، فالأمر يدور بين تقييد الروايات المتقدمه إما بالجحود و زعم الحلال إنكاراً و عناداً مع العلم بالحال بحيث يرجع زعمه و جحوده إلى إنكار الرساله و تكذيبه النبى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴، الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۳.

۲- (۲)) سوره النمل:الآيه ۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۳، الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۰.المتقدمه آنفاً.

.....

و قد ذکرنا أن الکفر فی هذا الفرض لا یحتاج إلی الروایه أو تقییدها بکون الفریضه و الکبیره من الضروریات، فإن إنکار ذلک بنفسه موجب للکفر، سواء کان الإنکار مع العلم بالحال و الجهل به قصوراً أو تقصیراً، و بما أن القیدین لیسا من قبیل الأقل و الأکثر من المتباینین فتصبح الروایات المتقدمه مجمله، فلا یثبت بها کون إنکار الضروری بنفسه موجباً للکفر،بل ذکر الجحود فی بعضها یؤید تقیدها بالعلم، و هذا خلاصه ما ذکره فی المستمسک (۱) تبعاً للمحقق الهمدانی (۲) .

و أورد علی ذلک فی التنقیح بأنه لم یعلم إجمالاً بورود أحد التقییدین کما ذکر علی صحیحه ابن سنان و نحوها لتکون مجمله،بل المقدار المعلوم تقییدها بغیر مثل المجتهد المزبور و مقلدیه فإنه لا یحکم بکفره قطعاً، و أما غیرهما فباق تحت الإطلاق و یحکم بکفره من غیر فرق بین الجاهل و العالم و بلا فرق بین الضروری و غیره، و علی الجمله یخرج الجاهل القاصر الذی یعتقد خلاف الحکم الواقعی بالتقیّد و یؤخذ بالإطلاق فی غیره (۳) .

أقول: لا یمکن الحکم بکفر الجاهل المقصر أیضاً و لم یلتزم بکفره أحد من الأصحاب فیما أعلم، فیما کان الحکم الذی اعتقد خلافه غیر ضروری، نعم ما ذکر أطال الله عمره الشریف بأن المراد بالکفر فی صحیحه عبد اللّه بن سنان مقابل الإیمان الذی موطنه القلب لا الکفر المقابل للإسلام الموضوع للنجاسه (۴) علی ما هو المشهور، فیصح.

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۷۸-۳۸۰.(للسید الحکیم).

۲- (۲)) مصباح الفقیه ۷:۲۶۵.

۳- (۳)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۶۲-۶۳.

۴- (۴)) التنقیح فی شرح العروه ۳:۶۴.

.....

و بتعبير آخر الكفر يقابل الإسلام و يقابل الإيمان و يقابل الإطاعه و الموضوع للنجاسه هو المتلبس بالكفر بالمعنى الأول، و المستفاد من الروايات إن تارک الفريضه بزعم أنه حلال متلبس بالكفر بالمعنى الثانى، غايه الأمر يقيد ذلک بما إذا لم يكن ذلک من عذر.

كما أن فى بعض الآيات و الأخبار يطلق الكفر فى مقابل الطاعه و الامتثال و لا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله سبحانه: «إِنّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمّا شَاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً» (۱) و فى بعض الروايات الآخذ به شاكر

و التارک كافر (۲) ، و فى قوله سبحانه «وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (۳) .

و مما ذكرنا يظهر أن زعم خلاف المسلمات فى الشريعه الراجعه إلى الاعتقاديات أو الفروع يوجب الكفر المقابل للإيمان، و إنما يوجب الكفر المقابل للإسلام فيما إذا كان إنكاره و زعمه بحيث يكون الإنكار المزبور عنده أيضاً تكذيباً للنبى صلى الله عليه و آله و إنكاراً لرسالته.

و على الجمله المفروض فى صحيحه عبد اللّه بن سنان كون الزعم بنحو التقصير و كونه غير الإنكار فإنه قد يكون الزعم بلا إظهار فيكون ارتكاب الكبيره مع الزعم تقصيراً مخرجاً عن الإسلام بمعنى الإيمان لا عن الإسلام المقابل للكفر الموجب لعدم حرمه دمه و ماله و عدم جريان النكاح، و أما الارتكاب مع الاعتراف فهو مخرج عن

۱- (۱)) سوره الإنسان:الآيه ۳.

۲- (۲)) انظر وسائل الشيعه ۱:۳۱، الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۵.

۳- (۳)) سوره آل عمران:الآيه ۹۷.

و ولد الكافر يتبعه فى النجاسه(۱) إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض

الإيمـان بمعنى الطـاعه و ذلك بقرينه آيه الأعراب (۱) ، و ما تقـدم من تحديـد الإسـلام الموجب لحرمه الـدم و المال و جريان النكاح، و الله سبحانه هو العالم.

ولد الكافر

و المراد فى المقام يظهر بالتكلم فى مقامين:

الأول:تبعيه ولد الكافر له فى الحكم بالنجاسه.

الثانى:أن إسـلام الولـد بعـد بلوغه يقطع التبعيه و كذلك يقطعها إذا كان إسـلامه قبل بلوغه مع عقله و تمييزه و كان إسـلامه عن تعمد و قصد.

أما المقام الأول، فقد نسبت التبعيه إلى المشـهور (۲) بـل لاـ يعرف فيه مخالف كما فى الجواهر (۳) و غيره، و ربّما يشـير ما فى كلام العلامه فى النهايه فى قوله الأقرب تبعيه أولاد الكفار لهم (۴) إلى وجود الخلاف.

و كيف مـا كان فيسـتدل على التبعيه بأن الإسـلام أمر وجودى، و تقابل الكفر معه تقابل العـدم و الملكه، فيكفى فى الكفر عـدم الإسلام الذى تقدم أن المراد به الاعتراف بالشهادتين.

و أورد على ذلـك بـأن عـدم الإسـلام يكفى فى صـدق الكفر فى الولـد المميز الـذى لم يسـلم، و أمـا غير المميز مما لا شأنيه له بالإسلام فلا يصدق عليه الكافر كما لا يصدق

۱- (۱)) و هى قـوله تعـالى:«قـالت الأـعراب آمنـا قـل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسـلمنا و لمـا يـدخل الإيمـان فى قلوبكم...» سوره الحجرات:الآيه ۱۴.

۲- (۲)) الحدائق الناظره ۵:۱۹۸.

۳- (۳)) جواهر الكلام ۶:۴۴.

۴- (۴)) نهايه الإحكام ۱:۲۷۴.

.....

علیه المسلم، و بتعبیر آخر عدم الاعتراف بالشهاده یکون کفراً فی خصوص مورد علی تقدیر الاعتراف کان مسلماً و غیر الممیز لیس کذلک، و لو لم یکن هذا هو المعنی اللغوی للکافر حیث یکفی فی موارد تقابل العدم و الملکه القابلیه النوعیه لا الشخصیه، فلا ریب فی أن منصرف الکافر فی العرف إلی ذلک.

و مما ذکرنا یظهر القول بأن الکفر عدم خاص و هو العدم المبرز فی الخارج بشیء فما دام لم یظهر العدم من أحد لم یحکم بکفره کما أن الإظهار معتبر فی الإسلام لا یمکن المساعده علیه، فإن الإسلام الموضوع لحقن الدم و المال و جریان النکاح الموجب لنفی النجاسه عنه هو نفس الاعتراف و الشهادتین، و عدمهما کفر ممن لو اعترف بهما کان مسلماً سواء کان مع الاعتراف تصدیق قلبی أم لا فالإسلام فی المقام عین الإبراز و الاعتراف، و الکفر عدمهما، و لکن ممن له شأنیه الاعتراف و الشهاده.

و ربّما یستدل علی التبعیه بخبر حفص بن غیاث قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک؟ فقال:«إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقیقه له، فأما الولد الکبار فهم فیء للمسلمین إلّا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک، فأما الدور و الأرضون فهی فیء ، و لا تکون له؛ لأن الأرض أرض جزیه لم یجر فیها حکم الإسلام و لیس بمنزله ما ذکرناه؛ لأن ذلک یمکن اختیاره و إخراجه إلی دار الإسلام» (۱) و لکن فی سنده قاسم بن محمد الاصبهانی(کاسولا)و الراوی عنه علی بن محمد القاسانی.

و دعوی انجبار ضعفه بعمل المشهور لا یمکن المساعده علیها، فإن مقتضی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۵:۱۱۶، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه، الحدیث الأول.

.....

مدلوله أن يحكم بكفر ولده الصغير و لو كان مميزاً و أجرى الشهادتين عن بصيره مع أن المشهور لم يفتوا بذلك و ان يحكم بإسلام الولد الصغير و إن أنكر الوحدانيه أو الرساله مع كونه مميزاً عاقلاً مع إسلام والده.

و العمده فى التبعيه السيره القطعيه من المتشرعه من المعامله مع أولاد المسلمين معامله المسلم و مع أولاد الكافر معامله الكافر، و ربّما تستظهر التبعيه من صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال:كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (۱) و لكن ظاهرها كونهم كفاراً بحسب دار الجزاء فيجزون جزاء الكفار؛ و لذا ظاهرها و ظاهر مثلها مخالف لما هو عليه الطائفه العدليه، حيث إن علم الله بعاقبه شخص على تقدير خلقه أو عدم موته قبل زمان تكليفه لا يوجب عقابه و إلّا لم يخلق الدنيا ليتم الحجه على الناس فلا بد من حملهما على بعض المحال.

و منها ما أشير فى بعض تلك الروايات من قضيه تأجيج النار لهم هذا بالإضافه إلى العذاب.

و أما إدخال أطفال المؤمنين الجنه إذا ماتوا قبل بلوغهم تقديراً لأعمال آبائهم فلا بأس بالالتزام به و لعله يشير إلى ذلك قوله سبحانه: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (۲) بناءً على روايه أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم (۳) .

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۳:۴۹۱، الحديث ۴۷۴۰.

۲- (۲)) سوره الطور:الآيه ۲۱.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۳:۴۹۰، الحديث ۴۷۳۳.

كونه عاقلاً مميزاً و كان إسلامه عن بصيره على الأقوى(۱)

و أما استصحاب نجاسه الولد قبل ولوج الروح لكون الجنين قبله كان جزءاً من بدن الأُم المحكوم بالنجاسه لكفره أو استصحاب نجاسه الجنين عند كونه علقه و بقاء تلك النجاسه بعد ولادته قد تقدم الكلام فيه فى مسأله المتولد من الكلب و الخنزير فلا نعيد.

و الاستدلال بطهاره الأولاد بقوله سبحانه: «فِطْرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا» (۱) المفسر بفطره التوحيد و الرساله، و فى قوله عليه السلام:كل مولود يولد على الفطره ثمّ أبواه يهودانه و ينصرانه (۲) ، لا- يرجع إلى محصل، فإن المراد بالفطره كون الناس بحيث يقبلون التوحيد و الرساله لو لا إضلال المضلين و اتباع الآباء و الأجداد الضالين.

لو كان الطفل بعد بلوغه معترفاً بالوحدانيه و الرساله من غير أن يظهر خلافه يدخل فى عنوان المسلم حيث إن الإسلام الموضوع لحقن الدم و حرمه المال و جريان النكاح شهاده أن لا إله إلّا الله، و التصديق بالرساله كما تقدم، و كذا إذا كان اعترافه بهما قبل بلوغه مع فرض عقله و تمييزه كما أن ولد المسلم مع تمييزه و عقله لو أنكر الوحدانيه و الرساله يحكم عليه بالكفر و النجاسه لكونه مشركاً أو أشد منه و فى خبر عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه؟ قال:

«لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» (۳) و قريب منها غيره.

لا يقال: كيف يحكم بالنجاسه للأولاد الصغار من الكفار مع أن مقتضى حديث رفع القلم خلافه؟

فإنه يقال: كما أن جعل النجاسه للكلب و الخنزير لا يوجب وضع القلم عليهما

۱- (۱)) سوره الروم:الآيه ۳۰.

۲- (۲)) انظر وسائل الشيعه ۱۵:۱۲۵، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۶، الباب ۲ من أبواب حد المرتد، الحديث الأول.

.....

كذلك الحال فی أولاد الكفار فإن عدم وضع القلم عن الصبی أنه لم يجعل عليه التكليف المتوجه إلی البالغين ليؤاخذ به بالعقوبه المقرره علی مخالفته الدنيويه كالحد أو الأُخرويه، و أما كون فعله أو نفسه موضوعاً لحكم وضعی يؤاخذ به السائرين أو هو بعد بلوغه كما هو الحال فی النائم و المجنون أيضاً فلا دلاله للحديث علی عدمه، فإن النائم إذا احتلم يكون جنباً فتجب عليه الصلاه بعد الإفاقه بالغسل إلی غير ذلك.

و يستفاد من الخبرين أن مع كون أحد الأبوين مسلماً يكون الولد مسلماً بحكم الإسلام فتأمل.

لا يقال: كيف يحكم بإسلام ولد الكافر قبل بلوغه و بكفر ولد المسلم كذلك مع أنه يعتبر فی الاعتراف بالوحدانيه و الرساله و إنكارهما القصد و التعمد مع أن عمد الصبی و خطأه سيان كما فی الروايه (۱) .

فإنه يقال: المراد من قوله عليه السلام:عمد الصبی و خطأه سيان و أن عمده خطأ، أنه إذا كان التعمد بفعل موضوعاً لحكم و ذلك الفعل خطأً موضوعاً لحكم آخر، كما فی القتل عمداً الموضوع لحق القصاص، و القتل خطأً الموضوع للديه فصدور ذلك الفعل عن الصبی و لو كان عمداً يحسب خطأً؛ و لذا رتب(سلام الله عليه)علی ذلك تحمل العاقله ديه القتل الصادر عن الصبی.

و أما إذا كان القصد مقوماً لعنوان الفعل كالاعتراف و الشهاده فلا دلاله للروايه المشار إليها علی عدم حصول ذلك الفعل عن الصبی كما ذكرنا التفصيل فی بحث معاملات الصبی و إنشاءاته.

۱- (۱)) انظر وسائل الشيعه ۲۹:۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، الحديث ۲.

و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا و لو فی مذهبه، و لو کان أحد الأبوین مسلماً فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا بل مطلقاً علی وجه مطابق لأصل الطهاره(۱)

فإن الولد لیس له حقیقه شرعیه و ینسب الولد إلی الأب؛ لأنه مخلوق من مائه، و ینسب إلی الأُم؛ لأن رحمها ربّی تلک النطفه حتی صارت جنیناً و ولجت فیه الروح، و لا یفرق فی ذلک بین کون استقرار النطفه فی رحم بوجه الحلال أو الحرام، و لذا لا یجوز للأب الزانی أن یتزوج بالبنت المتکونه من نطفته أو تتزوج الأُم بالرجل الذی ولدته بالزنا، و لم یرد فی روایات الإرث بأن الولد من الزنا لیس بولد لیؤخذ بإطلاق الحکومه، و إنما نفی التوارث فی الزنا و عدم الإرث لا ینفی الولدیه، و لذا لا یرث الولد من أبیه إذا قتله و نحو ذلک.

و ما ورد من أن:«الولد للفراش و للعاهر الحجر» (۱) ، معناه فی مورد دوران إلحاق الولد بالزوج أو بالزانی یلحق بالزوج و لا ینظر إلی صوره إحراز تکون الولد من الزنا، و أما کفایه إسلام أحد الأبوین فی الحکم بإسلام الولد یظهر من الخبر الثانی من الخبرین المتقدمین، و لا یبعد تمامیه سنده أیضاً فإنه علی روایه الکلینی و إن کانت مرسله إلّا أن الشیخ رواه بسنده عن فضاله عن أبان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصبی إذا شب و اختار النصرانیه و أحد أبویه نصرانی أو مسلمَین قال:«لا یترک، و لکن یضرب علی الإسلام» (۲) مع أن الدلیل علی المعامله بالولد مع معامله الکفار العمده فیه السیره القطعیه من المتشرعه و هی غیر محرزه مع إسلام أحد أبویه کما لا یخفی، فلا موجب للحکم بنجاسه الولد مع إسلام أحد أبویه بل مقتضی أصاله الطهاره الالتزام بطهارته.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۲۹۰، الباب ۱۵ من أبواب کتاب الوصایا، الحدیث ۱۴.

۲- (۲)) تهذیب الأحکام ۱۰:۱۴۰، الحدیث ۱۵.

[الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين]

(مسأله ۱)الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين سواءً كان من طرف أو طرفين،بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ(۱).

ولد الزنا

المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً القول بطهاره ولد الزنا، و أنه يحكم بإسلامه على تقدير كون أبويه أو أحدهما مسلماً أو أظهر الإسلام بعد بلوغه أو تمييزه، خلافاً لما حكى عن ابن إدريس حيث ذهب إلى كفره (۱) و نجاسته و نقل هذا القول فى المختلف (۲) عنه، و عن المرتضى (۳) ، و نقل بعض آخر عن الصدوق رحمه الله (۴) أيضاً و ظاهر المحكى أن ولد الزنا حتى مع إسلام أبويه و إظهاره الإسلام و بروز الإيمان منه محكوم بالكفر و النجاسه.

و عن بعض حمل كلامهم بأنهم يمكن عقلاً أن يكون ولد الزنا مؤمناً ورعاً فضلاً عن كونه مسلماً إلّا أنه لا يقع خارجاً بل يختار الكفر و الفسق (۵) ، و الموجب لهذا الحمل ما ذكر من أنه لو لم يكن متمكناً على الإيمان و الطاعه بطل التكليف فى حقه أو لزم التكليف عليه بالمحال و يقع عقابه ظلماً، و هذا ينافى العدل.

و عن ظاهر الحدائق أن ولد الزنا يكون محكوماً بالنجاسه دون الكفر (۶) ، فإن عدم طيب الولاده لا يكون من موجبات الكفر بل ظاهر الأخبار أيضاً عدم كفره على ما يأتى،

۱- (۱)) السرائر ۱:۳۵۷.

۲- (۲)) مختلف الشيعه ۱:۲۳۱.

۳- (۳)) الانتصار:۵۴۴.

۴- (۴)) تذكره الفقهاء ۱:۶۹.

۵- (۵)) رسائل المرتضى(المجموعه الثالثه)۳:۱۳۲.و مشارق الشموس ۱:۲۷۸.

۶- (۶)) الحدائق الناضره ۵:۱۹۰-۱۹۷.

.....

نعم، ولـد الزنـا لاـ يـدخل الجنه و إن كان مطيعاً مؤمناً ظاهراً،بل يـدخل فى النار و يثاب فيها على طاعته من غير أن يعاقب إلّا أن يحصـل منه مـا يسـتحقه، حيث لاـ يلزم على الله تعالى أن يثيب الخلق فى الجنه و عـدم دخوله فيها، أيضاً يسـتفاد من الأخبار كما يأتى.

و كيف ما كان فيستدل على نجاسته ببعض الأخبار:

منها:خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال:«لا تغتسل من البئر الـذى تجتمع فيها غساله الحمام فإن فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سـبعه آباء، و فيها غساله الناصب و هو شـرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، و إن الناصب أهون على الله من الكلب» (۱) و فيه مع الإغمـاض عن ضـعف السـند بالإرسال و غيره لا دلاله له على نجاسه ولـد الزنا بوجه، حيث إن النهى عن الاغتسـال لاـ يكون لنجـاسه المـاء و للإرشـاد إليهـا،بـل مقتضـى قوله:«و هو لاـ يطهر إلى سـبعه آباء» أن النهى تكليفى تنزيهى خصوصاً بملاحظه ما كان شائعاً فى أن فى غساله الحمام شفاء من العين كيف، و إلّا لزم الالتزام بنجاسه أولاد ولد الزنا و أولاد أولاده إلى سبعه آباء و لم يحتمل هذا أحد فضلاً عن الالتزام به، و ذكر عدم طيبه فيه إشاره إلى عدم كفره.

و مرسـله الوشاء عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى و النصـرانى، و المشـرك، و كل ما خالف الإسـلام، و كان أشـدّ ذلك عنده سؤر الناصب (۲) و فيه أيضـاً مع الإغمـاض عن إرسالهـا لا دلاله لها على النجاسه فإن الكراهه بمعناها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

.....

اللغوی، فلا ینافی إراده الحرمه بالإضافه إلی المشرک و الناصب بدال آخر کما لا یخفی.

و خبر حمزه بن أحمد عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال:سألته أو سأله غیری عن الحمام، قال:«ادخله بمئزر، و غض بصرک، و لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب، و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرهم» (۱) و یظهر الجواب عنه عما تقدم خصوصاً بملاحظه ذکر غساله الجنب.

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه أحب إلیّ من ولد الزنا.و کان لا یری بأساً بولد الزنا إذا جعل مولی الجاریه الذی فجر بالمراه فی حل» (۲) .

و قد قیل إن لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه نجس، و إذا کان هذا اللبن أحب من لبن ولد الزنا فلا یکون لبنه طاهراً.

و فیه أنه لم یتم دلیل علی نجاسه لبن أهل الکتاب و لا تکون الصحیحه ناظره إلی الطهاره أو النجاسه الخارجیه بل إلی الخباثه المعنویه کما یشهد لذلک ما فی ذیلها من أنه لا بأس بالاسترضاع مع جعل مولاها الزانی فی حل، فإنه لا یحتمل دخاله هذا الحل فی الطهاره الخارجیه و نجاسه ولد الزنا.

و أما ما ورد من أن ولد الزنا لا خیر فیه، کما فی موثقه زراره سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«لا خیر فی ولد الزنا و لا فی بشره و لا فی شعره و لا فی لحمه و لا فی دمه و لا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۱۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۱:۴۶۲، الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

[لا إشكال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب]

(مسأله ۲)لا إشكال فی نجاسه الغلاه(۱).

شیء منه» (۱) و أن:«الجنه طاهره مطهره فلا یدخلها إلّا من طابت ولادته» (۲) فلا دلاله له علی عدم إسلام ولد الزنا، و عدم دخوله الجنه و لو صار مؤمناً مطیعاً، فإن ما ورد نظیر ما ورد من أن:«من طهرت ولادته دخل الجنه» (۳) حكم غالبی أو حیثی، و نظیر ما ورد فی ارتكاب بعض المعاصی و الطاعات أو بعض الأشخاص و إلّا فلا یحتمل التفرقه بین ولد الزنا الذی اتعب نفسه طول عمره فی قرار إیمانه و دوام طاعته فلا یدخل الجنه و یدخلها من یطیب ولادته و لو بلا طاعه، و الكلام فی ذلك خارج عن موضوع البحث.

الغلاه

قیل لا كلام عند الأصحاب فی كفر الغلاه و نجاستهم و عن بعض المتأخرین دعوی الإجماع علیه (۴) ، و المراد بهم من یعتقد الربوبیه لأمیر المؤمنین أو الأئمه علیهم السلام كما فی كشف الغطاء (۵) ، و الوجه فی كفرهم و نجاستهم إنكارهم الله تعالی و إثبات الألوهیه لغیره فإنه لا فرق بین الالتزام بأن الإله هو الصنم أو شخص آخر أو أحد الأئمه علیهم السلام.

و ربّما یقال كما عن الشیخ قدس سره فی طهارته أنهم یعتقدون بحلوله تعالی فیهم أو فی أحدهم علیهم السلام (۶) و هذا الحلول خلاف الضروره من الدین، فالالتزام بكفرهم و نجاستهم مبنی علی أن إنكار الضروری بنفسه موجب للكفر فلا یجتمع الالتزام بكفرهم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۴۴۲، الباب ۱۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهره، الحدیث ۷.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۵:۲۸۵، الحدیث ۴.عن علل الشرائع ۲:۵۶۴.

۳- (۳)) المحاسن ۱:۱۳۹، الحدیث ۲۸.

۴- (۴)) روض الجنان ۱:۴۳۷.

۵- (۵)) كشف الغطاء ۲:۴۰۳.

۶- (۶)) كتاب الطهاره ۲:۳۵۸.(الطبعه القدیمه).

و الخوارج(۱)،

و نجاستهم مطلقاً مع الالتزام بأن إنكار الضرورى غير موجب بنفسه الكفر.

اللهم إلّا أن يقال:إنه إن لم يصح عند المعتقد بالحلول إسناد الخلق و الربوبيه و المعبوديه إلّا إلى على عليه السلام أو غيره من الأئمه عليهم السلام فيدخل المعتقد فى القسم السابق، و إن صح إسناد ما ذكر إليه تعالى و إلى على عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام فهذا شرك بمعنى الالتزام بتعدد الآلهه.

و على الجمله ما هو الدخيل فى تحقق الإسلام الموجب للخروج عن الكفر الاعتراف بالتوحيد الوارد فى كلمه التوحيد و الاعتراف بالرساله على ما تقدم.

نعم، الأمر كما ذكر من الابتناء لو كان الغلو باعتقاد أنه قد فوض إلى على أو الأئمه عليهم السلام أمر الخلق و الرزق و النعمه و البلايا و غيرها من الأُمور الراجعه إلى التكوين و التشريع كما يظهر ذلك من بعض الأشعار التى زعم أنها مدائح لهم عليهم السلام ، فإن اعتقاد التفويض أو التشريك بذلك خلاف الكتاب العزيز و السنه فهو مع الالتفات بأنه إنكار للكتاب و السنه موجب للكفر لا مطلقاً، و أما لالتزام بأنهم شفعاء عند الله و أن العباد يتوسلون بهم إلى الله و يجعلونهم شفعاءهم عنده جل و علا فهو المذهب الحق الصحيح نرجو أن نحيا عليه و نموت عليه و نحشر عليه إن شاء الله تعالى.

الخوارج

المراد من الخوارج الطائفه الملعونه المعتقدون بفسق أمير المؤمنين عليه السلام بل كفره و المتقربون إلى الله ببغضه و مخالفته و قتاله، فإنه لا ينبغى الريب فى كفرهم و نجاستهم، فإنهم ناصبون بأعلى مرتبه النصب.

و أما من خرج على أمام عصره من غير نصب و لا استحلال لقتاله بل يرى نفسه عاصياً و بائعاً آخرته بدنيا غيره فى خروجه عليه عليه السلام فكون ذلك نصباً غير ظاهر،

و النواصب(۱)

فیؤخذ بما دل علی أن الاعتراف بالتوحید و الرساله هو الإسلام الموجب لحل النکاح و التوارث و حرمه المال و الدم و أن یسقط حرمه دم من خرج علیه علیه السلام لکونه باغیاً کما هو الحال فی الباغی علی طائفه من المسلمین.

النواصب

بلا خلاف ظاهر بل فی بعض الکلمات دعوی الإجماع علیه و قد تقدم أن النصب أی إظهار العداوه لعلی علیه السلام أو الأئمه علیهم السلام بنفسه موجب للکفر بلا فرق بین الخروج علی الإمام علیه السلام و عدمه، و کفر هذا أو نجاسته غیر مبنی علی أن النصب خلاف الموده لذی القربی الثابت من الدین ضروره، فإن مظهر العداوه لهم کافر و نجس، و لو لم یلتفت إلی کون الموده لهم لذلک أو اعتقد أن الموده لهم تختص بغیرهم من القربی کما هو الحال فی الطائفه الملعونه المسماه بالخوارج.

و یشهد لذلک ما فی موثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم، فإن الله تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب و إنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» (۱) و لعل کون الناصب أنجس من الکلب أن اعتبار النجاسه للکلب لا لخبثه الباطنی بخلاف الناصب لهم علیهم السلام.و علی الجمله ظاهرها أن النجاسه المعروفه فی الکلب هی الثابته للناصب بنحو یوصف بالأشد.

و فی موثقه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس» (۲) و ظاهرها عدم حرمه مال الناصب فلا یحصل له الإسلام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۷-۴۸۸، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

.....

الموضوع لحقن الدم و المال و استحلال الفروج.

و فی موثقه فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر النصاب فقال:

«لا تناکحهم و لا تأکل ذبیحتهم و لا تسکن معهم» (۱) .

ثمّ إن المراد بالناصب المظهر العداوه لأهل البیت علیهم السلام کما هو مقتضی التقیید فی موثقه ابن أبی یعفور إلّا أنه قد یقال إن التقیید المزبور فیها لا یوجب رفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات، حیث یشمل من یظهر العداوه للشیعه لاعتقادهم الولایه و الإمامه لأهل البیت علیهم السلام دون غیرهم خصوصاً بملاحظه روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد رجلًا یقول:أنا أبغض محمداً و آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم أنکم تتولونا و أنکم من شیعتنا» (۲) .

و لکن یرده أن المعروف من الناصب عند الشیعه هو مظهر العداوه للأئمه علیهم السلام فتحمل الروایه المزبوره مع الغمض عن سندها علی مرتبه النصب غیر الموجب للکفر فی مقابل الإسلام الذی هو الاعتراف بالشهادتین المترتب علیه حقن الدم و المال و جواز النکاح.

و علی الجمله الناصب عند الشیعه ینصرف إلی من نصب لأهل البیت علیهم السلام و إلّا معاداه الشیعه لاعتقادهم بمسأله الولایه بالوصایه قد أوجب أن یعادیهم غیرهم،بل قد یوهم کثره النصب لأهل البیت علیهم السلام فی دوله بنی أُمیه و معاشره الشیعه و مساورتهم معهم یوجب أن تحمل نجاسه الناصب علی معنی الخباثه الباطنیه (۳) ، حیث لم یرد أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۵۵۴، الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه، الحدیث ۱۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۶، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۳- (۳)) مفاتیح الشرائع ۱:۷۱، المفتاح ۷۹.

و أما المجسمه و المجبره و القائلون بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم(۱) إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

الأئمه فی ذلک الزمان کانوا یتعاملون معهم معامله نجس العین و کذا أصحابهم، و لم یشر إلی نجاستهم إلی زمان الصادق علیه السلام.

و لکن یدفعه أن بعض أحکام الشریعه قد ظهر فی زمان الصادقین علیهما السلام و لم یعلم ذلک من قبل، کما فی مسأله الخمس فی غیر غنائم الحرب، و یمکن أن یکون ذلک من بعض تلک الأحکام،بل من المحتمل أن یکون الحکم ثابتاً و کان عدم إظهاره للمحذور فی بیانه، حیث إنه لم یثبت أن الأئمه علیهم السلام لم یکونوا یجتنبون عن سؤرهم لعنه الله علیهم.

و علی الجمله فلا مجال لدعوی أن نجاسه الناصب لو کانت لکانت مبینه قبل زمان الصادق علیه السلام و منتشره بین الشیعه فی دوله بنی أُمیه.

المجسمه و المجبره

الظاهر أن مراده قدس سره أن اعتقاد الجسمیه للّه تعالی أو کون العباد مجبورین فی أفعالهم لا یوجب الکفر، و أن الاعتقاد بوحده الوجود من الصوفیه أیضاً لا یوجب الکفر إذا التزموا بأحکام الإسلام و لم ینکروها.

أقول: قد تقدم أن الإسلام المقابل للکفر الموجب لحقن المال و الدم وحل الفروج هو الاعتراف بالشهادتین مع عدم النصب لأهل البیت علیهم السلام فلا یکون مجرد اعتقاد الجسمیه للّه تعالی موجباً للخروج عن الإسلام إلّا إذا التفت المعتقد بما یلزمها من عدم القدم و الحاجه، فإن مع الالتفات إلی ذلک فلا یکون معترفاً بما هو مفاد کلمه التوحید.

و أما نفس نفی الجسمیه فلا یکون من ضروریات الدین، فإن کثیراً من المسلمین علی اعتقادها و یأخذون بما یُوهمه بعض الآیات و الروایات.

.....

و هـذا بناءً على اعتقاد الجسـميه الحقيقيه، و أما المعتقـد بغيرها كالجسـميه الإلهيه كما يظهر من صـدر المتألهين فى شـرحه على الكافى فالأمر أوضح و إن كان فاسداً أيضاً حيث جعل الجسم الإلهى للمقسم و هو ما يكون له أبعاد ثلاثه فراجع.

و مما ذكرنا فى المجسـمه يظهر الحال فى المجبره أو القائل بشبهه الجبر، حيث يزعم الجبر و مع ذلك يلتزم بالتكاليف و يصحح إنزال الكتب و إرسـال الرسـل و يلتزم بـالثواب و العقاب بالكسب أو بغيره مما ذكروا فى الكتب، فإن فسادها لا يوجب الكفر بل إنكار الضـرورى من الـدين، و كذا الحال فى التفويض.و ما ورد فى الروايات من كفر القائل بالتجسـيم و التشبيه أو التفويض فلا بد من حملها على إنكار الحق و نحوه جمعاً بين الأخبار فراجع.

و أما القول بوحده الوجود فظاهر كلام الماتن أنه بنفسه لا يوجب الكفر، و لكن الالتزام بأن الوجود له وحده شخصيه و لا يكون الاختلاف بين الوجود و الموجود إلّا بالاعتبار، فإن هذا إنكار أن الشـىء الخالق غير المخلوق و العبد غير الرب و النبى صـلى الله عليه و آله غير أبى جهل و الفاسق غير المطيع، و اعتقاد ذلك زنـدقه و إنكار لما هو مضـمون كلمه التوحيد، و قد أوجب حسـن الظن ببعض الصوفيه توجيه اعتقـادهم هـذا إلى غير ظـاهره، و لعـل اعتقـادهم هـذا بنفسه عـدم الالتزام بأحكام الإسـلام التى منها الالتزام بمفاد كلمه التوحيـد، و قد ذكر السبزوارى (۱) فى تعليقته على الأسـفار أن:القائل بالتوحيـد إما أن يقول بكثره الوجود و الموجود جميعاً مع التكلم بكلمه التوحيد لساناً و اعتقاداً بها إجمالاً و أكثر الناس فى هذا المقام.

أقول: كلمه التوحيد لا ترتبط بالاعتراف بوحده الوجود بل مفادها وحده وجود

۱- (۱)) نقله السيد الحكيم فى المستمسك ۱:۳۹۱.

[غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا سابين لهم طاهرون]

(مسأله ۳)غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا سابين لهم طاهرون(۱) و أما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

الإله، و قال إما أن يقول بوحده الوجود و الموجود معاً و هو مذهب بعض الصوفيه، و إما أن يقول بوحده الوجود و كثره الموجود و هو المنسوب إلى أذواق المتألهين و عكسه باطل، و إما أن يقول بوحده الوجود و الموجود معاً فى عين كثرتهما و هو مذهب المصنف و العرفاء الشامخين.

أقول: وحده الوجود و كثره الموجود مبنى على أصاله الماهيه و إلّا فلا معنى له، و الرابع:غير مفهوم لمن تدبر و كيف ما كان فشيء من الاعتقادين لا يوجب الكفر و إن كان فاسداً.

غير الاثنى عشريه من الشيعه

غير الاثنى عشريه من سائر فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه بأن كان امتيازهم عن الاثنى عشريه عدم عرفانهم لسائر الأئمه محكومون بالطهاره؛ لعدم الموجب لنجاستهم و لم يتعرض قدس سره لغير الشيعه من المسلمين أى العامه لوضوح أن عدم التزامهم بالولايه التى عند الشيعه و أنها بنى عليها الإسلام لا يوجب الكفر، خلافاً لصاحب الحدائق حيث التزم بكفرهم و نسبه إلى السيد المرتضى و المشهور من المتقدمين (۱) .

و الوجه فى ذلك للروايات المستفيضه الوارده فيها كفر من أنكر ولايتهم عليهم السلام بدعوى أن الانكار المزبور من موجبات الكفر على ما يستفاد منها و لأن مسأله

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۱۷۵-۱۷۶ و ما بعدها.

[من شک فی إسلامه و کفره طاهر]

(مسأله ۴)من شک فی إسلامه و کفره طاهر، و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام(۱)

ولایتهم علیهم السلام ثبتت ببیان النبی صلی الله علیه و آله بالضروره، فیکون إنکارها من إنکار ما ثبت من الشریعه بالضروره.

و لکن شیء من الأمرین لا یثبت کفرهم، فإن الکفر الوارد فی الروایات الکفر هو فی مقابل الإیمان لا الإسلام؛ لصراحه بعض الأخبار الصحیحه علی أن جماعه الناس علی الإسلام الموجب لحقن الدم و المال و ثبوت التوارث و التناکح وحل ذبائحهم، فراجع موثقه سماعه (۱) و صحیحه حمران بن أعین (۲) و غیرهما مما ورد فی أن الإیمان یشرک الإسلام و الإسلام لا یشرک الإیمان (۳) ، و یمکن حمل بعض الأخبار علی الکفر الواقعی و نفی الإسلام الواقعی عنهم.

و علی الجمله فالکفر و النجاسه إنما ثبتت فی الناصب، و المعروف من معناه عند الشیعه مظهر العداوه لهم علیهم السلام و علیه فإن کان سبهم أو سب أحدهم نعوذ بالله للعداوه فهو یوجب الکفر للنصب، و أما إذا لم یکن السب لداعی آخر فإنه ربّما یوجب قتل الساب حداً لا کفراً، و قد أذن الشرع لکل من سمع السب إجراء هذا الحد کما ذکرنا ذلک فی الخوارج، و الله سبحانه هو العالم.

من شُک فی إسلامه و کفره

إذا علم حالته السابقه من الإسلام أو الکفر کما إذا کان أحد أبویه أو کلاهما مسلماً و شک فی حصول موجب الکفر بعد تمییزه أو بلوغه من إنکاره التوحید أو

۱- (۱)) اصول الکافی ۲:۲۵.الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۶، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۵، الحدیث الأول.

.....

الرساله فالأصل بقاء إسلامه و عدم حدوث كفره، كما إذا علم أنه كافر بكفر أبويه و شك فی حدوث إسلامه بعد تمييزه أو بلوغه من الاعتراف بالشهادتين فالأصل بقاء كفره و عدم حدوث إسلامه.

و إما إذا لم يعلم حالته السابقه من الإسلام أو الكفر فأصاله عدم إسلامه لا يثبت كفره، فإن الكفر على تقدير كونه أمراً وجودياً لا يثبت بعدم الإسلام، و على تقدير كونه أمراً عدمياً فليس بمعنى عدم الإسلام مطلقاً بل بنحو خاص، و هذا النحو من العدم الخاص لا يثبت بأصاله عدم الإسلام، و بتعبير آخر تقابل الكفر و الإسلام و إن يكون من تقابل العدم و الملكه إلّا أن هذا العدم ليس عدماً مطلقاً أو عدماً مركباً من العدم و قابليه المحل للوجود،بل العدم فيه هو العدم الخاص و إثبات عدم الخاص باستصحاب عدم المطلق من الأصل المثبت هكذا ذكر فی التنقيح (۱) ، و ظاهر المستمسک (۲) .

أقول: العدم فی تقابل العدم و الملكه و أن يكون عدماً فی محل قابل للوجود و لو بلحاظ الصنف أو النوع حتی فی مثل العمی و البصر، إلّا أن العدم فی تلك الموارد يؤخذ وصفاً، فالعمی هو اتصاف الشخص بعدم البصر، و الجهل هو الاتصاف بعدم العلم، و الكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام.

و علی الجمله اتصاف المحل القابل للوجود و لو بصنفه أو نوعه دخيل فی معنی العمی و الجهل و نحوهما، و لو كان معنی العمی عدم البصر فی مورد قابل لأمكن إحرازه بضم الوجدان إلی الأصل؛ لأن القابليه و عدم البصر يحسبان و صفين لموصوف

۱- (۱)) التنقيح فی شرح العروه الوثقی ۳:۸۸-۸۹.

۲- (۲)) المستمسک ۱:۳۹۸-۳۹۹.

.....

واحد و فی مثلهما لا یظهر التقیید إلّا بما أشرنا إلیه من العدم النعتی، فاستصحاب عدم إسلام الشخص بنحو(لیس)التامه أو مفاد السالبه بانتفاء الموضوع لا یثبت اتصاف ذلک الشخص بعدم الإسلام، و الاتصاف بعدم الإسلام یکون بالإنکار فیمن یکون أحد أبویه مسلماً، و بعدم الاعتراف بالشهادتین فیمن یکون أبواه کافرین علی ما تقدم بنحو یکون الإنکار أو عدم الاعتراف وصفاً له.

ثمّ إن المشکوک کما لا یحکم بکفره لیترتب علیه النجاسه لا یحکم بإسلامه أیضاً لیترتب علیه من جواز التناکح و التوارث و وجوب تجهیز اللقیط مبنی علی کون بلد الإسلام أماره علی إسلامه کما تقدم فی بحث الجلد المشکوک الحکم بإسلام المشکوک، و قد ورد النص بذلک، و لکن التعدی إلی وجوب التجهیز مشکل أو مبنی علی ثبوت الإطلاق فی أدله التجهیز المقتضی لوجوب تجهیز کل میت و قد خرج عنه الکافر بما دل علی أنه لا یجهز، و الأصل عدم کون المشکوک کافراً لما تقدم فی محله من اعتبار الاستصحاب فی العدم الأزلی فیحرز بقاؤه تحت حکم العام أو المطلق.

لا یقال: الحکم بطهاره المشکوک إما لاستصحاب عدم الکفر، و هذا الاستصحاب معارض بأصاله عدم الإسلام له الموجب لحرمه دمه و ماله، فالتعبد بعدم حرمه دمه و ماله مع التعبد بطهارته بعدم کفره ترخیص قطعی فی مخالفه أحد الإلزامین، و أما لقاعده الطهاره فإنها أیضاً معارضه بأصاله الحلیه الجاریه فی قتله و أخذ ماله.

فإنه یقال: لا بأس بقاعده الطهاره بناءً علی أن الأنفس و الأموال مورد الاحتیاط، و بناءً علی عدم ثبوت لزوم هذا الاحتیاط فالمشکوک و إن لم یحکم بطهارته إلّا أنه لا بأس بالرجوع إلی قاعده الطهاره فی کل ما یباشره و یلاقیه، و هذا المقدار یکفی فی ترتیب الآثار کما لا یخفی.

[الخمر]

التاسع:الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله(۱)

الخمر

اشاره

المشهور بين المتقدمين و المتأخرين عند أصحابنا نجاسه الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله، و عن بعضهم نفى الخلاف فيه (۱) أو دعوى الإجماع عليه (۲) ،بل ذكر جمع أن نجاسه الخمر لا خلاف فيها عند العلماء كافه إلّا من شذّ (۳) ، و المحكى عن الصدوق رحمه الله و والده طهاره الخمر (۴) ، و حكى الطهاره عن صريح ابن أبى عقيل حيث قال:«من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما؛ لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبداً لا لأنهما نجسان» (۵) و نسب فى الذكرى إلى الجعفى موافقتهما (۶) ، و ظاهر الأردبيلى (۷) و من تبعه أيضاً الالتزام بالطهاره.

و كيف ما كان فالاستدلال على النجاسه بالإجماع غير تام؛ لأن مع الالتزام بأقوال من تقدم بالطهاره كيف يمكن دعوى تسالم الشيعه أو تسالم الفقهاء، مع أن الناظر فى روايات الباب يوجب الجزم بأن النجاسه عند الشيعه فى زمانهم عليهم السلام كانت موضع الترديد، و العمده فى الباب مراجعه الروايات و ملاحظه المستفاد منها حيث إن الآيه المباركه أيضاً لا دلاله لها على النجاسه، فإن قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ

۱- (۱)) الناصريات:۹۵.المبسوط ۱:۳۶.

۲- (۲)) السرائر ۳:۱۳۳ و ۴۷۴.

۳- (۳)) منتهى المطلب ۱:۷۰.الناصريات:۹۵.

۴- (۴)) كتاب الطهاره(للشيخ الانصارى) ۲:۳۶۰(الطبعه القديمه).

۵- (۵)) مختلف الشيعه ۱:۴۶۹.

۶- (۶)) الذكرى ۱:۱۱۴.

۷- (۷)) مجمع الفائده ۱:۳۰۹-۳۱۰.

.....

وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (۱) (الرجس)فیه لا یمکن أن یکون بمعنی (النجس)بقرینه حمله علی(المیسر)و نحوه من الأفعال،بل لو کان محمولاً علی (العین)لما کان ظاهراً فیها کقوله سبحانه: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ» (۲) .

و علی الجمله(الرجس)لا سیما فی زمان صدور الآیات کان ظاهراً فی معناه اللغوی المعبر عنه فی اللغه الفارسیه ب(پلید).

و یستدل علی النجاسه بجمله من الروایات کصحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری أو یشرب الخمر فیرده أ یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«لا یصلی فیه حتی یغسله» (۳) نعم بالإضافه إلی إصابه الجری لا بد من رفع الید عن الإطلاق مع أن فی بعض النسخ الحیّری.

و موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تصل فی بیت فیه خمر و لا مسکر،لأن الملائکه لا تدخله، و لا تصلّ فی ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتّی یغسل» (۴) .

و موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس.و عن الإبریق یکون فیه خمر،أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال:إذا غسله فلا بأس، و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات.و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال:

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۹۰.

۲- (۲)) سوره الحج:الآیه ۳۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۰، الحدیث ۷.

.....

لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی آنیه أهل الذمه و المجوس قال:

«لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۲) .

و روایه أبی بصیر «و فیها ما یبل المیل ینجس حبّاً من ماء، یقولها ثلاثاً» (۳) .

و خبر زکریا بن آدم سألت أبا الحسن علیه السلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر، قال:«یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّه أو الکلب، و اللحم اغسله و کله» (۴) الحدیث، إلی غیر ذلک من الروایات التی و إن لا یخلو سندها عن الضعف، إلّا أن دعوی الجزم و لا أقل الوثوق بصدور بعضها عن المعصوم علیه السلام الظاهر فی نجاسه الخمر بل المسکر قریبه جداً.

و فی مقابلها أیضاً روایات داله علی طهاره الخمر و إنها لا تنجس الثوب و البدن و غیرهما، کصحیحه الحسن بن أبی ساره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:إن أصاب ثوبی شیء من الخمر، أصلی فیه قبل أن أغسله؟ قال:«لا بأس إن الثوب لا یسکر» (۵) .

و صحیحه علی بن رئاب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی أغسله أو أُصلی فیه؟ قال:صلِّ فیه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۹، الباب ۱۴، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۰، الباب ۳۸، الحدیث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۸.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۷۱، الحدیث ۱۰.

.....

الله تعالی إنّما حرم شربها» (۱) .

و موثقه عبد اللّه بن بکیر قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا عنده-عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب؟ قال:«لا بأس» (۲) .

و روایه أبی بکر الحضرمی-التی لا یبعد اعتبارها سنداً-قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أصاب ثوبی نبیذ أُصلی فیه؟ قال:نعم قلت:قطره من نبیذ قطر فی حبّ اشرب منه؟ قال:«نعم إن أصل النبیذ حلال، و إن أصل الخمر حرام» (۳) .

أقول: لا یبعد کونها ناظره إلی النبیذ المحلل الذی تقدم فی بحث المیاه.

و مرسله الفقیه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فقیل لهما إنا نشتری ثیاباً یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها، أ نصلی فیها قبل أن نغسلها؟ فقال:«نعم لا بأس، إنما حرم الله أکله و شربه، و لم یحرم لبسه و مسه و الصلاه فیه» (۴) أقول: ودک الخنزیر أی شحمها).

و ربّما یقال بأن الطائفتین متعارضتان، فتحمل الداله علی الطهاره علی التقیه و یؤخذ بالداله علی النجاسه، و أورد علی ذلک الاردبیلی و من تبعه بأن الجمع العرفی بینهما موجود (۵) ، و معه لا تصل النوبه إلی رعایه المرجحات فإن رعایتها فرع تکافؤ المتعارضین و عدم کون أحدهما قرینه عرفیه علی المراد من الآخر.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۲، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۱، الحدیث ۱۱.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۹.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴۸، الحدیث ۷۵۱، و الوسائل ۳:۴۷۲، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۳.

۵- (۵)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۱۲.

.....

و على الجمله يحمل الظاهره فى نجاسه الخمر على كراهه الصلاه فى الثوب الذى أصابه الخمر بقرينه ورود الترخيص فيها قبل غسله، و يجرى ذلك حتى بالإضافه إلى ما علق الترخيص فى الصلاه فى الثوب المزبور على غسله، فإن مفهوم ثبوت البأس فيها قبل غسله و البأس يحتمل الكراهه.

و لكن الصحيح أن الطائفتين من المتكافئتين لصراحه بعضها، أو أنها كالصراحه فى نجاسه الخمر، و قد تقدم أن:«ما يبل الميل ينجس حباً من الماء» (۱) .

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان الوارده فى الثوب الذى يعيره الذمى الذى يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فقال عليه السلام:«صلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر حتى تستيقن أنه نجسه» (۲) .

و ما ورد فى عدم إجزاء مطلق صب الماء فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر،بل يلزم دلكه و غسله ثلاث مرات (۳) إلى غير ذلك مما لا يكون حمله على كراهه الاستعمال من الجمع العرفى بينها و بين الطائفه الداله على الطهاره.

و قد تقدم أن دعوى الوثوق بصدور بعض تلك الأخبار عن المعصوم(سلام الله عليه)لكثرتها و ورودها فى موارد مختلفه غير بعيده، كما أن الأخبار الداله على الطهاره و إن يقبل بعضها الحمل على النبيذ المحلل المحكوم بالطهاره، كمعتبره أبى بكر الحضرمى قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أصاب ثوبى نبيذ أُصلى فيه؟ قال:نعم، قلت:

قطره من نبيذ قطر فى حب أشرب منه؟ قال:نعم إن أصل النبيذ حلال و إن أصل الخمر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۲۱، الباب ۷۴، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۴، الباب ۵۱، الحديث الأول.

.....

حرام» (۱) فإن النبیذ فیها یمکن حمله علی ما ورد فی صحیحه حنان بن سدیر قال: سمعت رجلًا یقول لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی النبیذ، فإن أبا مریم یشربه، و یزعم أنک أمرته بشربه؟ فقال:«صدق أبو مریم، سألنی عن النبیذ فأخبرته أنه حلال، و لم یسألنی عن المسکر، ثمّ قال:إن المسکر ما اتّقیت فیه أحداً سلطاناً و لا غیره، قال رسول الله صلی الله علیه و آله:کلّ مسکر حرام، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام» (۲) الحدیث، إلّا أن بعضها الآخر لا یقبل الحمل.

و حمل الأخبار الداله علی الطهاره لرعایه التقیه ترجیحاً للداله علی النجاسه لا یخلو أیضاً عن إشکال، فإن تلک الأخبار لم یظهر وجه لصدورها تقیه، فإن العامه أو معظمهم کانوا یستحلون النبیذ المسکر علی ما تقدم، و لم یرد فی الروایات حلیته و إنّما وردت طهاره الخمر و النبیذ مع أن الخمر نجسه عند علماء العامه إلّا شاذ منهم، و حملها لرعایه التقیه بالإضافه إلی الأُمراء و السلاطین لیس بأولی من حمل الأخبار الداله علی النجاسه لرعایه التقیه من علماء العامه القائلین بنجاسه الخمر، و مع ذلک یتعین الأخذ بالداله علی النجاسه لحکومه صحیحه علی بن مهزیار الناظره إلی روایات الباب، قال:

قرأت فی کتاب عبد الله بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام جعلت فداک روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام:فی الخمر یصیب ثوب الرجل أنهما قالا:«لا بأس بأن یصلی فیه، إنّما حرم شربها»، و روی زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ-یعنی المسکر-فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کله، و إن صلیت فیه فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به؟ فوقّع بخطه و قرأته:خذ بقول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۵.

.....

أبی عبد اللّه علیه السلام (۱) ، فإن ظاهرها الأخذ بقول أبی عبد اللّه علیه السلام المنفرد، و إلّا لذکر(سلام الله علیه)خذ بقول أبی عبد اللّه و أبی جعفر علیهما السلام.

و بتعبیر آخر هذه الصحیحه کالأخبار الوارده فی مرجحات المتعارضین لا تحسب من إحدی الطائفتین المتعارضتین،بل تکون علاجاً لهما لتلک الأخبار، غایه الأمر أنها عامه لکل متعارضین و هذه الصحیحه مختصه للترجیح فی هذه المسأله.

و مما ذکر ظهر أنه لو قلنا بأن الترجیح فی الباب کان مع قطع النظر عن هذه الصحیحه لأخبار الطهاره لمخالفتها لما علیه علماء العامه من نجاسه الخمر، لکان المتعین بلحاظ هذه الصحیحه الأخذ بالداله علی النجاسه، و هذه الصحیحه تؤید ما أشرنا إلیه من أن الحمل علی الکراهه فی النهی بقرینه الترخیص الوارد فی خطاب آخر یعد جمعاً عرفیاً فی التکالیف لا فی موارد الإرشاد إلی المانعیه أو غیرها من الوضع.

و قریب منها روایه خیران الخادم قال:کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلّی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم:صلّ فیه فإن الله إنّما حرم شربها، و قال بعضهم لا تصل فیه فکتب علیه السلام:

«لا تصلِّ فیه فإنه رجس» (۲) الحدیث، فإن الظاهر منشأ الاختلاف بین أصحابه لاختلاف الروایات عنهم علیهم السلام کما یشیر إلیه قوله فی مقام الحکایه فقال بعضهم:صل فیه فإن الله حرم شربها، و علی ذلک فتکون الروایه کالصحیحه المتقدمه، ناظره إلی الطائفتین لا أنها من إحداهما و لکن فی سندها سهل بن زیاد و علیه فالعمده فی المقام الصحیحه المتقدمه.و قد ذکر فی محله عدم کون المکاتبه خللاً فی الروایه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۸، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

.....

و المتحصل مقتضی صحیحه علی بن مهزیار نجاسه کل من الخمر و النبیذ المسکر و أنه یطرح ما روی عنهم علیهم السلام فی طهارتهما، و أما نجاسه سائر المائع المسکر و إن لم یدخل فی عنوانی الخمر و النبیذ المسکر ففیها تأمل، فإن کل مائع مسکر یُشرب حرام کالخمر علی ما نطقت به الروایات الکثیره.

و فی صحیحه کلیب الأسدی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النبیذ فقال:«إن رسول الله صلی الله علیه و آله خطب الناس فقال:أیها الناس، ألا أن کل مسکر حرام، ألا و ما أسکر کثیره فقلیله حرام» (۱) و نحوها غیرها إلّا أنه لا یستفاد منها نجاسه کل مسکر، نعم فی صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام «أن الله عزّ و جل لم یحرم الخمر لا سمها، و لکن حرمها لعاقبتها، فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲) و فی روایه عطاء بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال:«قال رسول الله صلی الله علیه و آله «کل مسکر خمر» (۳) .

و یمکن دعوی أن الحکم بأن کل مسکر خمر علی ما هو مفاد الصحیحه و ما هو بمفادها أن یثبت لکل مسکر نجاسه الخمر أیضاً.

و فی الصحیح عن عمر بن حنظله قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره فقال:«لا و الله و لا قطره قطرت فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحب» (۴) فإنه لو لم تکن القطره من المسکر نجسه لما کان یتعین إهراق حبّ الماء مع استهلاک القطره فیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۲۶، الباب ۱۵، الحدیث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۴۱، الباب ۱۸، الحدیث الأول.

.....

أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل بحسب الارتكاز أن يكون النبيذ المسكر محكوماً بالنجاسه كالخمر و لا يكون مائع آخر مسكر كالخمر و النبيذ المزبور نجساً،بل كان محرماً شربه فقط.

و العمده فى المقام هذا الوجه الأخير، و أما غيره فقابل للمناقشه، فإن صحيحه على بن يقطين لا ظهور لها بالإضافه إلى غير التحريم، و روايه عطاء ضعيفه سنداً، و كذا روايه عمر بن حنظله فإنه لم يثبت وثاقته على ما ذكر فى محله، مع أن روايه عمر بن حنظله مما ورد فى نجاسه المسكر و بمعارضتها ما دل على طهارته.

لا يقال: قد ورد فى موثقه عمار:«لا تصلِّ فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» (۱) ، فمقتضى إطلاقها نجاسه كل مسكر.

فإنه يقال: الموثقه معارضه بمثل موثقه عبد اللّه بن بكير قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام-و أنا عنده-عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب؟ قال:«لا بأس» (۲) فلا يمكن الأخذ بشىء منهما، و حكومه صحيحه على بن مهزيار كانت بالإضافه إلى ما ورد فى الخمر و النبيذ المسكر كما لا يخفى، حيث إن تفسير النبيذ فيها بالمسكر لو لم يكن ظاهراً فى تنويع النبيذ فلا أقل من احتماله.

ثمّ إن التعدى بالارتكاز و التأييد بما ذكر من الروايات يختص بالمائع المسكر الذى يشرب، و أما المائع المسكر الذى لا يشرب كالاسپرتو المعروف ب(الكل) (۳) الصناعى فى عصرنا بناءً على أنه يسكر بإضافه الماء إليه فلا موجب للتعدى إليه فضلاً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۱، الحديث ۱۱.

۳- (۳)) الكل(بالفارسيه)\الكحول.

.....

عن المسكر غير المائع بالأصاله.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا فرق فی حرمه التناول،بين مسكر و مسكر آخر حتی الجامد منه بالأصاله؛ لقول رسول الله صلی الله عليه و آله:«كل مسكر حرام» (۱) علی ما فی الروايات، و لما فی مثل صحيحه علی بن يقطين إن الله عزّ و جل لم يحرم الخمر لاـ سمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲) و التنزيل بلحاظ الحرمه فلا يستفاد منه التنزيل بحسب جميع الآثار، و لكن النجاسه كما تقدم لم تثبت إلّا فی الخمر و نبيذ المسكر، و يتعدی إلی سائر المائع بالأصاله المسكر المشروب و إن لم يطلق عليه الخمر و النبيذ لارتكاز عدم الفرق، و أما التعدی إلی غير المشروب و إن أمكن شربه بخلط الماء فضلاً عن المسكر الجامد بالأصاله غير ممكن.

و ما يقال: إن المسكر الوارد فی الروايات التی أمر بغسل الثوب فيها من إصابته أو إهراق الماء الذی وقع فيه قطره من المسكر ينصرف إلی المسكر المائع بالأصاله المعد للشرب، و كذا فيما ورد بأن:«كل مسكر خمر» (۳) بلا وجه.

و يقال أيضاً فی وجه طهاره المسكر الجامد بأنه يبعد تنزيل غير المائع منزله الخمر فلا يقال للبس الثوب الموجب لإسكار الشخص فرضاً أنه خمر، و هذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه فإن التنزيل قد وقع بالإضافه إلی التحريم فی قوله عليه السلام «فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۴) و لذا نلتزم بحرمه تناوله.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۲۶، الباب ۱۵، الحديث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحديث الأول.

و إن صار جامداً بالعرض(۱) لا الجامد كالبنج، و إن صار مائعاً بالعرض

نعم، دعوى الانصراف إلى المعد للشرب له وجه فى مثل قوله عليه السلام:«و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» (۱) ، فإن مثل الاسپرتو المتعارف فى زماننا لم يكن فى ذلك الزمان ليجرى عليه ما ذكر لسائر أقسام المسكرات، فإن الاسپرتو على ما يقال ليس بمسكر فعلاً بل سم قاتل، و إنما يوجب السكر فيما إذا أُضيف عليه الماء، نعم بعد خلط الماء يدخل فى قوله عليه السلام:«فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲) أى حرام، و لكن ما دل على نجاسه الخمر و المسكر لا يعمه.

الجامد بالعرض

مجرد الانجماد لا يوجب استحاله المسكر أو الخمر كما فى انجماد الماء فيقال إنه ماء منجمد، و فى هذا الفرض الإطلاق فى أدله نجاسه الخمر و إن كان غير خال عن المناقشه إلّا أن المتفاهم بحسب الارتكاز عدم الفرق فيه قبل صيرورته جامداً و بعده، حيث إن ارتكاز المتشرعه عدم كون الانجماد من المطهرات، و قد تقدم فى أدله نجاسه المضاف بوقوع النجاسه فيه أنه لا يطهر بالانجماد كما هو مقتضى النهى عن أكل السمن المائع المتنجس، و أنه يسرج به أضف إلى ذلك ما ورد فى عجن الدواء أو غيره بالخمر.

نعم، لو فرض خروج الخمر أو غيره من المسكر المائع إلى حقيقه أُخرى بحسب العرف كما فى بخار الخمر، فالبخار المزبور كبخار البول و إن كان طاهراً إلّا أنه بعد صيرورته مائعاً يصدق عليه الخمر كما هو الحال فى بخار البول أيضاً.

و إذا شك فى كونه من قبيل الاستحاله أو الانجماد المتقدم فإن كان بالشبهه المصداقيه فيجرى الاستصحاب فى ناحيه كونه مسكراً أو خمراً و إن كان بالشبهه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۴۲، الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

[ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه]

(مسأله ۱)ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه(۱)، و هو الأحوط و إن كان الأقوى طهارته.

المفهوميه فلا مجال للاستصحاب لا فى ناحيه الموضوع و لا فى ناحيه الحكم كما تقدم سابقاً،بل يرجع إلى أصاله الطهاره حتى بناءً على أن الشك فى كون شىء مطهراً بالشبهه الحكميه يرجع إلى استصحاب النجاسه، فإن الاستحاله على ما يأتى ليست من المطهرات،بل ارتفاع النجاسه بها من قبيل ارتفاع الحكم بانعدام الموضوع له.

العصير العنبى

العصير منها عصير من العنب و عصير من الزبيب و عصير من التمر.أما العصير العنبى فالمنسوب (۱) إلى المشهور أنه ملحق بالخمر بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه من حيث حرمه شربه و نجاسته، و ليكن المراد من المشهور بين متقدمى المتأخرين حيث إن قدماء أصحابنا لم يتعرضوا لنجاسته، كما أن المشهور بين متأخرى المتأخرين على ما قيل هى الطهاره (۲) ، و على كل حال فدعوى الإجماع فى المسأله لا يبعد كونها جزافاً.

و الحاصل لا ينبغى الريب فى أن العصير العنبى بعد غليانه و ذهاب ثلثيه على ما يأتى حرام شربه.

و الكلام فى نجاسته، و ربّما يستدل على نجاسته بوجوه:

و العمده منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«الخمر من خمسه:العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» (۳) ، و فيه أن مفادها لا يكون أن العصير من

۱- (۱)) مسالك الافهام ۱:۱۲۳.المدارك ۲:۲۹۲.

۲- (۲)) مستند الشيعه ۱:۲۱۴-۲۱۵.و حكاه عنه فى المستمسك ۱:۴۰۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۹، الباب الأول من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

.....

الكرم خمر بإطلاقه،بل إن الخمر المحكوم بحرمه الشرب و النجاسه تحصل منه كحصولها من الأربعه الباقيه.

و لـذا لا يمكن أن يقال إن مفادها أن العصـير العنبى خمر و لو قبل غليانه، و كـذا الحال فى الزبيب أنه يصـير خمراً بمجرد ما إذا أُلقى فى الماء حتى يدخل فى جوفه و يصير نقيعاً.

و الحاصل أن مفاد الروايه عـدم الفرق فى حكم الخمر بين أن يصـنع من عصـير العنب أو الزبيب و التمر أو العسل أو الشـعير فى مقابل ما حكى عن فتاوى العامه من أن الخمر يختص بالمصنوع من بعضها كما لا يخفى.

و صـحيحه معـاويه بن عمـار أو موثقته قـال:سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقِّ يأتينى بالبختـج و يقول:قـد طبـخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشـربه على النصف، أ فأشـربه بقوله، و هو يشـربه على النصف؟ فقال:خمر لا تشـربه، قلت:

فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال:نعم (۱) .

حيث إنه يقال: الحكم بكون العصـير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحكامها له و منها نجاسـتها و عدم جواز بيعها، و فيه أنه لم يثبت كون نسـخ التهذيب مشـتمله للفظه(خمر)، و قد نقل فى الوسائل الروايه عن الكافى أولاً ثمّ قال رواه الشـيخ بلا تعرض منه لزياده لفظ(خمر)فى روايه التهذيب.

و الحاصل أنه لم تثبت لفظه(خمر)فى روايه الشيخ، و على تقديره أيضاً يكون

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۹۳:۲۵-۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۴.

.....

خلو روايه الكافى موجباً لعدم ثبوته لا لترجيح روايه الكافى و كون رواياته أضبط ليقال إنه لا دليل على الترجيح بعد كون كل منهما خبر عدل يدخل فى دليل اعتبار خبر العدل لو لا الآخر،بل لأن عدم اللفظ المزبور فى أحد النقلين فى المقام ليس من اختلافهما بالأقل و الأكثر فى النقل ليؤخذ بالثانى، و يقال إن راوى الأقل لا ينفى الزائد، فإن الظاهر فى مثل المقام مما يوجب وجود لفظ فى أحدهما اختلاف المضمون أن الراوى بلا زياده ينفيه.

ثمّ لو قيل بثبوت لفظ(خمر)فى نسخ التهذيب لكثره نقله، و إن النقلين ليسا من المتعارضين،بل من قبيل اختلافهما بالزياده و النقيصه، فالذى يروى النقيصه لا ينفى الزياده فلا يصح الحكم بنجاسه العصير قبل ذهاب ثلثيه، و ذلك فإن قوله عليه السلام:«خمر لا تشربه» ليس بياناً للحكم الواقعى للعصير،بل الحكم الواقعى كان معلوماً لدى السائل و إنّما سأل الإمام عليه السلام عن الشبهه الموضوعيه و اعتبار قول ذى اليد فيها.

و إذا لم تكن الروايه ناظره إلى بيان الحكم الواقعى للعصير بعد غليانه فلا يمكن الأخذ بإطلاق التنزيل فى الحكم الظاهرى،بل يكون مدلولها عدم الاعتناء بقول ذى اليد الذى لا يعتقد حل العصير إلّا بذهاب ثلثيه، و من الظاهر أن التنزيل فى الحكم الظاهرى يتبع التنزيل فى الحكم الواقعى، فإن كان التنزيل فى خطاب الحكم الواقعى بحسب جميع الآثار يكون التنزيل فى بيان الحكم الظاهرى أيضاً كذلك و لو كان من جهه حرمه شربه فقط فلا يمكن أن يكون التنزيل فى الحكم الظاهرى بحسب جميع الآثار، و بما أن الروايه ناظره إلى بيان الحكم الظاهرى فلا يمكن القول بأن التنزيل بحسب جميع الآثار،بل لا بد فى إثباته من إحراز التنزيل المطلق بحسب الحكم الواقعى فتدبر.

.....

و قد يقال: إنه لو كان فى نقل التهذيب لفظه(خمر)أيضاً لا يستفاد نجاسه العصير، حيث إنه فرق بين قوله العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه خمر لا تشربه، و بين القول بأنه خمر فلا تشربه أو لا تشربه لأنه خمر، فيستفاد عموم التنزيل من الأخيرين دون الأول، فإن فى الأول يكون(لا تشربه)بياناً للتنزيل و تكراراً للحكم المذكور أولاً.

و بتعبير آخر لو كان فى اللفظ الدال على النهى عن الشرب الفاء أو كان فى البين تعليل لكان ظهور الكلام فى بيان الحكمين أحدهما أصلى و الآخر تفريع بخلاف الفرض الأول فإنه لا ظهور له فى تعدد الحكم لو لم نقل بظهوره فى وحدته، و هذا أيضاً لا يخلو عن وجه.

و قد يقال: إنه لا دلاله للروايه على نجاسه العصير العنبى بعد غليانه و لو فرض ثبوت روايه الشيخ و عدم معارضتها بنقل الكلينى فإنه لم يثبت أن البختج مرادف للعصير العنبى، و لعل المراد قسم منه يصير خمراً فيعمه ما للخمر من النجاسه و الحرمه.

و فيه أن المراد به العصير المطبوخ و لو كان قسم منه خمراً لما كانت حليته بذهاب الثلثين،بل لا بد من تخليله و فرض السائل أنه يحل بذهاب الثلثين و كذا فرض الإمام شاهد قطعى بأن المراد منه العصير المطبوخ.

و ربّما يستدل على نجاسه العصير بعد غليانه بمرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال:«إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۱) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۷.

نعم، لا إشكال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه(۱)

و روایه أبی بصیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و سئل عن الطلا فقال:«إذا طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر» (۱) .

و الروایتان مع الغمض عن إرسال الأُولی و کون علی بن أبی حمزه البطائنی فی سند الثانیه لا دلاله لهما علی النجاسه، فإن ظاهر نفی(الخیر)نفی الأثر المرغوب من العصیر فإنه إذا انتفی یقال:إنه لا خیر فیه فی تلک الحال من غیر فرق بین أن یحکم بطهارته أو نجاسته.

و أوهن من الاستدلال المزبور الاستدلال علی النجاسه بما ورد فی نزاع آدم و نوح(علیهما الصلاه و السلام)مع إبلیس فی واقعه غرسهما (۲) فإن استفاده حرمه العصیر بعد غلیانه منهما مشکل جداً فضلاً عن النجاسه.

و المتحصل أن مقتضی أصاله عدم جعل النجاسه للعصیر بعد غلیانه و قبل ذهاب ثلثیه و لا أقل من أصاله الطهاره فیه محکم.

و ربما یفصل فی العصیر العنبی بأنه إن کان غلیانه بالنار فلا یحکم بنجاسته، بل یحرم شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، و إن غلی بغیر النار أو نش فیحکم بنجاسته و لا یحل إلّا بالتخلیل، نسب ذلک إلی ابن أبی حمزه (۳) و ربّما ینسب إلی غیره و عن الشریعه الاصبهانی اختیار هذا القول فی رسالته فی العصیر (۴) .

و یستدل علی ذلک بصیروره العصیر بنشه و غلیانه بنفسه خمراً فلا یحل إلّا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۲-۲۸۴، الحدیث ۲-۴.

۳- (۳)) مصباح الفقیه ۷:۲۰۶.(للهمدانی).و الوسیله:۳۶۵.

۴- (۴)) مصباح الفقاهه ۱:۱۰۳(للسید الخوئی).

.....

بالتخليل، و لكن لا يخفى أنه لو اتفق صيروره العصير بما ذكر مسكراً فالأمر كما ذكر، إلّا أنه أمر اتفاقى لو حصل و لم يثبت أن مجرد غليان العصير أو نشه يوجب كونه خمراً، بل لا يبعد ثبوت خلافه فإنه لو كان صنع الخمر بهذه السهوله لما كان بُذِلَ فى صنعه التعب و الأموال الهائله كما لا يخفى.

و يستدل أيضاً بأن ما ورد فى حل العصير بذهاب الثلثين بقاء ثلثه قد فرض فيها غليانه بالنار أو طبخه، و ما ورد فى عدم حل العصير بالغليان الظاهر فى الغليان بنفسه لم يذكر فيها حله بذهاب ثلثيه، و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۱) .

و فى روايه أبى بصير المتقدمه و سئل عن الطلاـ فقال:«إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» (۲) و نحوها غيرها.

و فى صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا يحرم العصير حتى يغلى» (۳) و نحوها غيرها، و لكن لا يخفى أنه لاـ وجه لظهور الثانيه فى الغليان بنفسه، و إنما الثابت ظهور الأفعال فى المباشره لا بالاستنابه لو لا القرينه و التقييد بالنار فى بعضها باعتبار أن يكون الغليان و الطبخ بها غالباً فلا يوجب تقييد الإطلاق فى غيرها مع أن كل من المطلق و المقيد الحكم فيهما انحلالى موافق أحدهما الآخر فى الحكم، فليس المورد من موارد التقييد بناءً على عدم دلالـه الوصف على المفهوم كما هو الصحيح.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۵، الحديث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۷، الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث الأول.

.....

أضف إلى ما ذكر أن مقتضى الوجه الثانى أن لا- يحل العصير العنبى إلّا إذا غلى بنفسه بذهاب ثلثيه لا- أن يكون محكوماً بالنجاسه.

و قد يقال فى وجه اعتبار الغليان فى الحليه بذهاب الثلثين و إن ما يغلى بنفسه لا يطهر و لا يحل إلّا بالتخليل، ما ورد فى موثقه عمار بن موسى الساباطى قال:وصف لى أبو عبد اللّه عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال:«خذ ربعاً من زبيب و تنقيه، ثمّ تصب عليه اثنى عشر رطلاً- من ماء، ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش، جعلته فى تنور سخن قليلاً- حتى لا- ينش، ثمّ تنزع الماء منه كله إذا أصبحت» (۱) الحديث حيث ذكر أن ظاهره أن عصير الزبيب مع النشيش بنفسه لا- يحل بذهاب ثلثيه فيكون الأمر فى عصير العنب أوضح، و يوضح ذلك بأن جعل الزبيب فى تنور سخن مع أنه معد للغليان لئلا يكون غليانه بنفسه.

و فيه أنه مع ما فى سندها من احتمال إرسالها أن غايه مدلولها عدم حل ما غلى بنفسه بذهاب ثلثيه، و لا يدل على النجاسه مع أنه يحتمل أن يكون ذكر عدم النشيش من قبل نفسه لفساد العصير أو عدم صيرورته بالشكل المطلوب منه لا دخيلاً فى الحكم الشرعى مثل أكثر ما ذكر فيها من الخصوصيات.

و على الجمله فلم يثبت أن مع غليان العصير بنفسه يصير خمراً و لا- تحل إلّا بالتخليل و إن يظهر ذلك ما فى الرضوى إن نش العصير من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۹، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام:۲۸۰.

و إذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواءً كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء(۱)

و ذلک للإطلاق فی مثل صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:«کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۱) فإنها تصدق ما إذا کان ذهاب ثلثی العصیر المغلی بالنار أو بالشمس أو الهواء، و بتعبیر آخر غایه ما ذکر فیها من إصابته النار غلیانه بالنار و أما حلیته بذهاب ثلثیه لم یذکر فیه قید النار.

و أما ما ورد فی اعتبار الطبخ إلی ذهاب ثلثیه من روایه أبی بصیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و سئل عن الطلاء فقال:«إن طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال» (۲) حیث یقال مفهومه إن لم یطبخ إلی ذلک الحد فلیس بحلال، و فیه مع ضعف سنده بعلی بن أبی حمزه البطائنی أنَّ ذکر الطبخ فیها لکون ذهاب الثلثین به غالباً فلا یمنع عن الأخذ بالإطلاق المتقدم، فالروایه نظیر ما فی صحیحه زراره «فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل و اشرب» (۳) .

و مما تقدم یظهر الحال فی مثل روایه أبی الربیع الشامی الوارد فیها أن:«روح القدس أخذ ضغثاً من نار فرمی به علیهما، و العنب فی أغصانها، حتی ظن آدم أنه لم یبق منهما شیء » (۴) الحدیث فإنه مضافاً إلی ضعف سنده مقتضاها إعدام الثلثین و إتلافهما بالنار فی حلیه نفس أکل العنب و مع الإغماض عن ذلک فذکر النار یحمل علی أنها أحد موجبات الإتلاف جمعاً بینه و بین الإطلاق المتقدم، و إلّا کان المعتبر فی حله إحراقه فإن النار قد أحرقت ثلثی العنب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۵، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۴، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۲، الحدیث ۲.

.....

و المتحصل بمقتضى ما تقدم حل العصير المغلى بالنار بذهاب ثلثيه سواء كان الذهاب بالطبخ أو بغيره.

و أما كون غير المغلى بالنار فشمول صحيحه عبد اللّه بن سنان له بدعوى إن إصابه النار تعم ما إذا كان فيه نشيش بغيرها أم لا غير ممكن، فإن ظاهر قوله عليه السلام إصابته النار أن لإصابتها دخل فى حرمته، و مع النشيش قبل إصابتها يكون محرماً بالنشيش لا بإصابتها على ما يأتى.

و المتحصل مما ذكر أن العصير المغلى بالنار يحرم شربه من غير أن يحكم بنجاسته إلى أن يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، و ليس فى البين ما يوجب تقييد ذهاب الثلثين بالنار و رفع اليد عن إطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه.

و ما فى صحيحته الأُخرى من قوله عليه السلام:«إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» (۱) ، و كذا ما فى روايه أبى بصير و قد سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الطلا من قوله:«إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» (۲) لا دلاله لهما على التقييد لما ذكرنا من أن الغالب فى إذهاب الثلثين يكون بالطبخ.

و أما المغلى بغير النار فيحكم بحرمه شربه أيضاً، و لكن لا يجوز شربه قبل أن يصير خلاً، فإن ما ورد فى التحليل بذهاب الثلثين يختص بالمغلى بالنار و يكون مقتضى الإطلاق فى مثل موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام «إذا نش العصير أو غلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۷، الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۶.

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش و إن لم يصل إلى حدّ الغليان(۱)

حرم» (۱) .عدم جواز حله بلا فرق بين ذهاب ثلثيه بعد ذلك أم لا، غايه الأمر يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلى المغلى بالنار بدلاله صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه و يبقى غيره تحت الإطلاق.

نعم،بعد صيرورته خلّاً يكون حله مدلول ما ورد فى جواز الخل و حله مع أنه لو كان تخليل الخمر محللاً له يكون الحكم فى غيره أولى،بل التخليل مسبوق بالنشيش لا محاله.

و يدل على ذلك موثقه ذريح قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «إذا نش العصير أو غلى حرم» (۲) و يقال إن المراد بالنشيش الصوت الحاصل قبل الغليان، و لو كان المراد ذلك لكان عطف الغليان عليه مستدركاً؛ لأن النشيش يحصل قبل الغليان لا محاله فيكون تعليق التحريم بالغليان فى غير محله.

و ربّما يقال إن الموجب للتحريم هو الغليان بالنار، و أما فى غير المطبوخ فيكفى فى حرمته مجرد النشيش بحمل النشيش فى الموثقه على العصير غير المطبوخ و حمل الغليان على المطبوخ بقرينه خبر محمد بن الهيثم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال:«إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۳) .

و ربّما يظهر ذلك من روايه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن شرب العصير، قال:تشرب ما لم يَغل فإذا غلى فلا تشربه، قلت:أى شيء الغليان؟ قال:القلب (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۷، الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۷، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۵، الباب ۲، الحديث ۷.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۷، الباب ۳، الحديث ۳.

و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً(۱)

و وجه ظهورها أن الغليان بمعنى القلب لا يحصل بغير النار فلا يكون النشيش بالنار موجباً لحرمه العصير بخلاف النشيش بغيرها فإنه يوجبها أخذاً بظاهر عطف الغليان عليه فى الموثقه،بل يمكن أن يدعى أنه لا يطلق على الغليان فى موارد الطبخ النشيش، و إنما يطلق عليه فى غير مورد النار، فليس النشيش الصوت المسبوق على الغليان بل صوت نفس الغليان، و لكن فيما كان الغليان بغير النار و أما الغليان بالنار و هو القلب.

و على الجمله فلم يثبت للنشيش معنى غير الغليان بغير النار و فيما إذا غلى بغير النار فلا يحل كما تقدم إلّا بالتخليل.

لا يقال: مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه فهو حلال» (۱) يعم العصير الذى غلى بنفسه أو بغير النار.

فإنه يقال: لم يحرز أن العصير مع غليانه بنفسه يقبل الطبخ و يصير به عصيراً مشروباً،بل من المحتمل أنه بالغليان كذلك يفسد و إن أُحرز كونه قابلاً للشرب من غير فساد فلا بأس بالأخذ بالإطلاق المزبور، و لكن لا يوجب ذلك حله فيما إذا كان ذهاب ثلثيه كغليانه بغير النار فتدبر.

ذكر المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد ظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً فلو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى ففى تحريمه تأمل، و لكن صرحوا بحرمته أيضاً بالغليان و مقتضى أصاله الحليه و عمومات الحل و حصر المحرمات حليته حتى يتم على تحريمه دليل (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۸، الباب ۵، من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) مجمع الفائده و البرهان ۱۱:۲۰۰.

و أما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان(۱) و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً،بل من حيث النجاسه أيضاً.

و قد أورد بأنه لا يحتمل أن يكون للعصر دخاله فی تحريمه بالغليان؛ و لذا لو خرج ماء العنب بغير العصر كالغليان فلا يمكن الالتزام بعدم حرمته (۱) .

أقول: قد يخرج ماء العنب بغير العصر كما كان إخراجه بطبخ العنب نظير طبخ الطماطه فالماء الخارج منها مع فرض غليانه يحكم بحرمته حتی يذهب ثلثاه و يبقی ثلثه؛ لأن احتمال دخاله إخراج مائه بالعصر موهوم بحسب المتفاهم العرفی، و أما إذا لم يخرج ماؤه بل طبخ العنب و فرض غليان مائه فی حبه من غير أن يخرج إلی الخارج فإن كان فرض ذلك واقعاً بأن يكون بعض أقسام العنب كالخيار قابلاً للطبخ من غير أن يخرج الماء منه ففی حرمته تأمل، فإن ما ورد فی العصير العنبی غايته التعدی إلی ماء العنب الخارج منه، أما الرطوبه الموجوده فی داخل الحب إن فرض فيها الغليان فلا دليل علی حرمته فيرجع فيه إلی عموم الحل أو الأصل.

التمر و الزبيب و عصيرهما

يقع الكلام فی حرمه عصير الزبيب بالغليان تاره، و فی حرمه عصير التمر أُخری، أما الكلام فی حرمه ماء الزبيب بالغليان فقد تنسب إلی جماعه من متأخری المتأخرين و لكن المشهور علی حليته، فقد استدل علی الحرمه بالاستصحاب التعليقی حيث إن الزبيب كان حال كونه عنباً يحرم ماؤه بالغليان و بعد صيرورته زبيباً يحتمل بقاؤه علی ما كان عليه.

۱- (۱)) كتاب الطهاره(للشيخ الأنصاری)۲:۳۶۶(الطبعه القديمه)، و انظر المستمسك ۱:۴۱۱.

.....

و هذا الاستصحاب مخدوش:أولاً:بأنه استصحاب فی الشبهه الحکمیه و لا مجال للاستصحاب فی تلک الشبهات.

و ثانیاً:أن الاستصحاب علی تقدیر اعتباره فی الشبهات الحکمیه یجری فیما کان للحکم المستصحب فعلیه سابقاً لیقال إنه کنا علی یقین منه، و بما أن الزبیب لم یکن حال کونه عنباً محرماً لعدم غلیانه فی ذلک الحال علی الفرض، فلا حکم فعلی لیستصحب.

لا یقال: المستصحب هی الحرمه المعلقه علی الغلیان.

فإنه یقال: الحرمه المعلقه علی الغلیان لیس بحکم شرعی، و إنّما هو حکم عقلی یرجع إلی الملازمه بعد حصول جزء الموضوع أی أنه یکون الحکم بحصول جزئه الآخر.

و بتعبیر آخر المستصحب فی المقام الحکم فی مقام الثبوت الذی کان سابقاً متیقناً و قیود الحکم کلها بحسب مقام الثبوت راجع إلی قیود الموضوع فی أنه لا یثبت الحکم المجعول إلّا بخروج القید إلی الفعلیه و إذا وجد جزء أو ذات المقید یحکم العقل أنه إذا حصل جزؤه الآخر أو قیده یکون الحکم فعلیاً و استصحاب هذه الملازمه بالإضافه إلی إثبات الحرمه الفعلیه للزبیب المغلی من الأصل المثبت، و مع الإغماض عن ذلک أیضاً لا مجال فی المقام للاستصحاب التعلیقی؛ لما تقدم من أن الموضوع للحرمه لیس العنب بل العصیر العنبی أی الماء الخارج عن داخل العنب و هذا الماء لم یبق و ماء الزبیب ماء خارج قد کسب حلاوه الزبیب هو غیر الماء الذی کان داخل العنب کما لا یخفی.

و المتحصل مما ذکرنا أن تغایر أخذ القید فی ناحیه الموضوع أو فی ناحیه الحکم

.....

یکون فی مقام الإثبات فقط، فقوله:العنب المغلی حرام، و قوله:إذا غلی العنب یحرم، تغایرهما باعتبار دلالـه الثانی علی عدم الحرمه قبل الغلیان دون الأول، إلّا بناءً علی مفهوم الوصف و الجعل بقائه مفروغ عنه حیث إنه لم ینسخ فالمستصحب فی المقام هو الحکم الثابت للعنب ثبوتاً، و بما أنه لا یکون له حکم فعلی ثبوتاً إلّا مع فعلیه الغلیان فلا مستصحب فی موارد الاستصحاب التعلیقی ضروره أن مع غلیان العنب لا زبیب، و مع صیرورته زبیباً لا غلیان للعنب سابقاً.

و مع الإغماض عما ذکر کله بالبناء علی اعتبار الاستصحاب التعلیقی فالحرمه فی المقام لم تثبت للعنب بل لعصیره مع غلیانه، و عصیره ماؤه الذی کان داخل العنب، فالعصیر الزبیبی ماء خارجی قد کسب حلاوه الزبیب.

و یستدل أیضاً علی حرمه العصیر الزبیبی بما عن زید النرسی فی أصله:الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثمّ یصب علیه الماء و یوقد تحته فقال:«لا تأکله حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فإن النار قد أصابته قلت:فالزبیب کما هو [یلقی]

فی القدر و یصب علیه الماء ثمّ یطبخ و یصفی عنه الماء فقال کذلک هو سواء إذا أدت الحلاوه إلی الماء فصار حلواً بمنزله العصیر ثمّ نش من غیر أن تصیبه النار فقد حرم و کذلک إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» (۱) .

و فی الجواهر و طهاره الشیخ الأنصاری:فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء فقال:«حرام حتی یذهب الثلثان(حرام إلّا أن یذهب الثلثان)قلت:فالزبیب کما هو یلقی فی القدر قال هو کذلک سواء إذا أدت الحلاوه إلی الماء فقد فسد کلما غلی

۱- (۱)) مستدرک الوسائل ۱۷:۳۸، الباب ۲ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث الأول.

.....

بنفسه أو بالنار فقد حرم حتی یذهب ثلثاه(إلّا أن یذهب ثلثاه) (۱) .

و فی الجواهر نسبه إلی زید الزراد.

و ذکر فی البحار أن أصل زید النرسی رواه عن نسخه قدیمه بخط الشیخ منصور بن الحسن الآبی و النسخه هکذا، حدثنا الشیخ أبو محمد هارون بن موسی التلعکبری(أیده الله تعالی)حدثنا أبو العباس أحمد بن سعید الهمدانی قال:حدثنا جعفر بن عبد اللّه العلوی أبو عبد اللّه المحمدی قال:حدثنا محمد بن أبی عمیر عن زید النرسی (۲) .

قال الشیخ الطوسی رضی الله عنه فی الفهرست زید النرسی و زید الزراد لهما أصلان لم یروهما محمد بن علی بن الحسین بن بابویه و کان محمد بن الحسن بن الولید یقول هما موضوعان، و کذلک کتاب خالد بن عبد اللّه بن سدیر قد وضع هذه الأُصول محمد بن موسی الهمدانی (۳) المعروف بالسمّان.

و فی النجاشی أن زید النرسی من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام له کتاب أخبرنا أحمد بن علی بن نوح السیرافی قال:حدثنا محمد بن أحمد بن الصفوانی قال:حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن زید النرسی بکتابه (۴) و قد ذکر الشیخ فی الفهرست أیضاً روایه محمد بن أبی عمیر کتاب زید النرسی (۵) .

۱- (۱)) جواهر الکلام ۳۴:۶-۳۵، و کتاب الطهاره(للشیخ الأنصاری)۲:۳۶۲(الطبعه القدیمه).

۲- (۲)) بحار الأنوار ۴۳:۱.

۳- (۳)) الفهرست:۱۳۰.

۴- (۴)) رجال النجاشی:۱۷۴.الرقم ۴۶۰.

۵- (۵)) الفهرست:۱۳۰.

.....

أقول: لو قلنا بأن لزيد النرسی و لزيد الزراد أصلين و إن ما ذكر محمد بن الحسن الوليد تسرع فی الطعن، فإنه قد ذكر النجاشی قدس سره طريقه إلی كل منهما و لكن لا يثبت بذلك أن الروايه المأخوذه من النسخه التی وجدها المجلسی قدس سره بخط الشيخ الآبی هی أصل زيد النرسی الذی ذكر النجاشی طريقه إليه.

و علی الجمله فليس طريق مألوف للمجلسی قدس سره إلی أصل زيد النرسی أو إلی أصل زيد الزراد، و إنما ينقل هذه الروايه عن نسخه وجدها و قد كتب فی أول النسخه سنداً و لعلها موضوعه، و اشتمالها لبعض الروايات التی نُقلت فی بعض الكتب كتفسير علی بن إبراهيم و غيره عن ابن أبی عمير عن زيد لا يدل علی أن النسخه بتمامها روايات أصل زيد النرسی، و لعلها أُدرجت فيها إيهاماً علی أنها أصل زيد الذی ذكرها النجاشی و غيره.

و يقرب ذلك أن النسخه كانت عند صاحب الوسائل و مع ذلك لم ينقل عنها فی الوسائل شیء و يحتمل قوياً أن الوجه فی ذلك عدم ثبوت إسناد تلك النسخه إلی زيد بطريق مألوف.

و دعوی أن إسناد النسخه إليه كإسناد نسخه الكافی التی بأيدينا إلی الكلينی قدس سره فی الغناء عن الطريق، و الاكتفاء بالشهره لا يخفی ما فيها أضف إلی ذلك عدم ثبوت التوثيق لزيد النرسی و زيد الزراد و روايه ابن أبی عمير عن زيد النرسی لا تدل علی وثاقته علی ما ذكرنا عند التعرض لما ذكر الشيخ الطوسی قدس سره من أنه لا يروی و لا يرسل إلّا عن ثقه.

و يستدل أيضاً علی حرمه عصير الزبيب بل لنجاسته بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه بروايه علی بن جعفر عن أخيه موسی أبی الحسن عليه السلام قال:سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتی يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ، حتی يذهب ثلثاه، و يبقی ثلثه، ثمّ

.....

يرفع فيشرب منه السنه، فقال:«لا بأس به» (۱) .

و فيها-مع الغمض عن سندها فإن فيه سهل بن زياد-أن لا دلاله لها على اعتبار التثليث فى ماء الزبيب المغلى حيث إن التثليث قد فرضه السائل فى سؤاله لا- أنه قد أخذ الإمام عليه السلام قيداً فى حكمه بالجواز، و بتعبير آخر قد نفى البأس فيها عما فرضه السائل فى سؤاله فلا- يدل على ثبوت البأس فى غيره،بل لو كان القيد فى الجواب لما كان لها دلاله أيضاً على المطلوب فإن مدلولها على ذلك التقدير أنه مع عدم التثليث لا يجوز شربه إلى سنه.

و أما عدم جواز شربه أصلاً فلا يستفاد منها، فإن من المحتمل أنه على تقدير عدم التثليث قد يفسد مع بقائه مده طويله بصيرورته مسكراً كما يظهر من بعض الروايات.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال بموثقه عمار الساباطى أو روايته قال:

وصف لى أبو عبد اللّه عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لى:تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه ثمّ تصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش، جعلته فى تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثمّ تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، إلى أن قال:فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث (۲) .

و قريب منها موثقته الأُخرى و اشتمالهما على ما يحتمل دخله فى الحليه و أنه يكون تثليثه لاحتمال عدم فساده مع بقائه مده طويله كما ذكر ذلك فى ذيل روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى من قوله:«و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى إن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۹، الباب ۵، الحديث ۲.

.....

شاء الله» (۱) .

و نظير الاستدلال بها الاستدلال بالروايات التى ورد فيها النهى عن شرب النبيذ الذى يجعل فيه القعوه أو العكر حتى يغلى، و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال:حلال، فقال:

إنّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:كل مسكر حرام (۲) .

و فى صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه قال:كنت عند أبى جعفر عليه السلام فقلت:يا جاريه اسقينى ماءً، إلى أن قال:قلت:يجعلون فيه القعوه، قال:ما القعوه؟ قلت:الدازى قال:ما الدازى؟ قلت:ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثمّ يسكن فيشرب، قال:ذلك حرام (۳) .

فإن ظاهر الأُولى أنه لصيرورته مسكراً حرام، فتكون قرينه للمراد من الثانيه.

و أما الاستدلال بعموم قوله عليه السلام:«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۴) فلا يمكن المساعده عليه فإن العموم فيها على تقديره لا يعم الزبيب فإن عصير الثمار يطلق على الماء المخرج من جوفها و ماء الزبيب ماء خارجى قد كسب حلاوه الزبيب مع أن العموم غير مراد من الصحيحه قطعاً للزوم التخصيص المستهجن على تقدير إراده الأنواع فلا بد من الحمل على أفراد النوع ليكون العموم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۰-۲۹۱، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۵، الباب ۲۴، الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۵۳، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۲، الباب ۲، الحديث الأول.

.....

بحسبه و المتيقن منه عصير العنب على ما تقدم.

و ما فى نسخه الوسائل فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام:إن نوحاً لما هبط من السفينه غرس غرساً فكان فيما غرس النخله، فجاء إبليس فقلعها-إلى أن قال:-فقال نوح:ما دعاك إلى قلعها-إلى أن قال:-فى ذيلها:فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و أشرب (۱) ، غلط، و الصحيح(الحبله)و هو شجر العنب فلا يتوهم أن المراد بالذيل يعم غير العصير العنبى أيضاً فراجع الكافى (۲) المرويه عنه هذه الروايه.

هذا كله بالإضافه إلى العصير الزبيبى، و أما التمرى فلا يجرى فيه ما تقدم فى العصير الزبيبى من الاستصحاب التعليقى، و لم يرد فى الروايات ما يدل على حرمته بالغليان فليس فى البين إلّا عموم قوله عليه السلام:«عصير إصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه» (۳) ، و قد تقدم عدم إراده العموم بحسب أنواع الثمار،بل المراد ظاهراً أو من المتيقن العموم بحسب أفراد ما يخرج من العنب و بعض ما ورد فى نبيذ التمر يجعل فيه القعوه (۴) أو العكر (۵) .

و قد تقدم أن تحريم نبيذ الزبيب أو التمر بهما لصيرورته مسكراً كما يظهر ذلك من غير واحد من الروايات كحديث وفد اليمن الذى ذكر صلى الله عليه و آله فيه، يا هذا قد أكثرت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۴.

۲- (۲)) الكافى ۶:۳۹۴، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۵۳، الباب ۲۴، الحديث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۴-۲۷۵، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه.

[إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته]

(مسأله ۲)إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، و إن كان لحليته وجه(۱)،

على أ فيُسكر؟ قالوا:نعم، قال:«كل مسكر حرام» (۱) .

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال:حلال، قال:إنّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:كل مسكر حرام» (۲) .

و روايه إبراهيم بن أبى البلاد قال:دخلت على أبى جعفر ابن الرضا عليهما السلام إلى أن قال:فقال:و ما نبيذهم؟ قلت:يؤخذ من التمر فينقى، و تلقى عليه القعوه، قال:ما القعوه؟ قلت:الزازى، قال:و ما الزازى؟ قلت:حب يؤتى من البصره يلقى فى هذا النبيذ، حتى يغلى و يسكن ثمّ يشرب، قال:ذاك حرام (۳) .إلى غير ذلك.

و أما موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه سئل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال:«خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» (۴) فلا يخلو من إجمال حيث يحتمل أن يكون النصوح ما فيه يجعله خمراً أو مسكراً لو لا ذهاب ثلثيه خصوصاً بملاحظه ما تقدم من أن المحرم هو المسكر من نبيذ الزبيب و نبيذ التمر.

و لعل الوجه المشار إليه انتقال المطبوخ عن عنوان العصير المشروب إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۵۵، الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۵۴، الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۱۵۴، الباب ۹۹ من أبواب آداب الحمام.

.....

الـدبس الـذی هو من المـأکول، و الموضوع للحرمه و النجاسه علی القول بها هو العصـیر، و الحاصل صـیروره العصـیر دبساً نظیر انقلاـبه خلاًّ، و یمکن أن یکون الوجه أن ما یوجب حرمه العصـیر بالغلیان حتی یـذهب ثلثاه کونه فی معرض الفساد و صـیرورته مسکراً مع طول بقائه و مع صیرورته دبساً قبل ذهاب ثلثیه لا یحتمل فساده، ففی کل من الوجهین ما لا یخفی.

أما الأول:فإن الموضوع للحرمه هو العصـیر عنـد حـدوث الطبخ، و أما اعتبار بقائه علی عنوانه إلی ذهاب الثلثین فلا دلیل علیه،بل الـدلیل علی خلافه موجود.فإن قوله علیه السـلام فی صـحیحه عبـد اللّه بن سـنان:«کل عصـیر أصابته النار فهو حرام، حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۱) مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین صیرورته قبل ذهاب ثلثیه دبساً أم لا.

و دعوی أن العصـیر المفروض فی الروایات من المشروب الحلال بعد ذهاب ثلثیه و مع صیرورته دبساً یکون من المأکول یدفعها قول أبی جعفر علیه السـلام فی صحیحه زراره:«فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل و اشرب» (۲) .

و أما الثانی:فلم یعلم أن العله فی تحریمه کونه معرض الفساد مع إبقائه مـده طویله، نعم تقـدم فی ماء الزبیب أن الأمر بطبخه إلی ذهاب ثلثیه للتحفظ علی فساده مع طول بقائه، و ذکرنا أن الطبخ فیه کذلک غیر معتبر بخلاف العصیر العنبی فإن الطبخ إلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۴، الحدیث ۴.

.....

ذهابهما يعتبر فيه من غير أن يذكر فيه، غير أنهما نصيب الشيطان فراجع.

و أما مسأله انقلاب العصير العنبى بعد غليانه خلاً فلا يبعد أن يقال بحله بصيرورته خلاً لفحوى ما ورد فى انقلاب الخمر خلاً.

و بتعبير آخر حل الخل بانقلاب الخمر إليه بالنص لا أنه على القاعده على ما سنذكر فى بحث كون الانقلاب من المطهرات، و حيث لا يحتمل الفرق بين انقلابها و انقلاب العصير العنبى خصوصاً لو قيل بأن العصير قبل صيرورته خلاً يكون مسكراً يكون الأمر فى انقلاب العصير خلاً كانقلاب الخمر إليه.

مع أنه يمكن أن يقال ما ورد فى تحليل الخل مقتضاه جواز الخل الذى انقلب العصير العنبى إليه، فيكون التعارض بينه و بين ما ورد فى حرمه العصير العنبى بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه بالعموم من وجه، فيرجع فى الخل المنقلب إليه العصير بأصاله الحل و هذا بخلاف الدبس فإن فى حله لم يتم إطلاق فلاحظ.

ثمّ إن الظاهر عدم الفرق فى حليه العصير العنبى بل و غيره بناءً على الحرمه بعد الغليان أن يكون ذهاب ثلثيه بالكيل أو الوزن، فإن مع ذهاب ثلثيه بالكيل يصدق ذهابهما كما أنه يصدق ذهابهما بالوزن مضافاً إلى ما ورد فى كل من الكيل و الوزن، و فى روايه عقبه بن خالد عن رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماءً ثمّ طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً، و بقى عشره أرطال، أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ على الثلث فهو حلال» (۱) .

و فى موثقه عمار الوارده فى كيفيه طبخ ماء الزبيب ذكر الكيل (۲) فراجع.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۹، الباب ۵، الحديث ۲.

و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(۱)

[يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ]

(مسأله ۳)يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت الأقوى.

و الوجه فيه أن العصير مع إلقاء الماء عليه لا يخرج عن اسمه، فمع ذهاب ثلثيه يصدق عليه أنه غلى إلى أن يذهب ثلثاه، و فى خبر عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخهما حتى يذهب منه عشرون رطلاً، و بقى عشره أرطال، أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ على الثلث فهو حلال» (۱) .

و بتعبير آخر، لا يحتاج الحكم بحليه العصير مع المعالجه كذلك إلى الروايه، فإن مع إضافه الماء إلى العصير يكون المقدار المتصاعد بخاراً مضافاً إلى العصير و الماء معاً،بحيث يكون المقدار الباقى ثلث العصير و ثلث الماء، و يكون الماء الباقى مانعاً عن احتراق العصير الباقى.

و مما ذكر يظهر أنه لا فرق فى حليه العصير كذلك بين إلقاء الماء عليه من الأول أو بعد طبخه بزمان فإنه إذا طبخ العصير على النصف و خيف احتراقه فإذا أُضيف إليه من الماء مثله فإنه يحكم بحليته بذهاب ثلثه، فإن الثلث الذاهب بالبخار سد مسد العصير وسد مسد الماء كما لا يخفى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

[الفقّاع]

العاشر:الفقّاع(۱)

الفقّاع

يقع الكلام فى الفقاع فى مقامين:

الأول:فى لحوقه بالخمر من حيث النجاسه بل من حيث سائر ما يترتب على الخمر و شربه.

و الثانى:فى المراد من الفقاع.

و تقدم الكلام فى لحوقه بالخمر تبعاً للماتن و لعله ربّما يظهر من الأخبار الداله على لحوقه بالخمر المراد منه.

فنقول: لا خلاف بين القائلين بنجاسه الخمر فى أن الفقاع مثلها فى النجاسه و على ذلك يحمل دعوى الإجماع فى كلمات جماعه من القدماء و المتأخرين كالسيدين و الشيخ و العلامه و المقداد و غيرهم (۱) قدس سرهم.

و يستدل على ذلك بموثقه ابن فضال قال:كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال:«هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر» (۲) .

و موثقه عمار بن موسى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «عن الفقاع؟ فقال:هو خمر» (۳) .

و نحوهما روايات الوشاء و حسين القلانسى و محمد بن سنان (۴) .

۱- (۱)) الانتصار:۴۱۸.رسائل المرتضى ۱:۹۹.غنيه النزوع:۴۱ و ۴۲۹، النهايه:۳۶۴، المبسوط:۱:۳۶، مختلف الشيعه ۱:۴۷۰، منتهى المطلب ۳:۲۱۷.التذكره ۱:۶۴.التنقيح الرائع:۱:۱۴۵، السرائر ۱:۱۷۹، المعتبر ۱:۴۲۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۶۰، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۶۰-۳۶۱، الحديث ۳ و ۶ و ۷.

.....

و فی خبر الحسن بن جهم و ابن فضال جمیعاً قالا-سألنا أبا الحسن علیه السلام عن الفقاع، فقال:«هو خمر مجهول، و فیه حد شارب الخمر (۱) .

و مثله خبر هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال:«لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله» (۲) .

و ظاهر هذین الخبرین دخول الفقاع فی الخمر حقیقه و إن دخوله فیه خفی، و لعل وجه خفائه ضعف إسکاره؛ و لذلک عبر عنه فی خبر زاذان بالخمیره، قال أبو عبد اللّه علیه السلام علی ما فیه:لو أن لی سلطاناً علی أسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمیره-یعنی الفقاع- (۳) .

و لا- یبتنی الحکم بنجاسه الفقاع و بغیرها علی ثبوت أنه من أفراد الخمر حقیقه لیقال بضعف إسناد الأخبار،بل یکفی فیه الموثقتین المتقدمتین، حیث لو لم یکن الفقاع خمراً حقیقه فمقتضی إطلاق التنزیل فیهما أن یترتب علیه ما ترتب علی الخمر و شربه و لا نحتاج فی ثبوت النجاسه له بخبر هشام بن الحکم المتقدم، حیث ورد فیه:

«و إذا أصاب ثوبک فاغسله» مع أن من المحتمل رجوع الضمیر فی قوله:«فاغسله» إلی الفقاع لا الثوب فلا یستفاد منه إلّا المانعیه للصلاه.

و لیس فی مقابل الموثقتین و سائر الأخبار إلّا ما یتوهم من صحیحه محمد بن إسماعیل قال:سألت أبا الحسن عن شرب الفقاع فکرهه کراهه شدیده (۴) ، من دعوی أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۲، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۶۱، الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۶۱-۳۶۲، الحدیث ۹.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۶۲، الحدیث ۱۲.

.....

الكراهه لازمها الطهاره و الحليه.

و لكن يدفعها أن الكراهه بمعناها اللغوى و إن لا تدل على خصوص الحرمه إلّا أنها لا ينافيها على ما ذكرنا غير مره، و بينا أن الكراهه التى تقابل الحرمه اصطلاح من الفقهاء فلا يحمل الوارد فى الأخبار عليها إلّا بالقرينه.

نعم، ربّما يقال بالقرينه فى خبر زكريا بن آدم حيث ورد فيه قلت:و الفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر فى شىء من ذلك؟ قال:فقال:«أكره أن آكله إذا قطر فى شىء من طعامى» (۱) .

حيث يمكن أن يقال لو كان الفقاع محكوماً بالنجاسه كالخمر و النبيذ المسكر قال عليه السلام فى الجواب نعم هو بتلك المنزله، فعدوله إلى قوله:«أكره أن آكله» قرينه على أن المراد بها مقابل الحرمه.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا دلاله فى العدول المزبور خصوصاً بملاحظه التقيه فإنه يظهر من الأخبار عدم مبالاه الناس بالفقاع و أنهم لا يرونه من أفراد الخمر و لذلك لو كان سند الروايه و دلالتها على الكراهه متيناً لكان المتعين حملها على التقيه فى مقام المعارضه.

و فى صحيحه مرازم قال:كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال ابن أبى عمير:و لم يعمل فقاع يغلى (۲) .

و قد حكى عن جماعه اعتبار النشيش فى حرمته و نجاسته (۳) و عن جماعه أُخرى اعتبار غليانه (۴) ،بل عن حاشيه المدارك صرحوا أى الأصحاب بأن الحرمه و النجاسه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۸۱، الباب ۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۳- (۳)) كابن الجنيد حكاه فى المعتبر ۱:۴۲۵، و الشهيد الثانى فى روض الجنان ۱:۴۴۰.

۴- (۴)) كالمحقق فى المعتبر ۱:۴۲۵، و العلامه فى المختلف ۱:۴۶۹.

و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص(۱)، و يقال إن فيه سكراً خفياً و إذا كان مُتخذاً من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلّا إذا كان مسكراً

[ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع]

(مسأله ۱)ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

يدوران مع الاسم و الغليان دون الإسكار (۱) .

و لا يخفى أن مدلول الصحيحه استمرار عمل الفقاع فى بيته عليه السلام و لا يمكن حمل الاستمرار على التقيه فلا بد من الالتزام بأن ما لا يحصل فيه غليان و نشيش فلا حرمه و لا نجاسه فيه و إن سمى فقاعاً.

و بتعبير آخر إخبار ابن أبى عمير بأنه لم يكن فى منزله فقاع يغلى مع خبر مرازم يوجب حمل الأخبار المتقدمه الداله على حرمه الفقاع و نجاسته على فقاع حصل فيه النشيش و الغليان فيكون اعتباره فى حرمته و نجاسته هو الأظهر.

اتفقت كلماتهم على أن الشراب المأخوذ من الشعير على وجه خاص فقاع و وقع الخلاف فيه فى جهتين:

الأُولى:أن المأخوذ من غيره أيضاً فقاع أم يختص اسم الفقاع بالمأخوذ من الشعير.

و الثانيه:أن المعتبر فى كون الشراب المأخوذ منه أو من غيره أيضاً كونه مسكراً أو لا يعتبر ذلك فى صدق الفقاع.

أما الجهه الأُولى فقد ذكر فى المسالك أن الأصل فى الفقاع أن يتخذ من الشعير (۲) كما ذكر السيد قدس سره فى الانتصار (۳) ، و لكن لما كان النهى معلقاً على اسم الفقاع

۱- (۱)) حكاه فى مفتاح الكرامه ۲:۳۵، عن حاشيه المدارك:۷۷(كتاب الطهاره).

۲- (۲)) مسالك الأفهام ۱:۱۲۳.

۳- (۳)) الانتصار:۴۱۹.

.....

ثبت ذلک الحکم له سواءً أخذ من الشعیر أم من غیره، فما یوجد فی أسواق أهل الخلاف مما یسمی فقاعاً یحکم بحرمته و إن کان مأخوذاً من غیر الشعیر، و نحوه ما فی المدارک (۱) .

و قد قیل إنه یؤخذ من الشعیر و الزبیب و الرمان و الدبس کما علیه أهل الشام و فی کشف الغطاء أنه یتخذ من الشعیر غالباً (۲) ، و أدنی منه فی الغلبه ما یکون من الحنطه و دونهما ما یکون من الزبیب و دونهما ما یکون من غیرها.

أقول: لم یظهر کون الفقاع فی زمان صدور الأخبار فی بلاد السائلین و الإمام علیه السلام غیر ما یؤخذ من الشعیر أیضاً، و علیه فلو کان المأخوذ من غیر الشعیر مسکراً فیدخل فی قولهم علیهم السلام:«کل مسکر حرام» (۳) و لا یبعد نجاسته أیضاً لما تقدم من الشراب المسکر المعد للشرب محکوم بالنجاسه، لعدم احتمال الفرق بینه و بین النبیذ المسکر، و أما إذا لم یکن مسکراً و إن کان فیه نوع من التخدیر فلا یحکم بحرمته فضلاً عن نجاسته؛ لعدم إحراز دخوله فی أخبار الباب علی ما هو المقرر فی موارد إجمال المفهوم و تردده بین الأقل و الأکثر، فالمتحصل أن المأخوذ من غیره محکوم بأصاله الحلیه و الطهاره.

و أما الجهه الثانیه: فلا یبعد أن یکون فی الفقاع المعمول من الشعیر مرتبه ضعیفه من الإسکار کما یظهر ذلک مما تقدم من الأخبار من کونه خمراً مجهولاً (۴) ، و إنها

۱- (۱)) مدارک الأحکام ۲:۲۹۳.

۲- (۲)) کشف الغطاء ۱:۱۷۲.(الطبعه القدیمه).

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[عرق الجنب من الحرام]

الحادی عشر:عرق الجنب من الحرام(۱)،

خمیره (۱) ، و فی خبر الوشاء الذی لا یبعد اعتبار سنده:«هی خمره استصغرها الناس» (۲) .

و ما فی کلمات جماعه أنه لیس بمسکر (۳) فلعل المراد منه أنه لیس بمسکر بإسکار سائر المسکرات لخفائه بحیث لو لم یکن فی البین أخبار تحریمه لما کان یستفاد تحریمه من قولهم علیهم السلام:«کل مسکر حرام» (۴) .

و کیف کان لا یحتمل أن یکون المراد الفقاع کل مائع حصل فیه النشیش و الغلیان بنفسه فإن حرمه ذلک غیر محتمل و لم یحتمله أحد فیما أعلم، فالمتیقن من خبر تحریم الفقاع ما یعمل من الشعیر بوجه خاص کما لا یحتمل أن یعم المراد ما یصفه الطبیب للمرضی فی معالجاتهم من إلقاء الماء فی الشعیر و طبخه و شرب مائه فإنه لا یدخل فی الفقاع الذی هو خمیره و لا یحتمل الفرق بین ما ذکر و بین ما یسمی فی العرف ب(آش جو).

عرق الجنب من الحرام

اشاره

نسب (۵) نجاسه عرق الجنب من حرام إلی المشهور بین القدماء منهم الصدوقین (۶) و المفید فی المقنعه (۷) و الشیخ فی الخلاف و النهایه (۸)

۱- (۱)) الکافی ۶:۴۲۳، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۵، الباب ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) انظر مفتاح الکرامه ۲:۳۳.و المستمسک ۱:۴۳۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۵- (۵)) الناسب هو البحرانی فی الحدائق ۵:۲۱۵.

۶- (۶)) المقنع:۴۳، من لا یحضره الفقیه ۱:۶۷.

۷- (۷)) المقنعه:۷۱.

۸- (۸)) الخلاف ۱:۴۸۳، المسأله ۲۲۷، و النهایه:۵۳.

.....

و ابن الجنید (۱) و غیرهم و عن الأمالی من دین الإمامیه الإقرار بأنه إذا عرق الجنب فی ثوبه و کان من حلال حلت الصلاه فیه، و لو کان من حرام حرمت (۲) .و عن ابن إدریس و العلامه (۳) بل المشهور بین المتأخرین طهارته، و ادعی الأول الإجمال علیها و قال: من قال بالنجاسه فی کتاب رجع عنه فی کتاب آخر (۴) .

و کیف کان فقد احتج الشیخ قدس سره فی الخلاف بإجماع الفرقه و طریق الاحتیاط و الأخبار التی أحالها علی التهذیبین (۵) و قد ذکر صاحب المعالم قدس سره و ما وجد فی التهذیبین إلّا روایتین:

إحداهما:صحیحه محمد الحلبی قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره، قال:یصلی فیه، و إذا وجد الماء غسله، قال:فی التهذیب فی ذیلها:لا یجوز، أن یکون المراد بهذا الخبر إلّا من عرق فی الثوب من جنابه إذا کانت من حرام؛ لأنّا قد بیّنا أن نفس الجنابه لا تتعدی إلی الثوب، و ذکرنا أن عرق الجنب لا ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر إلّا عرق الجنابه من حرام فحملناه علیه، ثمّ قال:

و یحتمل أن یکون المراد أن الثوب أصابته نجاسه المنی فحینئذ یصلی فیه و یعید (۶) ، و جعل هذا الاحتمال فی الاستبصار أشبه (۷) .

۱- (۱)) الدروس ۱:۱۲۴.

۲- (۲)) الأمالی للصدوق:۵۱۶.المجلس ۹۳.

۳- (۳)) السرائر ۱:۱۸۱.المختلف ۱:۴۶۱.

۴- (۴)) السرائر ۱:۱۸۱.

۵- (۵)) الخلاف ۱:۴۸۳.

۶- (۶)) التهذیب ۱:۲۷۱.

۷- (۷)) الاستبصار ۱:۱۸۷.

.....

و ثانیتهما:صحیحه عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یجنب فیه الرجل و یعرق فیه، فقال:«أما أنا فلا أحب أن أنام فیه، و إن کان الشتاء فلا بأس، ما لم یعرق فیه»، قال الشیخ:الوجه فی هذا الخبر ضرب من الکراهیه و هو صریح فیه (۱) .

و یمکن أن یکون محمولاً علی أنه إذا کانت الجنابه من حرام.

و قال فی المعالم بعد نقل الخبرین، و لا یخفی علیک ما فی الاستناد إلی الخبرین فی إثبات الحکم من التعسف، و ظاهر الأُولی کون المقتضی لغسل الثوب إصابه المنی له، و المقتضی للکراهه فی الثانیه سرایه النجاسه الحاصله للعرق بإصابه المنی إلی الفراش.

أقول: الغرض من نقل ذلک التنبه بأن قول الشیخ أو غیره من الأصحاب لدلاله الأخبار علی الحکم لا یوجب الاعتماد بأن فی المسأله أخباراً لم تصل إلینا فیمکن أن تکون الدعوی المزبوره علی سبیل الاستظهار مما بأیدینا من الأخبار التی لا نراها ظاهراً فیما ذکر.

و یستدل علی النجاسه بما فی الفقه الرضوی إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فیه و إن کانت حراماً فلا تجوز الصلاه فیه حتی تغسله (۲) ، و هذا ظاهره و إن کانت نجاسه الثوب بالعرق من الحرام بناءً علی أن الضمیر فی(تغسل)یرجع إلی الثوب لا إلی العرق، و أما بناءً علی رجوعه إلیه

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۸۸.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للامام الرضا علیه السلام:۸۴.

.....

فلا يستفاد منها إلّا ما فيه العرق المزبور للصلاه.

و لكن قد ذكرنا مراراً عدم ثبوت كون الفقه الرضوى روايه فضلاً عن كونه قول الإمام عليه السلام.

و بما نقله الشهيد فى الذكرى قال:روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف، فدخل سرمن رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال مبتدئاً:«إن كان من حلال فصل فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه» (۱) .

و هذا أيضاً لا يستفاد منه إلّا المانعيه للصلاه نظير المانعيه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كان مذكى مع عدم إحراز السند، فإن محمد بن همام يروى عن إدريس مع الواسطه و لم ندرِ أنه الثقه أو غيره، أضف إلى ذلك أن إدريس بن يزداد الكفرتوثى غير مذكور، و المذكور و هو إدريس بن زياد الكفرتوثى ثقه و لم يكن قائلاً بالوقف.

و بما فى البحار نقلاً ـ من كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلاً من كتاب المعتمد فى الأُصول قال:قال:على بن مهزيار:وردت العسكر و أنا شاك فى الإمامه، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد فى يوم من الربيع إلّا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبى الحسن عليه السلام لباد و على فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون:إلّا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل فى نفسه؟ فقلت فى نفسى لو كان هذا إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن

۱- (۱)) الذكرى ۱:۱۲۰.

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه(۱)، سواءً كان من زنا أو غيره كوطء البهيمه أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتيه،بل الأقوى ذلک(۲) فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو الظهار قبل التکفیر.

ارتفعت سحابه عظیمه هطلت فلم یبق أحد إلّا ابتلّ حتی غرق بالمطر و عاد علیه السلام و هو سالم من جمیعه، و قلت فی نفسی:یوشک أن یکون هو الإمام ثمّ قلت أرید أن أسأله عن الجنب إذا عرق فی الثوب، فقلت فی نفسی إن کشف وجهه فهو الإمام فلما قرب منی کشف وجهه ثمّ قال:إن کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا یجوز الصلاه فیه و إن کانت جنابه من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه (۱) .

و هذا أیضاً مضافاً إلی عدم إحراز السند لا یدل إلّا علی المانعیه.

و دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور فقد ظهر من نقل کلام الشیخ فی الخلاف ضعفها فلأن بعضهم استفادوا الحکم مما استفاده الشیخ قدس سره و التزم به بعضهم لکونه من الاحتیاط مع أن الشهره علی النجاسه بین القدماء غیر ثابته؛ لأن جمله من کلماتهم تعطی المانعیه کالعباره المنقوله عن الصدوقین، و علیه فرعایه المانعیه احتیاط.

فإن بتحقق الجنابه یکون العرق المقارن لحصولها و ما بعدها داخلاً فی إطلاق ما تقدم بخلاف الخارج قبل حصولها کما لا یخفی.

ذکر فی المنتهی أما الوطء فی الحیض و الصوم الواجب فالأقرب الطهاره، و أما الوطء فی المظاهره قبل التکفیر ففیه إشکال (۲) .

و وجهه الشیخ الأنصاری قدس سره (۳) بأن المتبادر من الجنابه من الحرام ما تکون

۱- (۱)) بحار الأنوار ۷۷:۱۱۷.

۲- (۲)) منتهی المطلب ۳:۲۳۵.

۳- (۳)) کتاب الطهاره ۲:۳۶۶.(الطبعه القدیمه).

[العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

(مسأله ۱)العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس(۱)، و على هذا

حرمتها لخصوصيه الفاعل أو القابل لا من جهه نفس الفعل و ليست حرمتها فى الحيض و الصوم الواجب إلّا من جهه الفعل، و أما فى الوطء فى الظهار قبل التكفير يمكن أن تكون لخصوصيه الفاعل أو القابل.

و أورد فى المستمسك على التوجيه بأن حرمته فى الحيض من جهه القابل و فى الصوم الواجب من جهه الفاعل، و أما حرمته من جهه الفعل فتختص بما إذا نذر ترك الوطء مع رجحانه، أو كان الوطء مضراً و نظير ذلك الوطء فى الظهار، حيث إن الظهار نوع عهد لترك الفعل فينبغى أن يكون الطهاره فى الظهار أقرب و فى الحيض و الصوم مورد الإشكال، ثمّ ذكر دعوى أنصرف روايات الباب إلى ما كانت الجنابه بالزنا فقط لا تخلو عن وجه، و إن كان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الحرمه من جهه الفاعل و القابل و الفعل (۱) .

أقول: دعوى انصراف الروايات إلى خصوص ما كانت الجنابه بالزنا فاسد، فإن نظر السائلين إلى السؤال عن الصلاه فى خصوص ثوب الزانى الذى عرق فيه غير محتمل،بل مقتضى إطلاقها ما إذا كانت الجنابه بعنوانها محرمه أو محلله.

نعم، شمولها لمثل الوطء فى الصوم الواجب مشكل فإن المحرم فيه هو الإفطار لا الجنابه، و لذا لو نسى كونه صائماً و جامع فلا يحكم بحرمته بل لا يبطل صومه على كلام يأتى فى محله.

لأن الجنابه ترتفع بتمام الغسل ارتماساً أو ترتيباً و قبل تمامه هو جنب من الحرام فيترتب عليه نجاسه عرقه و لو كان العرق الخارج أثناء الاغتسال، و ذكر قدس سره أنه

۱- (۱)) المستمسک ۴۳۶:۱-۴۳۷.

فليغتسل فی الماء البارد، و إن لم یتمکن فلیرتمس فی الماء الحار و ینوی الغسل حال الخروج أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

یتعین علی الجنب من الحرام الاغتسال بالماء البارد لئلا یخرج العرق أثناء اغتساله و یطهر بدنه من العرق قبل الاغتسال، و إن لم یجد الماء البارد فلیرتمس فی الماء الحار بجمیع جسده، و المراد الکر لیطهر بدنه بالارتماس المزبور أولاً ثمّ ینوی الغسل حال الخروج أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

ما ذکره قدس سره من لزوم الاغتسال فی الماء البارد و مع عدم تمکنه إلّا من الماء الحار فلیرتمس فی الماء الحار لیس فیه ترتب،بل الجنب من الحرام مخیر بین الأمرین کما لا یخفی، و أیضاً فالارتماس أو الاغتسال فی الماء البارد مبنی علی اشتراط الاغتسال بتقدم طهاره البدن.

و أما لو قیل بکفایه طهاره البدن بالاغتسال حیث تحصل الطهاره من الخبث و الاغتسال بالغسله الواحده کما یأتی فلا موجب لتعین أحد الأمرین، و لا یکون فی الفرض الاغتسال بالغساله حیث الماء یصیر غساله بعد الاغتسال لا قبله.

و ما فی بعض الکلمات من تقدم الطهاره الخبثیه علی الاغتسال (۱) رتبه لیس له وجه، و أیضاً الاغتسال بعد الارتماس فی الماء فیه إشکال حتی فی غیر الجنابه من الحرام، حیث إن ظاهر الأمر بفعل إسناده إلی فاعله حدوثاً، و لا یکفی الإبقاء إلّا فی مورد قیام القرینه علیه، فالاغتسال بالارتماس بقاءً فی نفسه محل إشکال و لو مع قطع النظر عن الجنابه من الحرام، و علیه فالمتعین علیه أن یغتسل بالماء البارد بحصول الارتماس.

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه ۲:۱۴۶.

[إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضاً]

(مسأله ۲)إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضاً(۱)، خصوصاً فی الصوره الأُولی.

نعم، لو قیل بکفایه الاغتسال بالغسل بقاءً یجوز الاغتسال له بعد الارتماس و طهاره بدنه و تحریک بدنه تحت الماء بقصد الاغتسال ارتماساً أو ینوی الغسل حال الخروج بأن یکون اغتساله بالخروج ترتیبیاً و لا یضر نجاسه العضو الخارج بالعرق بعد غسل ذلک العضو، فإن المعتبر فی الغسل عدم نجاسه العضو قبل غسله و لا یضر نجاسته بعد غسله و لو قبل تمام الاغتسال.

لا إشکال فی نجاسه العرق أو مانعیته للصلاه بناءً علی ما تقدم فی الصوره الأُولی؛ لأن الجنابه قد حصلت فی الأول من حرام و لا ترتفع قبل تمام الاغتسال علی ما تقدم.

و بتعبیر آخر صرف الوجود من الجنابه من الحرام محقق و هو موضوع للنجاسه أو المانعیه.

و بهذا یظهر وجه الإشکال فی الصوره الثانیه فإنه إذا حصلت الجنابه من حلال أولاً فلا یحصل بالثانی جنابه أُخری؛ لأن الجنب لا یجنب ثانیاً ما لم یغتسل قبل موجبها.

نعم، لو کان مفاد ما تقدم من الروایات أن خروج المنی أو غیبوبه الحشفه إن کان محرماً فالعرق الخارج من جسده نجس أو مانع عن الصلاه، و إن لم یکن محرماً فالعرق الخارج طاهر بلا فرق بین کون الموجب للغسل بالفعل ذلک المحرم أو ما حصل من قبله، و لا یبعد ظهورها فی ذلک فإن المتبادر منها أن خصوصیه فی السبب المحرم هو الموجب للحکم بنجاسه العرق أو مانعیته للصلاه.

لا یقال: علی ذلک یقع التعارض بین صدرها و ذیلها فی الفرض؛ لأن مقتضی

[المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه]

(مسأله ۳)المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه(۱)، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيمّمه بالوجدان.

صدرها كون السبب المحرم موجباً لنجاسه العرق أو مانعيه الصلاه، و ذيلها كون حليه السبب هو الموجب لطهارته أو عدم مانعيته لها، و لا يمكن أن يحكم بالعرق فى الفرض بالحكمين فيرجع إلى أصاله الطهاره أو عدم مانعيته.

فإنه يقال:بما أن الحكم بالطهاره يكفى فيه عدم تمام ملاك الحكم بالنجاسه يكون مفاد قولهم-إن كانت الجنابه من حلال فلا بأس بالصلاه فى الثوب الذى يعرق فيه-أن السبب الحلال لا يقتضى المانعيه فلا يعارض قولهم إن كانت من حرام، فلا يجوز الصلاه فيه حيث إن الحكم بالمانعيه لتمام ملاكها معها.

تيمم المجنب من الحرام

هذه المسأله مبنيه على المسأله المعروفه بينهم فى أن التيمّم مبيح أو رافع، و توضيحه أنه لا ينبغى الريب فى أن التيمّم طهاره كما يدل عليه الكتاب العزيز و الأخبار، فإن تعقيب قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» ب «مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» (۱) مقتضاه أن التيمم طهاره فاقد الماء، حيث إن مسح الوجه و اليدين بالتراب فى ذلك الزمان لكونه غايه ذل الشخص و تحطيط نفسه كان أمراً مستصعباً، فذكر الله أنه لا يريد أن يجعل عليكم من حرج و لكن يريد الطهاره لكم.

و أما الأخبار فقد ورد فيها:«أن التيمم أحد الطهورين» (۲) و أن فاقد الماء إذا تيمم:

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) الكافى ۳:۶۳-۶۴.

.....

«فقد فعل أحد الطهورين» (۱) یعنی الطهارتین.

و الکلام فی أنه طهاره بالإضافه إلی الصلاه و سائر ما یشترط بالطهاره بمعنی أنه یجوز الإتیان بها بالتیمم، أو أنه طهاره رافعه للحدث کالطهاره المائیه، غایه الأمر رافعیه الطهاره المائیه غیر موقته بل یرفع الحدث الحاصل قبله مطلقاً بخلاف التیمّم، فإن رافعیته للجنابه أو غیرها موقته یرتفع ما دام عذره باقیاً، و بعد ارتفاعه یکون جنباً بالسبب السابق.

و علی ذلک قلنا بأن التیمّم طهاره رافعه کالمائیه و لکن رفعه موقت یکون العرق الخارج بعد التیمم طاهراً أو غیر مانع عن الصلاه، حیث إنه حال خروجه لیس بجنب، نعم إذا وجد الماء و لم یغتسل یحکم بنجاسته أو مانعیته لها لکونه جنباً بالسبب السابق.

و لو قیل بکونه طهاره أی مبیحاً بالإضافه إلی الصلاه و سائر ما یشترط بالطهاره مع بقاء جنابته یحکم بنجاسه عرقه أو مانعیته لکونه من عرق الجنب من حرام، و لا یبعد دعوی انصراف الروایات إلی خروج العرق حال الحدث لا حال الطهاره.

و علی ذلک فما فی المتن بناءً علی نجاسه العرق هو الأظهر، و یترتب علی المسلکین فی التیمّم أن الجنب إذا تیمم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر و کان غیر معذور بالإضافه إلی الوضوء یتعین علیه الوضوء، و مع عدم التمکن منه أیضاً یتیمّم بدلاً عن الوضوء؛ لارتفاع جنابته علی الفرض ما دام عذره باقیاً، و یتعین علیه التیمم بدلاً عن الغسل علی مسلک المبیحیه،بلا فرق بین تمکنه علی الوضوء أو عدم تمکنه؛ لکونه جنباً و الجنب مع عدم تمکنه علی الغسل یتیمّم بدله.

۱- (۱)) التهذیب ۱:۱۹۷.

[الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال]

(مسأله ۴)الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال(۱) و الأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

یقع الکلام فی مقامین:

الأول:بناءً علی نجاسه عرق الجنب من حرام أو مانعیته عن الصلاه، یکون عرق الصبی إذا أجنب من حرام کعرق البالغ.

الثانی:بناءً علی نجاسته أو مانعیته یکون اغتساله قبل بلوغه رافعاً للنجاسه أو المانعیه أم لا یصح اغتساله قبل بلوغه.

و استشکل الماتن فی المقام الأول و ذکر أن الأحوط أمره بالغسل حیث یصح غسله فترتفع نجاسته علی تقدیرها و مقتضاه رفع الجنابه عنه باغتساله قبل بلوغه.

و وجه الإشکال فی المقام الأول أن جنابه الصبی لا تکون محرمه حیث لا یکون فی حقه تکلیف فلا یدخل عرقه فی مدلول الروایات المتقدمه، و بتعبیر آخر المراد من الجنابه فیها و إن کانت أسبابها علی ما تقدم فی المسأله الثانیه، حیث إنّ المفهوم فی العرف العام من الجنابه حصول موجبها إلّا أن ظاهرها کون السبب حراماً بالفعل کما هو ظاهر العنوان المأخوذ فی الموضوع، فالسبب المزبور غیر حرام من الصبی و ظاهرها حرمته علی المجنب الذی خرج منه العرق.

لا یقال: کما لا تکون جنابه من حرام کذلک لا تکون من حلال، فإن الحلیه کالحرمه مجعوله فی حق البالغین.

فإنه یقال: المراد من الحلیه بقرینه المقابله عدم التحریم فیعم جنابه الصبی.

و لم یبق فی البین إلّا دعوی أحد أمرین:

الأول:دعوی أن المرفوع من الصبی قلم المؤاخذه لا ثبوت الأحکام.

[عرق الإبل الجلاله بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط]

الثانی عشر:عرق الإبل الجلاله بل مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط(۱).

و الثانی:دعوی أن المراد من الجنابه من حرام الموجب المحرم علی البالغین، و هذا الموجب و لو حصل من الصبی یوجب نجاسه عرقه أو مانعیته عن الصلاه، و شیء منهما لا یمکن المساعده علیه؛ فإن ظاهر رفع القلم عنه کرفع القلم عن المجنون عدم جعل التکلیف فی حقه، و ظاهر الروایات کما أشرنا حرمه موجب الجنابه لمن یخرج منه العرق و إن کان معذوراً فی مخالفه الحرمه کما فی الواطئ بالشبهه.

و مما ذکرنا من ظهور الروایه فی الحرمه الفعلیه للمجنب و کون المرفوع فی الصبی قلم التکلیف کالرفع فی المجنون یظهر أن الحکم بصحه الغسل من الصبی أخذاً بخطابات الغسل، و کذا الحکم بصحه سائر عباداته بخطاباتها مشکل.

نعم، یمکن الحکم بمشروعیه عباداته التی منها الغسل بما ورد فی أمر الأولیاء بأمر أطفالهم بالصلاه و الصیام فإن ظاهر الأمر بالأمر بها مطلوبیتها عن الصبی، لا لأن المطلوب مجرد تعویدهم بها فراجعها.

عرق الإبل الجلَّاله

اشاره

قال المحقق فی المعتبر، قال الشیخان فی الإبل الجلاله أن عرقه نجس یغسل منه الثوب، و قال سلار:غسله ندب و هو مذهب من خالفنا (۱) ، و حکی (۲) القول بالنجاسه عن القاضی و عن العلامه فی المنتهی (۳) .

و یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۱۴، المقنعه:۷۱، النهایه:۵۳، المراسم:۵۶.

۲- (۲)) کشف اللثام ۱:۴۱۵.

۳- (۳)) المهذب ۱:۵۱، منتهی المطلب ۳:۲۳۴.

.....

اللحوم الجلاله و إن أصابک من عرقها فاغسله» (۱) .

و مصححه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابک شیء من عرقه فاغسله» (۲) .

و قد حمل المشهور من المتأخرین و جمع من المتقدمین الأمر بالغسل فی الروایتین علی الاستحباب، و قد عنون فی الوسائل الباب ۱۵ من أبواب النجاسات ب(کراهه عرق الجلال)و ذلک لما حکی من الإجماع علی طهاره عرق غیر الإبل من جلال سائر الحیوان، و الصحیحه الأُولی مدلولها مطلق الجلال، و حمل الأُولی علی الاستحباب یوجب حمل الثانیه علیه أیضاً؛ لأن مساقهما واحد.

أضف إلی ذلک ما ورد فی طهاره سائر ما لا یؤکل من طهاره رطوباتهم غیر البول و الغائط و حتی من غیر الإبل، فإنه لا خلاف حتی فی عرقه إلّا ما حکی عن نزهه ابن سعید (۳) .

أقول: لم یظهر من الروایات أن الأمر بغسل العرق من الإبل الجلال أو مطلق الجلال للإرشاد إلی النجاسه لیحمل علی استحباب الغسل بما تقدم، فإنه فرق بین الأمر بغسل الثوب و البدن و غیرهما من شیء ، کبول ما لا یؤکل لحمه، و بین الأمر بغسل نفس ذلک الشیء کالعرق فی الروایتین، فإنه یستفاد من الأمر بالغسل فی الأول النجاسه؛ لأن إطلاق الأمر بغسل الثوب أو غیره یعم ما إذا زال ذلک الشیء المصاب بخلاف الثانی، فإنه لا یستفاد منه الإطلاق و لا یعم صوره زواله، و لو اغمض عن ذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۳، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- (۳)) نزهه الناظر:۱۹.

[الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر]

(مسأله ۱)الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات، و إن كان الأقوى طهاره الجميع(۱).

فلا ظهور فی الروایتین بالإضافه إلی النجاسه؛ لأن الظهور فی الإرشاد إلی النجاسه یتم مع عدم القرینه علی الخلاف، و القرینه هنا موجوده فإن الإبل الجلاله و سائر الجلال مما لا یؤکل لحمه، علی ما تقدم فی البحث فی نجاسه البول و الغائط منها، و أجزاء ما لا یؤکل و رطوباته مانعه عن الصلاه، فالأمر بغسل العرق لو لم یکن ظاهراً فی أنه لإزاله المانعیه و لا أقل من عدم ظهوره فی أنه للنجاسه.

و دعوی أن الأمر بالغسل ظاهره أن للغسل خصوصیه و لو کان الغرض مجرد إزاله العرق لما کان للغسل خصوصیه.

یدفعها أنّ الإزاله فی مثل العرق یکون بالماء عاده فلا ظهور لهما فی خلاف ما ذکر و الله سبحانه هو العالم.

و مثلها دعوی أن ذکر العرق ظاهره خصوصیه و لو کانت لإزاله المانعیه لما کان له خصوصیه فإن دفعها لکون العرق مورد الابتلاء فاختص بالذکر دون سائر الرطوبات.

و مما ذکر یظهر أن الإبل لا خصوصیه لها بل تعم المانعیه لکل جلال.

الثعلب و الأرنب و...

المحکی (۱) عن ظاهر المقنعه فی باب لباس المصلی و مکانه نجاسه الثعلب و الأرنب، و فی موضع آخر نجاسه الفأره و الوزغه، و مثله ما عن النهایه و الوسیله (۲) و عن السید فی مصباحه نجاسه الأرنب (۳) ، و عن الحلبیین نجاسته و نجاسه

۱- (۱)) حکاه فی المستمسک ۱:۴۴۰، و انظر المقنعه:۱۵۰ و ۷۰.

۲- (۲)) النهایه:۵۲.الوسیله:۷۷.

۳- (۳)) نقله فی المعتبر ۱:۴۲۶، و کشف اللثام ۱:۴۱۲.

.....

الثعلب (۱) ، و عن ابن الجنيد إضافه الوزغ، و عن الفقيه إضافه الفأره (۲) .

و يستدل على النجاسه فى الثعلب بمرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته هل يحل أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال:«لا يضرّه، و لكن يغسل يده» (۳) كما يستدل على النجاسه فى الفأره بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أ يصلّى فيها؟ قال:«اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» (۴) .

و فى خبره المروى فى قرب الإسناد عن أخيه قال:سألته عن الفاره و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه، أ يحل أكله؟ قال:«يطرح منه ما أكل و يحل الباقى» (۵) .

و فى موثقه سماعه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الخنفساء تقع فى الماء أ يتوضأ به؟ قال:نعم لا بأس به، قال قلت:فالعقرب؟ قال:أرقه (۶) .

و فى صحيحه معاويه بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفاره و الوزغه تقع فى البئر؟ قال:«ينزح منها ثلاث دلاء» (۷) .

و لكن المنسوب إلى المشهور خصوصاً المتأخرين الطهاره فى الجميع، و ما ورد فى الفأره و غيرها يحمل على التنزه، أما بالإضافه إلى الأرنب و الثعلب فلما ورد ما يدل

۱- (۱)) الكافى فى الفقه:۱۳۱، غنيه النزوع:۴۴.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۴، و المقنع:۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۹۸، الباب ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۲.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۰، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحديث ۵.

۷- (۷)) المصدر السابق:۱۸۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

[کل مشکوک طاهر]

(مسأله ۲)کل مشکوک طاهر، سواء کانت الشبهه لاحتمال کونه من الأعیان النجسه أو لاحتمال تنجسه(۱) مع کونه من الأعیان الطاهره.

علی قبولهما التذکیه و نجس العین غیر قابل لها، فإن أثرها الطهاره، و فی صحیحه البقباق قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره، إلی أن قال:فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب؟ فقال:رجس نجس (۱) .

و العمده ما ورد فی قبولهما التذکیه، و ضعف المرسله، و أما هذه الصحیحه فهی قابله للتخصیص کما خصص بالإضافه إلی الخنزیر.

و ما ورد مما یستدل علی نجاسه الفأره یحمل علی التنزه بقرینه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه؟ فقال:لا بأس به.و سألته عن فأره وقعت فی حبّ دهن و أُخرجت قبل أن تموت، أ یبیعه من مسلم؟ قال:نعم و یدهن به (۲) مع أنه یحتمل أن یکون المراد من أثرها فی الصحیحه المتقدمه خرؤها.

و قد تقدم أن ما ورد فی النزح لا یستفاد منه نجاسه الماء و لا نجاسه الواقع فی البئر فراجع.

و الظاهر الأولی أن یبدل المسوخ فی عباره الماتن بالسباع لورودها فی المرسله و لم یرد ما یستفاد منه نجاسه المسوخ کلها فتدبر.

حکم المشکوک فی طهارته

یظهر من الکلمات أن الرجوع إلی أصاله الطهاره فی الشبهه الموضوعیه أو الحکمیه متسالم علیه عندهم، و یدل علیه موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کل شیء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فلیس علیک» (۱) .

و فی خبر حفص بن غیاث الذی لا یبعد اعتباره سنداً عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام:«ما أُبالی أبول أصابنی أو ماء، إذا ما أعلم» (۲) .

و مقتضی الأُولی الحکم بالطهاره بلا فرق بین الشک فی کونه من عین النجس أو لاحتمال تنجس الطاهر سواء کانت الشبهه حکمیه أم موضوعیه.

نعم، ربما یقال إن الدم المرئی فی جسد الحیوان أو منقار الطیر محکوم بالنجاسه، و یستدل علیه بالموثقه الأُخری لعمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عما تشرب منه الحمامه؟ فقال:کل ما أُکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال:کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دماً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب» (۳) .

و فیه عدم کون مفادها الحکم الظاهری للدم المرئی فی جسد الحیوان أو فی خصوص منقار سباع الطیر، و أنه یحکم بکونه من القسم النجس،بل فی مقام أن الطیور حتی السباع منهم طاهره فلا تکون مباشرتها الماء موجباً لانفعاله و عدم استعمالها فی رفع الحدث و الأکل و الشرب، إلّا إذا کان علی بدنها کالمنقار نجاسه خارجیه من الدم، حیث إن الرؤیه فی هذه الروایه و غیرها من موارد ذکرها فی الخطابه ظاهره أخذها طریقاً کما فی قولهم:صم للرؤیه و افطر للرؤیه (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱۰:۲۸۷ و ۲۹۰، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴ و ۱۲ و ۱۳.

و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه(۱).

هـذا، و قـد ذكرنـا أن ورود الروايه فى مقام طهاره سؤر الحيوانات الطائره لا ينافى كونها فى مقام بيان نجاسه الـدم أيضاً كما هو الأصل فى كل حكم يـذكر فى الخطاب، و لكن لا يبعد أن يكون ذكر الدم من باب المثال من أن نجاسه سؤر الطيور ما إذا كان فى بدنها نجاسه عرضـيه، و لكون الغالب فى النجاسه العرضـيه الحاصـله فى جسد السـباع منها هو الدم فى المنقار اختص بالذكر فتدبر.

كأنه لا خلاف فى أن البلل الخارج بعد البول و قبل الاستبراء بالخرطات ناقض للوضوء بحسب الحكم الظاهرى، و ظاهر كلماتهم الحكم بـأنه بول فيترتب عليه النجـاسه كمـا أن البلـل الخـارج بعـد المنى و قبـل الاسـتبراء بـالبول ناقض للغسل بحسب الظاهر، و ظاهرها أيضاً الحكم بكونه منيّاً فيترتب عليه النجاسه أيضاً.

و فى صـحيحه محمد بن مسلم، قلت:لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال:يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول، و لكنه من الحبائل (۱) .

و فى صـحيحته الأُخرى:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجـد بللاً، فقد انتقض غسـله، و إن كان بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسـله، و لكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شـيئاً» (۲) ، فـإن ظـاهر الأمر بالوضوء فى الأُولى أو الأخيره بعد خروج البلل و الحكم بالاغتسال فى الثانيه بعد خروجه قبل الاستبراء بالبول الحكم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

[الأقوى طهاره غساله الحمام]

(مسأله ۳)الأقوى طهاره غساله الحمام و إن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها(۱).

على البلل المزبور بالبول و المنى خصوصاً بملاحظه ما ورد فى حصر النواقض و موجب الجنابه و يأتى تمام الكلام فى مباحث الاستنجاء.

غساله الحمام

و عن الصدوقين (۱) المنع عن التطهير بغساله الحمام و عن النهايه و السرائر أنه لا يجوز استعمالها على حال (۲) ، و المحكى عن بعض كروض الجنان و حاشيه الكركى النجاسه و نسبها فى الثانى إلى المشهور (۳) .

و المستند لعدم جواز التطهير بها أو نجاستها الأخبار الوارده فى النهى عن الاغتسال بغساله الحمام و فى موثقه ابن أبى يعفور «إياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (۴) و سائر الروايات التى فى سند كثير منها ضعف، و مع ذلك علل النهى فيها بأُمور لا تناسب النجاسه الخبثيه، و لو تم الظهور فى الخبث فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهه لبعض ما ورد ما هو صريح فى أن غساله الحمام محكومه بالطهاره كسائر المياه المشتبه طهارتها و نجاستها.

۱- (۱)) حكى عنهما فى ذخيره المعاد ۱:۱۴۴، و المستمسك ۱:۴۴۳.

۲- (۲)) النهايه:۵، السرائر ۱:۹۰-۹۱.

۳- (۳)) حكاه فى المستمسك ۱:۴۴۳.و انظر روض الجنان ۱:۴۲۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۵.

[يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها]

(مسأله ۴)يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها، و إن كانت محكومه بالطهاره(۱).

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال:رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام و بينه و بين داره قذر، فقال:«لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا نحيت ماء الحمام» (۱) حيث إن المتعين كون المراد بماء الحمام الغساله الجاريه على أرضه.

و فى صحيحته الأُخرى قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من مائه؟ قال:«نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلّا مما لزق بهما من التراب» (۲) فإنه لو كانت غسالته المجتمعه فى البئر محكومه بالنجاسه لكانت حين جريانها على أرض الحمام أيضاً كذلك، و دعوى أن مع جريانها تطهر باتصالها بماء الحياض، يدفعها أن هذا يجرى فى اتصال الغساله المجتمعه فى بئرها أيضاً فيطهر ما فيها.

و المتحصل فلا بد من الالتزام بأن المراد من الأخبار الناهيه التنزه عن الاغتسال حتى الاغتسال بمعناه اللغوى، لا الحكم بالنجاسه حتى مع العلم بحصول النجاسه فى زمان، فإنه مع العلم بحصول الطهاره فى زمان و الشك فيها فعلاً يرجع إلى أصاله الطهاره بعد تعارض الاستصحابين.

معابد اليهود و النصارى

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:«رش و صلّ» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۸-۱۴۹، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۵:۱۳۸، الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲.

.....

و فی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البیع و الکنائس، یصلّی فیها؟ فقال:نعم، و سألته:هل یصلح بعضها مسجداً؟ فقال:نعم (۱) ، إلی غیر ذلک.

و ربما یقال إن تخصیص استحباب الرش بصوره احتمال النجاسه بلا وجه لإطلاق الأخبار؛ و لأن الرش لا یعالج النجاسه الواقعیه علی تقدیرها،بل یوجب سرایتها إلی غیر ذلک الموضع من ثوب المصلی أو غیره.

أقول: الإشکال بالرش فی صوره النجاسه المحتمله بأنه یوجب سرایتها یجری فی غیر هذا المورد أیضاً، و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه، فلا یستیقن فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال، و لا یتنشف؟ قال:«یغسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده، أو ثیابه، و یتنشف قبل أن یتوضأ» (۲) .

حیث إن ظاهر النضح هو الرش و کذا سائر موارد النضح و الرش.

و لو کان الرش لاحتمال النجاسه فیمکن حملها علی الاستحباب فی جمیع موارده، و منها المقام لما دل علی عدم الاعتناء بالنجاسه المحتمله فی الثوب و البدن فضلاً عن غیرهما، و قد تقدم ما فی معتبره حفص بن غیاث من قول علی علیه السلام:«ما أُبالی أبول أصابنی أو ماء، إذا لم أعلم» (۳) .

و أما إذا لم یکن الرش لاحتمال فحملها علی الاستحباب دون الاشتراط فی الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس لا یخلو عن تأمل، إذ غایه الأمر إطلاق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۱۳۸، الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص]

(مسأله ۵)فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص بل یبنی علی الطهاره(۱)، إذا لم یکن مسبوقاً بالنجاسه و لو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

الأمر بالصلاه فیها، فیقید بالأمر بالرش الوارد فی بعضها الآخر، و یأتی تمام الکلام فیها فی بحث الصلاه، إن شاء الله تعالی.

إذا شک فی الطهاره و النجاسه هل یجب الفحص؟

لا بد من کون المراد بالحکم بالطهاره فی الشبهه بلا اشتراط الفحص، الشبهه الموضوعیه، و قد یستدل علی ذلک بإطلاق موثقه عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر» (۱) ، و بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره بعد السؤال:فهل علیّ إن شککت فی أنه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ قال:«لا ـ و لکنک إنما ترید أن تذهب الشک الذی وقع فی نفسک» (۲) .

و لکن الاستدلال بالصحیحه غیر تام، فإن الموجب لبطلان الصلاه نجاسه الثوب و البدن المحرزه، فلا ـ مانعیه مع الشک فی النجاسه و عدم لزوم الفحص فیما کان الأثر للنجاسه الواقعیه غیر مستفاد منها، و بهذا یظهر فی بعض ما ورد بمضمون الصحیحه.

و العمده الإطلاق فی الموثقه فإن مقتضاها الحکم بالطهاره ما لم یحصل العلم بالقذاره، و مع العلم بها وجداناً أو تعبداً کما فی موارد استصحاب النجاسه ینتهی موضوع الطهاره الظاهریه المستفاده من الموثقه و نحوها، هذا و فی الشبهه الحکمیه یعتبر الفحص عن الأدله لما هو المقرر فی محله من أن مع عدمه لا تکون الشبهه موضوع أصل عقلاً و نقلاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۶، الحدیث الأول.

فصل [فی طرق ثبوت النجاسه]

اشاره

طریق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانی(۱)، أو البیّنه العادله، و فی کفایه العدل الواحد إشکال(۲) فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

طرق ثبوت النجاسه

المراد طریق وجود العین المحکومه بالنجاسه أو المحکومه بالتنجس، و إلّا فطریق نفس الحکم خارج عن المهم فی المقام و موکول إلی الطرق المعتبره فی الأحکام المقرره فی علم الأُصول، و اعتبار العلم الوجدانی فی إحراز موضوع النجاسه أو التنجس ذاتی، إذ العلم عین الانکشاف، و کونه مثبتاً للواقع لازم عقلی لا یمکن التصرف و الردع فیه.

و لا ینبغی الریب أیضاً فی اعتبار البیّنه فی ثبوتهما و المراد بها قول عدلین، حیث یستفاد من الروایات الوارده فی أن القضاء بالبیّنه، و فسر بقول عدلین أن قولهما مبیّن للواقع مع قطع النظر عن القضاء فیکون القضاء بهما قضاءً بالبیّنه أضف إلی ذلک الروایات الوارده فی موارد متفرقه حیث یستفاد منها أن اعتبارها أمر مفروغ عنه لا یرفع الید عنه إلّا مع قیام دلیل فی مورد کما فی ثبوت الزنا حیث لا یثبت إلّا بأربعه رجال.

لا یبعد القول باعتبار خبر الثقه فی الموضوعات کالأحکام فیما إذا لم یکن المخبر من قبیل موارد الدعاوی و الترافع، فإن عمده ما دل علی اعتبار خبر الثقه و هی السیره العقلائیه علی الاعتناء جاریه فی الموضوعات أیضاً، و لم یردع عنه الشرع.

نعم، ربّما یتوهم الردع من روایه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول:«کل شیء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه، أو المملوک عندک و لعله حرٌّ قد باع نفسه، أو خُدع فبیع قهراً، أو امراه تحتک و هی أُختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلها

.....

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه» (۱) .

و فی السند ضعف فإن مسعده بن صدقه غیر موثق و وقوعه فی سند تفسیر القمی لا یحسب توثیقاً له علی ما تعرضنا لما یقال من التوثیق العام فی رجال کامل الزیارات و التفسیر و أنه غیر تام.

و قد یجاب بأن الروایه لا تصلح للردع عما علیه العقلاء من الاعتناء بأخبار الثقات، فإن المراد فیها ما یوضح الأمر و کونها بمعنی شهاده العدلین اصطلاح حادث، و قد استعملت بمعناها اللغوی فی الکتاب العزیز و غیره، غایه الأمر ما یوضح الواقع فی الدعاوی و موارد الترافع یکون إخبار عدلین أو خبر عدل و امرأتین عدلتین، و یکون ما یوضح الأمر فی غیر موارد الترافع و الدعاوی خبر الثقه کما هو مقتضی السیره المشار إلیها.

و الحاصل مدلول الروایه أن الأشیاء کلها علی الحلیه حتی یظهر خلافها أو یقوم ما یوضح خلافها و یدخل فیما یوضح خلافها خبر الثقه.

أقول: لو کان المراد بالبینه شهاده العدلین کما لا یبعد ظهورها فیه حتی فی زمان أبی عبد اللّه علیه السلام لما أمکن أیضاً ردع السیره بها حیث تثبت حرمه الشیء بإخبار ذی الید، و استصحاب کونه موضوع الحرمه و نحوهما، فکما یرد الاستثناء علی الروایه بها کذلک یرد التخصیص بخبر الثقه فی غیر مقام الترافع و الدعاوی، و بین البینه و خبر الثقه فی غیر مقام الترافع و الدعاوی العموم من وجه فلا بأس بعطفه فی الاستثناء بالبینه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۸۹، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد(۱)بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب،

و المتحصل قد ثبت فی علم الأُصول أن العموم أو الإطلاق لا تصلح للردع عن السیره فی المورد الخاص علی خلافه.

و قد یظهر اعتبار خبر الثقه من الروایات المتفرقه فی الأبواب المختلفه کجواز الاعتماد بأذان الثقه و إخباره عن کون المرأه ذات بعل و عدّ منها:

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هو یصلی؟ قال:«لا یؤذنه حتی ینصرف» (۱) فإنه لو لم یکن إخباره معتبراً لما کان فرق بین إخباره و عدمه.و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«اغتسل أبی من الجنابه، فقیل له:قد أبقیت لمعه فی ظهرک لم یصبها الماء، فقال له:ما کان علیک لو سکتّ، ثمّ مسح تلک اللمعه بیده» (۲) و فی دلاله هذه علی اعتبار خبر الثقه تأمل ظاهر، فإنه یمکن أن یکون اعتناؤه علیه السلام لکون خبره موجباً للشک و لکونه قبل الفراغ یکون مورد قاعده الاشتغال لا لکون القول المزبور خبر ثقه.

العمده فی اعتبار أخباره السیره الدارجه بین المتشرعه علی الاعتناء بإخبار ذی الید فی نجاسه الشیء و عروض الطهاره سواءً کانت یده علیه ید ملک عین أو ملک منفعه أو ملک انتفاع أو کانت العین بیده أمانه بل أو غصباً، هذا مع ورود بعض الروایات مثل ما ورد فی إخبار البائع بنجاسه ما یبیعه من الدهن المتنجس من إعلامه المشتری لیستصبح به (۳) ، و ما ورد فی إقرار ذی الید بأن ما بیده لغیره (۴) ، و إن یمکن المناقشه فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۴، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۸۷، الباب ۴۷، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳-۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۳:۱۸۳، الباب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب کتاب الإقرار.

.....

الأول بأنّ الصدق فی مورده مفروض، فإنّ البائع لا یقدم علی إخبار یسقط مبیعه عن بعض المالیه هذا فیما إذا لم یکن ذو الید ثقه، و إلّا فلا ینبغی الریب فی اعتبار إخباره بموضوع النجاسه أو غیرها من الأحکام بالإضافه إلی ما بیده أو غیره علی ما تقدم.

و فی موثقه ابن بکیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام:عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلی فیه و هو لا یصلّی فیه، قال:لا یعلمه، قلت:فإن أعلمه؟ قال:یعید (۱) .

لا یقال: علم المصلی بنجاسه ثوبه أو کونه من أجزاء غیر مأکول اللحم بعد الصلاه لا یوجب الإعاده و إخبار المالک بنجاسه ثوبه أو أنه لا یصلی فیه لا یزید علی العلم.

فإنه یقال: نعم، و لکن قوله علیه السلام «فإن أعلمه» الخ مطلق یعم الإخبار قبل الصلاه و بعدها و یرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی الإخبار بعد الصلاه بقرینه صحیحه العیص بن القاسم:عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاماً ثمّ إن صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلّی فیه؟ قال:«لا یعید شیئاً من صلاته» (۲) حیث إن هذه الصحیحه مختصه بصوره الإخبار بعد الصلاه و الحال مقتضاهما الاعتناء بقول ذی الید، و لکن المفروض فیهما کون ذی الید مالکاً فالتعدی منهما إلی غیر المالک یحتاج إلی التشبث بالسیره المشار إلیها.

و قد یستدل علی اعتبار إخبار ذی الید بالعلم الحاصل بالتنجس فی أکثر الأشیاء التی کانت بید الآخرین کالأوانی و الفرش و الثیاب المستعمله و الذبائح و لو لم یکن اعتبار إخبار ذی الید بطهارتها لکانت محکومه ببقاء التنجس بمقتضی الاستصحاب،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۸، الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۵، الباب ۴۰، الحدیث ۶.

و لاـ اعتبار بمطلق الظن و إن كان قوياً(۱)، فالـدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها،بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها،بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس(۲).

و لا فرق فى اعتباره بين إخباره بالطهاره أو النجاسه.

أقول: كمـا يفرض العلم بالتنجس فى زمان ما فيها كـذلك العلم بطهارتها فى زمان آخر حاصل، و استصـحاب تنجسـها معارض باستصـحاب بقـاء طهارتهـا و لو يجريان الماء عليها فى أزمنه فترجع إلى أصاله الطهاره، و الشاهـد لـذلك أنها محكومه بالطهاره بالأخذ من يد الآخرين و لو لم يخبروا بطهارتها.

ينبغى أن يقيد بما لم يصل إلى مرتبه الاطمئنان، و إلّا فالاطمئنان علم فى اعتبار العقلاء لم يردع عنه الشرع و لا يكون مع حصوله موضوع للأُصول العمليه.

نعم، قد ذكرنا فى بحث القضاء أنه لا يكون الاطمئنان مدركاً للقضاء لما ورد من أنه يكون بالبيّنه،بل لا سيره فى اعتبار الوثوق و خبر الثقه بالإضافه إلى موارده لا أنها مردوعه بما ورد فى ميزان القضاء و مدركه.

لاـ يخفى أنه ليس فى البين ما يـدل على حرمه الوسواس بنفسه،بأن يحكم بفسق الوسواس فيما إذا لم يكن موجباً لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كمن يكرر الوضوء لاحتماله الخلل فى وضوئه السابق و يعيد الصلاه لاحتماله الخلل فيها، نعم لا يجوز فيما إذا كـان موجبـاً لأحـدهما، و مـا فى صـحيحه عبـد اللّه بـن سـنان المرويـه فى مقـدمات العبـادات قـال:ذكرت لأـبى عبـد اللّه عليه السـلام:رجل مبتلى بالوضوء و الصلاه، و قلت:رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له:

و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:سله، هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك:من

.....

عمل الشیطان (۱) .و لکن مجرد إطاعه الشیطان بالاعتناء بالشک لا یکون محرماً حیث إن إطاعته فی ترک الواجب أو فعل الحرام غیر جائزه، و طاعته فی فعل المکروه کالاشتغال ببعض الأعمال المکروهه الموجبه لترک مثل صلاه اللیل و التذکر لموته و ما بعده فضلاً عن الاشتغال بما یوجب التلف و تضیع أوقاته الثمینه فلا دلیل علی حرمته.

أضف إلی ذلک أن الشک و النسیان مطلقاً من الشیطان فلا یمکن أن یقال أن تدارک المنسی أو المشکوک طاعه له مطلقاً،بل طاعته تکون فی صوره عدم انطباق الاحتیاط علی عمله بأن یکون ترددیده فی عدم موافقه التکلیف الواقعی بلا موجب، و حیث إنه یحتمل عدم موافقته فلا یتحقق التشریع بفعله و لا یخرج عمله عن العبث و تضیق الوقت، و هذا فیما إذا لم یکن عمله هذا مستلزماً لترک الواجب أو ارتکاب الحرام کما ذکرنا، و إلّا فلا یجوز کما إذا أوجب وسواسه نقض الصلاه الواجبه التی قد دخل فیها بناءً علی عدم جواز قطع الفریضه.

و فی صحیحه زراره و أبی بصیر قالا:قلنا له:الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلی و لا ما بقی علیه؟ قال:یعید، قلت:فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟ قال:یمضی فی شکّه، ثمّ قال:لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک، قال زراره ثمّ قال:إنما یرید الخبیث أن یطاع فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم» (۲) .فإن غایتها النهی عن تعوید الخبیث

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۸:۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

[لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه]

(مسأله ۱)لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه(۱).

لما یوجب نقض الصلاه فلا یجوز الاعتناء بنقضها بکثره الشک و ما فی ذیلها:«إنما یرید الخبیث أن یطاع» المراد به إطاعته بترک الواجب أو فعل الحرام، و إلّا فقد تقدم عدم إمکان الالتزام بحرمه إطاعته مطلقاً فتدبر.

و علی الجمله فالاحتیاط برعایه التکلیف الواقعی لا یخرج عن الحسن إلّا بالمزاحمه الموجبه لرعایه الاحتیاط فعل الحرام أو ترک الواجب أو ارتکاب مکروه آخر کما تقدم.

و أما إذا کان معرضاً للوسوسه بأن کانت مقدمه معده لکونه وسواساً فلا یمکن الحکم بحرمته فإن المقدمه السببیه للحرام لا تکون محرمه فضلًا عن غیرها، مع أنک سمعت عدم الدلیل علی حرمه کونه وسواساً مطلقاً.

و علی الجمله الحکم بحرمه المقدمه المعده للحرام تحتاج إلی دلیل خاص، و کذا حرمه ارتکاب ما هو مظنه للابتلاء بالحرام و لا یکفی فیه مجرد حرمه ذی المقدمه.

حکم الوسواسی

قد یقال إن الوسواس من الحالات النفسانیه.

و الظاهر أن أول مراتبها أن تمنع تلک الحاله عن إذعانه بالمعلومات مع حصول العلم له بها.

و أعلی منها أن تمنع تلک الحاله عن حصول العلم له من الأسباب التی یتعارف حصوله منها لغیره من متعارف الناس کأن لا یحصل له العلم بطهاره ثوبه بغسله الذی یکون ذلک الغسل واجباً لطهارته و زوال العین للسائرین.

و أعلاها أن توجب تلک الحاله حصول العلم بخلاف الواقع من أسباب خیالیه

.....

لا وجود لها فی الخارج أصلاً، کمن یجزم بتنجس ثوبه أو بدنه مع وقوفه فی السطح لإصابه القطره من الأرض من الغساله التی تصب فیها، و بما أن العلم بذاته حجه لا یمکن الردع عنه حتی فیما کان مخالفاً الواقع، فعدم الاعتبار بالإضافه إلی عمل الوسواسی یکون بتقیّد التکالیف المترتبه علی نجاسه الأشیاء بما إذا لم یحرز تلک النجاسه بالوسواس، مثلاً حرمه شرب النجس مقیده بما إذا لم تکن النجاسه محرزه بالوسواس و کذلک نجاسه الثوب و البدن مانعه عن الصلاه إلّا إذا کانت النجاسه محرزه بالوسواس إلی غیر ذلک.

و أما عدم اعتبار علمه بالإضافه إلی عمل غیره مرجعه عدم اعتبار شهادته بموضوع النجاسه، و الدلیل علی التقیّد فی المقام الأول مضافاً إلی الإجماع قوله علیه السلام:

«لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه» (۱) حیث إنّ الوسواس إذا علم بحصول النجاسه لثوبه أو بدنه أثناء صلاته بحیث یحتاج تطهیره إلی قطعها یعمه القول المزبور، و لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«و أی عقل له و هو یطیع الشیطان» (۲) .

و عدم اعتبار علمه بالإضافه إلی عمل الآخرین أی عدم قبول شهادته و خبره فإن المعتبر فی قبول الشهاده و الخبر وقوعهما عن حس أو علم متعارف علی ما تقرر فی بحث الشهاده و بحث خبر العدل و الثقه.

أقول: صحیحه زراره و أبی بصیر معاً لا تدل علی أزید من لزوم عدم الاعتناء بالشک الموجب لنقض الصلاه، فلا یستفاد منها غیر ما یستفاد من صحیحه محمد بن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۸:۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأول.

.....

مسلم و غیرها من قوله علیه السلام:«إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان» (۱)
.

و أما صحیحه عبد اللّه بن سنان فیمکن أن یقال إن العلم الحاصل بالوسواس ببطلان الصلاه و الوضوء و کذا غیرهما لا یوجب لزوم تدارکه، لکن لا لتقیید موضوع لزوم التدارک بما إذا کان الخلل من غیر الوسواس،بل لأن عدم لزوم التدارک علی الوسواس لکون اعتقاده لحصول الخلل خیالیاً.

و الحاصل دعوی عدم ثبوت الأحکام الواقعیه فی حق الوسواس مع علمه بها بأن یقال مانعیه نجاسه الثوب و البدن مختصه بصوره عدم کون الإنسان وسواساً، و کذا اشتراط الطهاره من الحدث أو غیره فهذا غیر صحیح؛ لإطلاق الأدله الداله علی الاشتراط، و ظاهر الروایتین الناهیه إحداهما عن تعوید الشیطان من النفس راجع إلی عدم الاعتناء بکثره الشک المبطل فی الصلاه، و الأُخری منهما راجع إلی وهم الخلل فی الوضوء و الصلاه و لا تعم صوره العلم بالخلل المفروض مطابقته الواقع.

نعم، إذا کان الاعتقاد خیالاً و لم یکن فی الحقیقه علماً کما هو المفروض فی علم الوسواس بما هو وسواس فیمکن ردعه عن العمل باعتقاده،بأن یقال لا یرید الشارع منک الواقع و لا یکون الحدث مبطلاً لصلاتک کما إذا کان عامیاً لا یلتفت إلی مطلوبیه الواقع من کل أحد لإطلاق الأدله و عدم ثبوت التقیید فیها و عدم احتمال الخطأ فی علمه بموضوع تلک الأحکام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۸:۲۲۷-۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاه، الحدیث الأول.

[العلم الإجمالی کالتفصیلی]

(مسأله ۲)العلم الإجمالی کالتفصیلی، فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم یکن أحدهما محلاً لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضاً(۱).

العلم الإجمالی بالنجاسه

ذکر الشیخ قدس سره (۱) و تبعه غیره أن من شرط تنجیز العلم الإجمالی بالحرمه أو ما هو موضوع لها عدم خروج بعض أطرافه عن الابتلاء، و وجهه فی المستمسک (۲) أخذاً من الشیخ العراقی ما حاصله، أن القدره علی المکلف به و الابتلاء لیسا شرطاً فی الحکم المتعلق بفعل العبد مثلاً خطاب حرمه شرب الخمر، مدلوله أن الخمر محکوم بحرمه الشرب؛ و هذا الحکم یعم المقدور و الداخل فی محل الابتلاء و غیر المقدور و غیر الداخل فی الابتلاء، فلا فرق فی الحرمه بین خمر و خمر، و لکن الفرض من الخطاب الدال علی حکم الخمر صیروره الحرمه تکلیفاً و ثقلاً و داعیاً إلی ترک المقدور و الداخل فی الابتلاء، فالحرمه لا تصیر علی العهده و الاشتغال فی مورد القدره و الابتلاء، و علیه فلا مانع عن الرجوع إلی الأصل النافی فی الطرف المقدور و الداخل فی الابتلاء من بعض أطراف العلم؛ لأن التکلیف فی ذلک الطرف بحیث یتوجه إلیه خطاب التکلیف فعلاً کالمشکوک البدوی.

و السر فی جعل الابتلاء شرطاً فی التکلیف فی مقابل القدره هو أن الخارج عن الابتلاء مقدور حیث إن المقدور بالواسطه یدخل فی القدره؛ و لذا یصح أمر أهل الصین بالحج فإنه مقدور بالقدره علی المسیر إلی مکه، و لکن لا یصح خطاب النهی عن ماء نجس هناک ما لم یکونوا علی سفر مکه.

۱- (۱)) فرائد الأُصول ۲:۲۳۳، التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهه المحصوره.

۲- (۲)) المستمسک ۱:۴۵۱ و ۴۵۲.

.....

و فیه أن مدلول خطاب التحریم کما أنه انحلالی بالإضافه إلی متعلق الفعل کالخمر فی مثال تحریم الخمر، کذلک انحلالی بالإضافه إلی المکلفین، فالمکلف الذی لا یتمکن من شرب خمر یصبح اعتبار حرمه شربه علیه من اللغو المحض، و مجرد المفسده فی ارتکابه لا یصحح اعتبار حرمه شربه علیه؛ و لذا لا یصح اعتبار الحرمه للصعود إلی السماء السابعه و إن کان فیه مفسده فالحرمه أی المنع الاعتباری مصححه أن یکون بوصوله إلی المکلف داعیاً إلی ترک الفعل لو وجد له داع نفسانی إلی ارتکابه، أو تکون تلک الحرمه مؤکداً بوصولها داعیه النفسانی إلی ترکه، و هذا یجری فی الخارج عن الابتلاء و الداخل فیه و لا یجری فی غیر المقدور؛ و لذا أنکرنا اشتراط الابتلاء بأطراف العلم فی تنجیزه، نعم إذا کان عدم الابتلاء بعدم التمکن علی ارتکاب بعض الأطراف عقلاً أو شرعاً کما إذا کان معلوم الحرمه فجریان الأصل النافی فی باقی الأطراف یکون بلا معارض.

و علی الجمله الغرض من خطاب الحرمه تفهم اعتبار الحرمه و الغرض من اعتبارها صیرورتها بوصولها داعیاً إمکاناً أو مؤکداً للداعی.

لا یقال: لا یجری حدیث:«رفع عن أُمتی ما لا یعلمون» (۱) فی ناحیه الخارج عن الابتلاء لیعارض الجاری فی الداخل فی الابتلاء؛ لأن الرفع امتنانی و لا امتنان فی رفع الحرمه المتعلقه بالخارج عن الابتلاء.

فإنه یقال: و إن اختص حدیث الرفع بالداخل فی محل الابتلاء إلّا أن أصاله الحلیه أو الطهاره الجاریه فی الخارج عن الابتلاء تعارض حدیث الرفع و أصاله الحلیه الجاریتان فی الداخل فی الابتلاء، و بما أنه یکون المورد بعد تساقطهما مورد الاشتغال

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۵:۳۶۹، الباب الأول من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه، الحدیث الأول.

[لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها]

(مسأله ۳)لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها(۱)، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها(۲).

[لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده]

(مسأله ۴)لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده(۳)، نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

فلا بد من رعايه العلم الإجمالى فى الطرف الداخل فى الابتلاء فتدبر.

فى البيّنه

و ذلك لإطلاق ما دل على اعتبار البينه فإن مقتضاه ثبوت الواقع بها ظن الواقع بوفقها أو بخلافها أو لا يظن أصلاً.

فإن المتعارضين لا يمكن اعتبار كل منهما و الجامع بينهما يعنى إحداهما الكلى لا يدخل فى الاعتبار فإن الموضوع للاعتبار ما يكون بالحمل الشائع بينه كما أن اعتبار كل منهما تخييراً بأن يكون الأخذ بإحداهما عملاً موضوعاً لاعتبارها نظير ما يقال فى التخيير بين الخبرين المتعارضين فى الأحكام و التخيير بين فتوى المجتهدين المتساويين فى العلم يحتاج إلى دليل آخر نظير ما ورد فى الترجيح بين البينتين فى بعض موارد القضاء.

هذا فيما لم يكن بين الشاهدين و المشهود عنده اختلاف فى الأعيان النجسه و المتنجسه بملاقاتها حيث إنه فى الفرض يكون الإخبار عن نجاسه عين أو تنجس طاهر إخباراً عن كونها عين النجس أو إخباراً عن ملاقاتها لإحداها، و كما يعتبر الإخبار عن عين النجس خارجاً أو ملاقاتها لطاهر بالدلاله المطابقيه، كذلك تعتبر فيما إذا كان بالدلاله الالتزاميه حتى ما إذا لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازمه على ما تقرر فى بحث اعتبار الخبر.

و بتعبير آخر البينه لا يعتبر قولها فى ثبوت الحكم الشرعى الكلى المجعول فى

[إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها كفى]

(مسأله ۵)إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها كفى(۱)، و إن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله، كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسه.

الشريعه،بل الحكم الشرعى يثبت بالإخبار عن المعصوم أو بقول المفتى، و إنّما تعتبر البينه؛ لأن بها يحرز الموضوع الحاصل لذلك الحكم الشرعى الكلى؛ و لذا لو ذكرت البينه مستندها،بأن قال:هذا الماء القليل نجس فإنه وقع فيه عرق الجنب من الحرام أو وقع فيه قطره من العصير العنبى بعد غليانه، لا تعتبر على ما فى المتن، و لو أخبرت البيّنه بما لا يراه الشاهدان موضوعاً للنجاسه تثبت النجاسه فيما يراه المشهود عليه موضوعاً لها.

نعم، ربّما يقال إنه إذا أخبرت البيّنه عن نجاسه شىء و تنجسه و لم يعلم اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده فى الحكم، يحمل على وفاقهما مع المشهود عنده؛ لأن الأصل عدم الخطأ لأن السيره المتشرعه قد جرت على الاعتناء بالشهاده ما لم يعلم خلافها و بأن مستند الشاهدين لا يصلح لها و هذا أيضاً ظاهر الماتن.

و لكن فى ثبوت السيره مع احتمال أن المستند للبينه غير صالح للشهاده خصوصاً مع العلم بالاختلاف فى بعض الموضوع للنجاسه و التنجس غير ثابته فتدبر.

قد ظهر الوجه فى ذلك مما تقدم من أن البينه يثبت بها الموضوع للحكم لا نفس الحكم، فإن ثبوت الحكم يكون بالخبر عن المعصوم أو ظاهر الكتاب و غيرهما من أدله الأحكام؛ و لذا لا يكون عدم كونه موضوعاً عند الشاهدين أو أحدهما مضراً باعتبار الشهاده فيما إذا كان ذلك موضوعاً عند المشهود عنده، أضف إلى ذلك اعتبار المدلول الالتزامى للخبر الذى تدخل فيه الشهاده و إن لم يعتقد أو لم يلتفت بذلك المدلول الالتزامى المخبر و الشاهد.

[إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها]

(مسأله ۶)إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها(۱)، و إن لم تثبت الخصوصيه، كما إذا قال أحدهما:إن هذا الشيء لاقى البول، و قال الآخر:إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسه البوليه و لا الدميه بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينفِ كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسه و أما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما:إنه لاقى البول، و قال الآخر:لا بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسه إشكال.

إذا أخبر أحدهما بإصابه البول مثلاً، و الآخر بإصابه الدم بأن لا ينفى المخبر بإصابه البول إصابه الدم، كما أن المخبر بإصابه الدم لا ينفى إصابه البول فبناءً على كفايه خبر العدل تثبت النجاسه،بل تثبت إصابه كل منهما، و أما بناءً على اعتبار خبر العدلين فلا يمكن الحكم بالنجاسه؛ لأن نجاسته و إن كانت مدلولاً التزامياً لكل من الخبرين إلّا أن المدلول الالتزامى لا يثبت بالبينه، و على تقدير ثبوت النجاسه بالبينه القائمه بها ثبوتها فى الفرض مشكل، فإن المخبر بإصابه البول لا يخبر عن النجاسه مطلقاً،بل بالنجاسه الناشئه عن إصابه البول، كما أن المخبر بإصابه الدم يشهد بالنجاسه الناشئه عن إصابته لا مطلقاً، و المفروض احتياج كل من الأمرين فى الثبوت إلى شهاده الشاهدين.

و على الجمله فلو قيل فى الفرض باعتبار المدلول الالتزامى مع عدم اعتبار المدلول المطابقى لكل من الشهادتين لم يكن فرق بين هذا الفرض و بين ما إذا نفى كل منهما ما شهد به الآخر؛ لأن نفى كل منهما الآخر فى المدلول المطابقى لا المدلول الالتزامى، فمع عدم اعتبار المدلول المطابقى للتعارض أو غيره فلا موجب لرفع اليد عن دليل الاعتبار بالإضافه إلى المدلول الالتزامى.

لا يقال: فرق بين الصورتين؛ لأن مع شهاده أحدهما بوقوع البول فيه تكون الشهاده شهاده بوقوع عين النجاسه فيه، و أن تلك العين هى البول و الشاهد الآخر أيضاً

.....

يشهد بوقوع العين النجسه فيه و أن تلك العين كانت دماً، فتكون نظير ما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم الأسود فيه و الآخر بوقوع الدم الأحمر فيه حيث إن الشهادتين تحسب بيّنه على وقوع عين النجاسه فيه فى الأول، و على وقوع الدم فيه فى الثانى.

و على الجمله سماع الشهادتين فيما ذكر لا لاعتبار البينه بالإضافه إلى الإخبار عن الحكم،بل بالإضافه إلى موضوع الحكم و هو وقوع عين النجاسه فى الماء القليل أو وقوع الدم فيه.

فإنه يقال: يمكن القول بأنه مع عدم اتحاد الواقعه المخبر بها لا- ثبوت للنجاسه فيما ذكر بأن كان ما أصاب الماء فى إخبار أحدهما وجوداً و ما أصاب الماء بإخبار الآخر وجوداً آخر، كما إذا صرح أحدهما بأنى رأيت بالأمس أن قطره بول أصابت هذا الماء، و قال الآخر و لكنى رأيت اليوم أن قطره دم أصابته، أو قال الأول إنى رأيت بالأمس أن قطره الدم الأحمر وقعت فى الماء المزبور، و قال الثانى و لكنى رأيت اليوم أن قطره دم أسود وقعت فيه، و ذلك فإنه إن اعتبر خبر العدول يحكم بنجاسه الماء المزبور، و لكن الفرض اعتبار البيّنه خاصه و شىء من الواقعتين لم يثبت بالبيّنه، و ليس المراد أن البيّنه لا تعتبر فى الواقعه الكليه بمعنى أنه إذا شهد أحدهما أن هذا الماء أصابته عين النجاسه و شهد بها الآخر أيضاً، أو قال أحدهما إنه أصابت هذا الماء قطره إما بول أو دم، و قال الآخر أيضاً بمثل ذلك فلا يعتبر قولهما،بل المراد أنه يعتبر فى البيّنه أن يكون كل منهما حاكياً عن واقعه واحده و أمراً واحداً سواء كان ذلك الأمر الواحد شخصياً أو كلياً من حيث العنوان.

نعم، إذا كانت الواقعه المخبر بها متحده،بأن أخبر كل منهما بإصابه القطره التى يخبر بإصابتها الآخر، و كان اختلافهما فى العوارض،بأن قال أحدهما إن القطره التى رأيت أصابتها كان ليلاً و قال الآخر كان نهاراً، أو كان اختلافهما فى الصنف،بأن قال

.....

أحـدهما:إن القطره التى رأيت أصابتهـا كـانت دمـاً أحمر، و قـال الآـخر:إنهـا كـانت دماً أسود، أو فى النوع بأن قال:تلك القطره كانت دماً و قال الآخر كانت بولاً.

فيمكن القول بثبوت النجـاسه حتى فى فرض الاختلاـف فى النوع، حيث إن كـل من الشـهادتين تنحل إلى أمرين أحـدهما واقعه متفق عليها و هى وقوع تلك القطره التى كانت من عين النجاسه، غايه الأمر أحدهما يعين زمان وقوعه بغير ما يعينه الآخر، و كذا فى الاختلاـف فى الوصف أو النوع، و ربّمـا يفصـل مع اتحاد الواقعه المحكى عنها بين الاختلاف فى العوارض و الصـنف و بين الاختلاف فى النوع بدعوى أن العوارض كالزمان أو الأوصاف ككون الدم أحمر أو أصفر لا دخل لها فى تنجس الطاهر بملاقاه عين النجـاسه، فـالموضوع للتنجس يثبت بشـهاده العـدلين،بخلاـف الاختلاف فى النوع، فإن الواقع فى الماء المفروض و إن كان موجوداً واحد إلّا أن البول و الدم وقوع كل منهما موضوع للتنجس و شـىء منهما لم يثبت بالبينه حيث لم تقم به البينه، و العنوان الاـنتزاعى أعنى وقوع أحـدهما فى الإنـاء مـدلول التزامى للشـهاده المفروضه من كـل منهمـا و المـدلول الاـلتزامى يتبع المـدلول المطابقى حدوثاً و حجيه.

بـل مع الاختلاـف لاـ تثبت النجـاسه حتى على القول باعتبـار خبر العـدل؛ لأـن المفروض أن كلاًـ من الشاهـدين ينفى الموضوع للتنجس الـذى يخبر عنه الآخر، و بهـذا يظهر الفرق بين وحـده الواقعه المخبر بها و تعددها فإنه مع تعددها، و الالتزام باعتبار خبر العدل تثبت النجاسه دون وحدتها كما ذكر.

أقول: يعتبر فى البيّنه على واقعه أن تكون تلك الواقعه قـد حكاها عـدلان،بأن يكون قول أحدهما تكراراً لما قاله الآخر، و أما إذا لم يكن التعدد فى الحكايه بنفسها بل تعددها بتعدد الواقعه المحكى بها فلا بيّنه بل خبر عدل إن قلنا باعتباره فيعتبر فيما إذا

.....

لم يعارض الخبر الآخر من العدل الآخر.

و أيضاً سقوط الدلاله الالتزاميه عن الاعتبار فيما لم تكن الدلاله المطابقيه معتبرةً ينحصر بما إذا كان سقوط الدلاله المطابقيه بالتعارض، فإن التعارض و التنافی يسری إلی المدلول الالتزامی أيضاً كما ذكرنا، و أما إذا لم يكن اعتبار المدلول المطابقی لا للتعارض، كما إذا أخبر العدلان كل منهما عن واقعه غير واقعه الآخر فالمدلول الالتزامی أيضاً لا يعتبر لعدم كونها خارجاً واقعه واحده.

و أما مع اتحاد الواقعه و الاختلاف فی النوع كما إذا قال إن القطره التی رأيت أصابتها الماء القليل كانت بولاً و قال الآخر كانت دماً، فالمدلول الالتزامی و هی إصابه الجامع بين البول و الدم لا تعتبر، لا للتعارض أيضاً،بل لو كانا غير متعارضين كما إذا قال أحدهما إن تلك القطره كانت بولاً و قال الآخر ما أدری ما هی لما كان أيضاً اعتبار لعدم كون المدلول المطابقی بينه.

و أما إذا كان التعارض فی المدلول التضمنی فسقوط الحكايه عن الاعتبار فی بعضها للتعارض أو لعدم كونه ذا أثر لا يوجب سقوط بعضها الآخر، و من هنا لو قال أحد العدلين إن الدم الذی رأيت إصابته الماء القليل كان دماً أسود، و قال الآخر إنه كان دماً أصفر فتعارضهما فی وصف الدم لا يوجب سقوط شهادتهما بإصابه الدم.

نعم، مع عدم اتحاد الواقعه المخبر بها بأن قال أحدهما أصاب هذا الماء دمٌ أسود ليلًا و قال الآخر لا أدری، و لكن أصاب الماء الدم الأحمر نهاراً، فعدم اعتبارهما فی تمام المدلول ليس تعارض،بل لعدم كونهما حكايه عن واقعه واحده، ففی مثل ذلك عدم اعتبار المدلول التضمنی أيضاً لعدم كونه واقعه واحده خارجاً قد كرر نقلها.

و علی الجمله سقوط الدلاله الالتزاميه عن الاعتبار بعدم اعتبار الدلاله المطابقيه

[الشهاده بالإجمال كافيه]

(مسأله ۷)الشهاده بالإجمال كافيه أيضاً، كما إذا قالا:أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما(۱)، و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما:أحد هذين نجس، و قال الآخر:هذا معيناً نجس، ففى المسأله

وجوه(۲):وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلاً.

غير صحيح على إطلاقه، فإنه لو لم يكن اعتبار المدلول المطابقى لكونه ليس حكماً و لا موضوعاً لحكم و كان مدلوله الالتزامى حكماً أو موضوع حكم فلا محاله يعتبر ذلك المدلول الالتزامى كما تقدم فى أن إخبار العدلين بنجاسه شىء غير معتبر، و إنّما المعتبر المدلول الالتزامى و هو أن الشىء قد أصابه أحد الأعيان النجسه على ما تقدم.

الشهاده بالإجمال و إن كانت كافيه كما إذا قالا إنه قد وقعت فى هذا الإناء قطره من الدم إلّا أنه يعتبر فى سماعها تعدد الحكايه عن واقعه واحده، و لو قال أحدهما ذبحت شاه و وقعت قطره من دمها فى أحد الإناءين، و قال الآخر لا أدرى و لكن ذبح دجاجه أو سقطت نقطه دم رعاف فى أحدهما لا تثبت النجاسه إلّا على القول بإخبار العدل الواحد.

و نظير ذلك ما إذا علم أحدهما بوقوع عين نجس فى إناء زيد و علم الآخر بوقوع نجاسه فى إناء عمرو و اشتبه الإناءان و شهدا بأن أحدهما نجس، فإنه لا تسمع إلّا بناءً على اعتبار خبر العدل فإنه عليه يحكم فى هذا الفرض بنجاستهما كما لا يخفى، بخلاف ما إذا قيل باعتبار البيّنه خاصه فإنه لا تثبت النجاسه فى الفرضين حتى على القول باعتبار الدلاله الالتزاميه فى نفس الإخبار بالنجاسه، فإن المراد بأحدهما نجس فى خبر أحدهما ما وقع عليه دم الشاه، و فى قول الآخر ما وقع عليه دم الدجاجه أو دم الرعاف و كذا الحال فى الفرض الثانى.

قد ظهر مما تقدم أنه بناءً على اعتبار البينه يكون المتعين هو الحكم بالطهاره

[لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلًا و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلًا فالظاهر وجوب الاجتناب]

(مسأله ۸)لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلًا و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلًا فالظاهر وجوب الاجتناب(۱)، و کذا إذا شهدا معاً بالنجاسه السابقه، لجریان الاستصحاب.

فی کلا الإناءین؛ لأن الواقعه المخبر بها فی خبر أحدهما نجاسه المعین من الإناءین و فی خبر العدل الآخر نجاسه الواحد لا بعینه، و قد تقدم أن أحدهما المعین فی الشهاده غیر أحدهما لا بعینه، و لا ینحل الخبر الأول إلی شهادتین أحدهما الإخبار عن نجاسه أحدهما و ثانیهما أن ذلک الواحد هو هذا المعین، و هذا ظاهر.

نعم،بناءً علی اعتبار خبر العدل الواحد یجب الاجتناب عن المعین فقط؛ لأن شهاده الآخر بنجاسه الواحد لا بعینه کالعلم الإجمالی بنجاسته فی انحلاله بقیام الطریق عن التکلیف فی بعض أطرافه فیرجع فی بعضها الآخر إلی الأصل، و هذا بخلاف ما إذا أخبر کل منهما عن نجاسه الواحد لا بعینه فإنه یکون علماً بنجاسه أحدهما لا بعینه غایه الأمر تنزیلًا لا حقیقه.

لا یقال: فیما إذا شهد أحدهما إجمالاً و الآخر بالتعیین فقد شهد کل منهما بما یتفقان فی وجوب الاجتناب عن المعین غایه الأمر أن وجوب الاجتناب عند أحدهما ظاهری، و عند الآخر واقعی فیؤخذ بما یتفقان.

فإنه یقال: قد تقدم عدم اعتبار البینه بالإضافه إلی الحکم و إنما یثبت بها الموضوع و حیث إن الحکایه عن الموضوع غیر متعدده فی نفسها و إنّما تعددها بتعدد المحکی عنه حیث إنه علی إخبار أحدهما معین، و فی الآخر غیر معین.

إذا أخبرا بالنجاسه السابقه فلا ینبغی الریب فی اعتبار الشهاده و لو بناءً علی اعتبار العدلین فی الشهاده، و لکن مع رعایه اتحاد الواقعه المخبر بها، و یکون بقاء النجاسه مقتضی الاستصحاب فإنه لا فرق فی ثبوت الحاله السابقه بین العلم الوجدانی

.....

و التنزيلى على ما تقرر فى بحث قيام الطرق و الأُصول المثبته مقام العلم المأخوذ فى الموضوع بنحو الطريقيه كما هو ظاهر الخطابات الذى ذكر فى ناحيه الموضوع للحكم العلم و نحوه.

و أما إذا أخبر أحدهما بنجاسته سابقاً مع جهله بنجاسته الفعليه، و أخبر الآخر بنجاسته الفعليه مع جهله بنجاسته السابقه فمع تعدد الواقعه و اعتبار خبر العدلين لا يثبت شىء منهما بخلاف ما لو قيل باعتبار خبر العدل فإنه تثبت النجاسه السابقه و الفعليه،بمعنى أنه لا يحتاج فى الحكم بنجاسته الفعليه أيضاً إلى الاستصحاب مع احتمال طرو المطهر.

لا يقال:بناءً على اعتبار البيّنه أيضاً يجب الاجتناب فعلاً؛ لأن كلاً من الشهادتين إخبار عن كون الحكم الفعلى للشىء وجوب الاجتناب.

فإنه يقال: نعم، و لكن قد تقدم عدم اعتبار الحكم المخبر به بالبينه خصوصاً ما إذا كان المخبر به فى أحد الخبرين الحكم الواقعى و فى الآخر الحكم الظاهرى-كما فى المقام-حيث إن المخبر عن نجاسته سابقاً مع جهله بحاله فعلاً يخبر عن وجوب الاجتناب الظاهرى فعلاً بمقتضى الاستصحاب، هذا كله مع تعدد الواقعه المخبر بها.

و أما مع اتحادها كما قيل إنه ظاهر المتن و إن لم يتحقق لنا هذا الظهور، فالظاهر ثبوت النجاسه الفعليه فيما إذا كان عدم وقوع المطهر على تقدير نجاسته سابقاً محرزاً أو محتملاً و أما مع العلم بوقوعه على تقدير نجاسته سابقاً، فالمرجع قاعده الطهاره حتى على القول باعتبار خبر العدل.

و توضيح ذلك أنه مع العلم بوقوع المطهر و دوران أمره بين أن يكون وقوعه بعد وقوع المنجس المشهود به فى الشهادتين أو وقوعه قبله يكون المقام من موارد تعاقب

[لو قال أحدهما إنه نجس، و قال الآخر إنه كان نجساً و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفايه]

(مسأله ۹)لو قال أحدهما:إنه نجس، و قال الآخر:إنه كان نجساً و الآن طاهر، فالظاهر عدم الكفايه و عدم الحكم بالنجاسه(۱).

الحالتين للشيء مع الشك فى المتقدم و المتأخر؛ و ذلك لأن كلاً من الشاهدين يشهدان على أن قطره من الدم أصابت الماء القليل، و القطره من الدم المخبر بها فى خبر أحدهما هى المخبر بها فى كلام الآخر منهما، غايه الأمر أنهما يختلفان فى زمان وقوعها، فأحدهما يقول إنه كان أول الليل و يقول الآخر أنه وقع فى منتصف الليل، و المفروض أن المطهر قد وقع قبل منتصف الليل، فيكون استصحاب عدم وقوع المطهر إلى زمان وقوع المنجس موجباً لنجاسته و استصحاب بقاء طهارته قبل منتصف الليل، أى حين وقوع المطهر موجباً لطهارته فعلاً فيتعارضان و يرجع إلى أصاله الطهاره حتى على القول باعتبار خبر العدل.

و حديث أن استصحاب بقاء نجاسته الحاصله فى أحد الزمانين من استصحاب الفرد المردد قد تقدم الكلام فيه و أشرنا فى المقام من أنه من قبيل استصحاب الحاله فى تعاقب الحالتين الذى يدخل فى استصحاب القسم الثانى من الكلى فيما كانت تلك الحاله موضوعاً للحكم أو بنفسها حكماً، و أما إذا علم بعد وقوع المطهر عليه بعد ذلك الوقوع المنجس، فالنجاسه الفعليه للماء المزبور محرزه بالبينه التى ذكرنا أن الاختلاف فى زمانه لا يضر باعتبارها بخلاف ما إذا احتمل وقوع المطهر، فإنه فى الفرض يكون استصحاب عدم وقوع المطهر بعد وقوع المتنجس المحرز بالبينه مقتضاه النجاسه الفعليه، و بما ذكرنا يظهر أنه يمكن إرجاع قوله(لجريان الاستصحاب)إلى كلا الفرضين فى كلامه فتدبر.

كان نظره قدس سره فى التفرقه فى الحكم بين هذه المسأله و المسأله السابقه أن كلاً من الشاهدين يخبران عن وجوب الاجتناب الفعلى فى المسأله المتقدمه، و بذلك

[إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی]

(مسأله ۱۰)إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه، و کذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه،بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسه بدن العبد أو الجاریه(۱)، أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

یدخل خبرهما فی البینه بخلاف هذه المسأله فإنهما یختلفان فی وجوب الاجتناب فعلاً و عدمه فلا یثبت بهما وجوب الاجتناب حتی علی القول باعتبار خبر العدل، و لکن لا یخفی أنه إذا فرض تعدد الواقعه فالتفرقه المزبوره لها وجه بناءً علی اعتبار البینه فی إخبارها عن الحکم أیضاً.

و أما مع وحده الواقعه و اعتبار البینه فی الموضوع کما ذکرنا یتعین الحکم بالنجاسه الفعلیه؛ لأن کلاً منهما یخبران عن وقوع قطره من البول فی الماء القلیل المفروض، و ذلک الوقوع فی کلام أحدهما بعینه مخبر به فی کلام الآخر أیضاً فتثبت نجاسه الماء.

و أما قول أحدهما فالآن طاهر خبر عدل، و المفروض أنه لا یعتبر کما لا یخفی.

و الحاصل یرجع فی المقام إلی استصحاب النجاسه الثابته بقولهما بوقوع البول فیه، و الأمر کذلک حتی بناءً علی اعتبار خبر العدل حیث مع تعارض خبر أحدهما بطهاره الماء فعلاً مع خبر الآخر منهما بنجاسته یتساقطان فیرجع إلی استصحاب النجاسه السابقه الثابته بقول أحدهما بلا معارض، و کذلک الحال فی فرض وحده الواقعه حیث یحتمل بقاء النجاسه الثابته بقول کل واحد منهما کما لا یخفی.

إخبار ذی الید

و ذلک لقیام السیره المتشرعه علی الاعتناء بإخبار ذی الید بنجاسه ما یکون تحت سلطانه و یده.

[إذا كان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته]

(مسأله ۱۱)إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته(۱)، نعم لو قال أحدهما:إنه طاهر، و قال الآخر:إنه نجس تساقطا، کما أن البیّنه تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدّم علیه.

و دعوی أنه لم تثبت السیره فیما إذا کان لما فی الید إراده مستقله یدفعها عدم الفرق فی سیرتهم بین إخبار المولی بنجاسه ید عبده أو أمته، و بین إخباره بنجاسه ثوبهما فإنه إن لم یعتبر خبر المالک فی الأول لم یعتبر فی الثانی أیضاً، نعم الاعتبار ما لم یعارض بإخبار العبد أو الأمه بالطهاره حیث إن إخبارهما بطهاره بدنهما أو ثوبهما لا یقصر فی الاعتبار من إخبار سائر الناس بطهاره ما فی أیدیهم، اللهم إلّا أن یکون المراد بذی الید هو المتصرف فی الشیء و استعماله بنحو یمکن أن تقع علیه النجاسه، و هذا لا یتحقق بالإضافه إلی ما یکون له إراده و اختیار کالعبد و الولد و الزوجه فإن ارتکاز المتشرعه علی عدم الفرق بین العبد و الولد و الزوجه و کما لا یعتبر إخبار الأب و الأُم أو الزوج بالإضافه إلی تنجس ید الولد الکبیر و الزوجه کذلک لا یعتبر بالإضافه إلی ید العبد و الأمه، و کذلک الحال بالإضافه إلی ثیابهم التی لا یستعملها غیر العبد و الأمه و غیر الولد و الزوجه کما لا یخفی.

فإن السیره المتشرعه علی سماع إخبار ذی الید بالنجاسه بلا فرق بین کون یده مستقله أو مشترکه، و من هنا یسمع إخبار من یکون من أهل بیت فی إخباره عن نجاسه أثاثه، نعم یعتبر عدم تعارض خبره بالنجاسه بخبر الآخر بالطهاره، و إلّا تساقطا کما هو الحال فی البینه أیضاً، حیث تسقط مع المعارضه ببینه أُخری علی الطهاره، و إذا تعارض قول صاحب الید بالبیّنه تقدّم البیّنه علی ما تقدم فی بحث ثبوت نجاسه الماء من أن المستفاد مما ورد فی القضاء من سماع بینه مدعی الملک، و لزوم الأخذ بها فی مقابل قول ذی الید بأن المدعی غیر مالک، و أن العین ملکه، و بتعبیر آخر اعتبار قول ذی

[لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً]

(مسأله ۱۲)لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو کافراً.

[فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیاً إشکال]

(مساله ۱۳)فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیاً إشکال، و إن کان لا یبعد إذا کان مراهقاً(۱).

[لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال]

(مساله ۱۴)لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال(۲) کما قد یقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه، و کذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم علیه بالنجاسه فی ذلک الزمان، و مع الشک فی زوالها تستصحب.

الید فی النجاسه نظیر اعتبار قوله فی دعوی الملک.

لا یبعد دعوی ثبوت السیره إذا کان الصبی ممیزاً یعرف النجاسه و الطهاره بلا فرق بین المراهق و غیره، کما لا یبعد عموم تلک السیره بین کون ذی الید عادلاً أو فاسقاً،بل مسلماً أو کافراً بحیث یعرف الطهاره و النجاسه فی دین المسلمین، و ما ورد فی عدم سماع قول المشرک بل الکافر فی الإخبار عن التذکیه لا یرتبط باعتبار خبره عن النجاسه.

للسیره المشار إلیها و ما تقدم من روایه عدم إعاده الصلاه فیما إذا أخبر صاحب الثوب بعدها بأنه لا یصلّی فیه (۱) لا یدل علی عدم اعتبار قوله بعد الاستعمال فإن عدم الإعاده لکون المورد من موارد حکومه حدیث:«لا تعاد» (۲) و أن النجاسه الواقعه للثوب حال الصلاه غیر مانعه عنها کما تدل علیه صحیحه زراره و غیرها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

.....

و أما اعتبار قول من كان صاحب اليـد و إن كان خبره عن نجاسه كانت زمان كونه ذا يـد فإثبات السـيره مشـكل، حيث يقال إن الإخبار عن النجاسه فى المقام من صغريات القاعده العقلائيه بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و على الجمله فلم تثبت السـيره على قبول قول من كـان ذا اليـد إلّـا إذا كان ثقه فإن خبر الثقه معتبر بالسـيره سواء كان ذا اليـد أو غيره، و أما مع كونه ثقه فالاعتبار غير محرز بلا فرق بين اليـد القريبه و البعيـده و إن قيل بالاعتبار فيهما أو فى القريبه كما إذا باع شيئاً ثمّ أخبر بنجاسته فإن السيره مع عدم الوثوق غير ثابته.

ص :۳۰۱

فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات

اشاره

یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه(۱)، فإذا کانا جافَّین لم ینجس و إن کـان ملاقیـاً للمیته، و لکن الأحوط غسل ملاقی میت الإنسان قبل الغسل و إن کانا جافین، و کـذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحـدهما رطوبه غیر مسـریه، ثمّ إن کان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس کلّه، کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقاً و الـدهن المائع و نحوه من المائعات، و إن کان الملاقی جامـداً اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، سواء کان یابساً کالثوب الیابس إذا لاـقت النجـاسه جزءاً منه، أو رطبـاً کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإذا وصـلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجس ما یتصل به و إن کان فیه رطوبه مسـریه،بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه، و من هـذا القبیل الدهن و الدبس الجامـدین، نعم لو انفصـل ذلـک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثر فی النجاسه و السـرایه،بخلاف الاتصال بعد الملاقاه و علی ما ذکر فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءاً منها لا تتنجس البقیه،بل یکفی غسل موضع الملاقاه إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل.

کیفیه التنجس

المراد من الرطوبه المسریه أن یکون فی کل منهما أو فی أحدهما أجزاء مائیه عرفاً بحیث ینتقل بالملاقاه من أحدهما إلی الثانی، و یقابلهـا الرطوبه غیر المسـریه و هو أن یکون فیهما أو فی أحـدهما نـداوه تحسب عرضاً لهما أو لأحـدهما من غیر أن یکون لها وجود مسـتقل عرفاً، و هـذه النداوه و إن تسـری إلی ملاقیه مع طول الملاقاه و لکن لا تکون عند العرف إلّا من انتقال عرض إلی معروض آخر، کالفراش علی الأرض

.....

الندیه حیث مع طول البسط أو الوضع من حیث الزمان یکسب الفراش النداوه من الأرض، و من ذلک الرطوبه التی تسری إلی جدران المسجد الذی یکون مجاوراً للکنیف و البالوعه التی تکون نجسه.

و العمده فی کون الرطوبه بالنحو الأول تکون موجبه للنجاسه دون الثانی، الارتکاز بأن الثانی لا یوجب تقذر الطاهر الملاقی، و فی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذه؟ قال:«یغسل ذکره و فخذیه» (۱) .

و فی صحیحه البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السلام «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله و إن مسه جافاً فاصبب علیه الماء» (۲) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام:أنه وطئ علی عذره یابسه فأصاب ثوبه فلما أخبره قال:أ لیس هی یابسه؟ فقال:بلی، فقال:لا بأس (۳) .

و علی الجمله بقرینه الارتکاز المشار إلیه المراد بالیابس ما لا ینتقل الأثر إلی الطاهر، بحیث یحتاج فی الإزاله إلی غسل ذلک الطاهر فالرطوبه التی یعبر عنها فی لغه الفرس ب(نم داشتن)لا- یوجب التنجس، و إنّما یوجبه إذا قیل فی تلک اللغه(خیس هست).

و لو اغمض النظر عن الارتکاز فلا یستفاد من الجمود علی الروایات إلّا عدم التنجس مع عدم الرطوبه بحیث یقال إنه یابس، و فی موثقه أبی بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۱، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۴، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

.....

شیء یابس ذکی» (۱) و لا یبعد صدق الیابس مع النداوه التی لا تکون مسریه بالمعنی المتقدم حیث یقال-عرفاً-إن الثوب یبس و لکن فیه النداوه و هی التی لا تکون مسریه.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا مجال للقول بأن إطلاق الأمر بالغسل فی ملاقی النجاسات یرفع الید عنه فی صوره الجفاف، أی ما لا رطوبه فیهما و لا فی أحدهما أصلاً بقرینه قوله علیه السلام:«کل یابس ذکی» و یبقی غیر تلک الصوره تحت الإطلاق.

ثمّ إنه قد تقدم نجاسه الماء القلیل و المضاف مطلقاً أی بلا فرق بین قلیله و کثیره بملاقاه النجاسه و کذلک سائر المائعات التی لا یطلق علیها الماء لا مطلقاً و لا مضافاً کالدهن المائع.

و ذکرنا أن المضاف أو المائع مع وحدته عرفاً یتنجس جمیعه بملاقاه موضع منه للنجاسه إلّا إذا کان لموضع الملاقاه میز کالجاری من العالی بالدفع بل بغیره، و هذا بخلاف الجامد فإنه یختص النجاسه بموضع الملاقاه.

و فی مصححه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها و ما یلیها، و إن کان ذائباً فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک» (۲) .

و فی موثقه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه، فقال:«إن کان جامداً فتطرحها و ما حولها و یؤکل ما بقی، و إن کان ذائباً فاسرج به و أعلمهم إذا بعته» (۳) .

إلی غیر ذلک مما یستفاد منه أن الجامد و لو مع الرطوبه المسریه فی جمیعه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۷، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۹۸، الحدیث ۳.

[إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه]

(مسأله ۱)إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه، و أما إذا علم سبق وجود المسریه و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب(۱)، و إن کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو عن وجه.

تختص النجاسه فیه بموضع الملاقاه فلا یکون الاتصال بموضع الملاقاه و لو مع الرطوبه المسریه فی تمام الشیء موجباً لتنجسه بجمیعه،بل یکون التنجس فی موضع الملاقاه خاصه.

نعم، إذا انفصل موضع المتنجس عن موضع الطاهر ثمّ حصل الاتصال یحکم بنجاسه موضع الاتصال من الطاهر، حیث إن ذلک الموضع مما أصابه القذر و الفرق بین فرضی الاتصال حال الملاقاه و بین الاتصال بعد الانفصال أنه لو کان الاتصال بعد الانفصال یدخل الاتصال المزبور فی موضوع أدله التنجیس حیث إن موضع الطاهر یلاقی رطوبه مع رطوبه الموضع المنفصل من سطحهما و یکون الطاهر مما أصابه القذر کما لا یخفی.

لا بد من الالتزام بکون الاحتیاط استحبابیاً، و ذلک فإن إحراز الرطوبه المسریه الحاصله قبل ذلک یجدی إذا قیل بأن الموضوع للتنجس هو ملاقاه الطاهر للنجس مع الرطوبه المسریه فی أحدهما أو کلاهما، أو قیل بأن الموضوع له و إن کان تأثر أحدهما من الآخر إلّا أن إثبات نجاسه الطاهر باستصحاب الرطوبه المسریه لا یکون من الأصل المثبت لخفاء الواسطه.

و لکن لم یتم شیء من الوجهین فإن الارتکاز المشار إلیه آنفاً قرینه علی أن التنجس عباره عن تأثر الطاهر من النجس و هکذا ما کان فی بعض الروایات من أن کل یابس ذکی، و ذکرنا أنه لا یبعد صدقه مع الرطوبه غیر المسریه أیضاً و علی ذلک فلو شک فی الرطوبه المسریه حال الملاقاه فاستصحابها لا یثبت تأثر الموضوع للتنجس شرعاً.

[الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته]

(مسأله ۲)الـذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شـخص و إن كان فيهما رطوبه مسـريه لا يحكم بنجاسـته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات(۱).

و دعوى خفاء الواسـطه فقـد بين فى الأُصول ضـعفه حيث إن مع ثبوت الارتكاز العرفى و فهمهم لا معنى لخفائها و مع عدمه فلا معنى للقـول بـأن الموضوع للتنجس هو التـأثر و فى صـحيحه على بن جعفر قـال:سـألته عن الـدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصـلّى فيه؟ قال:«لا بأس إلّا أن ترى أثر فتغسله» (۱) و ظـاهر رؤيه الأثر فى الثوب و لو كان ذلك الأثر الرطوبه الكامنه فى الـدود بمروره على العذره فتكون داله على أن تنجس الثوب موضوعه تأثره بالنجس أو المتنجس.

و دعوى أن التـأثر يعتبر فيمـا إذا كـانت الرطوبه المسـريه فى النجـاسه خاصه، و أما إذا كانت فى الطاهر الملاقى فقط فيكفى فى التنجس الملاقاه مع تلك الرطوبه مـدفوعه بأن تأثر الطاهر انتقال بعض رطوبته إلى النجس بمقتضـى الارتكاز المتقدم و يعبر عن الانتقال فى الصورتين بالسرايه.

الذباب الواقع على النجس

لاـ يخفى أنه لو قيـل بتنجس بـدن الحيوان و إن مطهره زوال عين النجـاسه عن عضوه الحامـل للعين، يتعين فى فرض الشـك فى زوال العين و الرطوبه المسـريه فى الثوب أو غيره أن يحكم بتنجسه؛ لأن تأثر رطوبه الثوب من عضو الحيوان الملاقى له محرز، و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك العضو على نجاسته و هذا بخلاف القول بأن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۲۶، الباب ۸۰ من أبواب النجاسات.

.....

النجس هو العين على عضو الحيوان و عضوه لا يتنجس بها، فإن استصحاب بقاء العين على عضوه لا يثبت ملاقاه الثوب لتلك العين.

نعم، قد يقال بأنه يحكم بطهاره الثوب على القولين للقطع بأن الثوب فى الفرض لم ينفعل بنفس عضو الحيوان فإنه لو كانت العين حال الملاقاه على عضوه موجوده فملاقاه الثوب تلك العين سابق على ملاقاته نفس الثوب فينجس بالسبب السابق دون نفس العضو؛ لأن المعلول يستند إلى علته السابقه مع تحقق العلل، و إن لم تكن العين على عضوه زمان الملاقاه فلا تنجس للثوب لطهاره عضو الحيوان بزوال تلك العين التى كانت عليه.

و على الجمله لا فرق بين القولين فى أن المرجع فى الفرض أصاله الطهاره و لكن لا يخفى ما فيه، فإن إثبات الموضوع بالأصل لا يثبت حدوث الحكم بحدوثه و لا يكون للموضوع تأثير فى الحكم؛ لأنه ليس من السبب بل الحكم أمر اعتبارى يثبت بالاعتبار فالاستصحاب فى الموضوع يحرز به ثبوت الحكم، و أما حدوثه بما ذا فلا شأن للاستصحاب فى ذلك، أ لا ترى أنه علم بنجاسه أحد المائعين و بطهاره الآخر منهما ثمّ علم بحدوث حاله فى أحدهما فإنه إما طهر المتنجس منهما أو تنجس الطاهر منهما، فإنه إذا فرض ملاقاه أحدهما للآخر بعد ذلك يحكم بنجاسه الملاقى لما هو نجس بالاستصحاب، مع أنا نعلم بأنه لم تحدث النجاسه فى الملاقى بالكسر بهذه الملاقاه فإن مستصحب النجاسه لو كان نجساً فى الواقع فنجاسه ملاقيه كانت من قبل حين حدوث تغير فى أحدهما، و لو كان طاهراً فالملاقى للطاهر أيضاً طاهر.

و الجواب فى الفرعين واحد و هو ما تقدم من شأن الاستصحاب فى الموضوع بثبوت الحكم لا حدوثه بحدوثه و تأثيره فى حكمه.

.....

و قد يقال: إنّ التفصيل بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدم تنجسه فی الحكم بنجاسه الثوب فی الفرض و عدم الحكم بتنجسه كان مبنياً على القاعده الأوليه المستفاده من الروايات العامه، و لكن المستفاد من بعض الروايات الوارده فی سؤر الحيوان عدم الفصل فی الحكم،بل يحكم إما بطهاره الثوب على القولين أو بنجاسته على القولين فإنه(سلام الله عليه)قد ذكر فی موثقه عمار الساباطی بطهاره سؤر الحيوان إلّا أن ترى فی منقاره دماً (۱) .

و ظاهر رؤيه الدم فی منقاره حال شربه الماء، و المراد بالرؤيه العلم للقطع بعدم دخاله خصوصيه للرؤيه، فإن كان المراد بالعلم الوجدانی فالاستصحاب لا يثبت العلم الوجدانی فيحكم بطهاره الملاقی فی فرض احتمال بقاء عين النجاسه التی كانت على عضو الحيوان، و إن كان المراد مطلق العلم و لو ما كان مقتضی الاستصحاب يكون الموضوع للنجاسه الملاقی بالفتح بحسب الظاهر هو إحراز عين النجاسه على عضوه الملاقی و لا يحتاج إلى إثبات أن الطاهر قد لاقى تلك العين التی على عضوه.

أقول: قد تقدم أن العلم فی الموثقه قد ذكر طريقاً و أن مدلولها أن جوارح الطير كغير جوارحه طاهره فی نفسها، و لا تكون مباشرتهم الماء و غيره موجباً لانفعاله، و إنّما النجاسه فيها تكون فی العين التی قد تحمل بعض أعضائها كالدم فی منقارها فأخذ العلم طريقاً معناه أنه قد ذكر فی الخطاب من غير أن يؤخذ فی ناحيه الموضوع ثبوتاً، و لو سلم أن المذكور فيها حكم ظاهری للماء الذی يشرب منه جوارح الطير و أنه يحكم بنجاسته مع العلم بالدم فی منقارها، و لو كان العام تعبدياً فهی معارضه بصحيحه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

[إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله]

(مسأله ۳)إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله(۱)، و لا یجب الاجتناب عن البقیه، و کذا إذا مشی الکلب علی الطین فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله إلّا إذا کان وحلًا، و المناط فی الجمود و المیعان أنّه لو اخذ شیء منه فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ-و إن امتلأ بعد ذلک-فهو جامد، و إن لم یبق خالیاً أصلًا فهو مائع.

علی بن جعفر المتقدمه الوارده فی الدود یقع علی الثوب من الکنیف (۱) ، فإن ظاهرها الحکم بالطهاره إلّا مع العلم بتأثر الثوب.

و علی الجمله فلا موجب لرفع الید عن التفصیل المتقدم الذی تقتضیه القواعد الأولیه.

تنجّس الجامد

قد تقدم أن المائع فیما إذا أصاب النجس موضعاً منه تنجس جمیعه، و أما الجامد فلا یتنجس إلّا موضع الملاقاه منه، و المراد بالمائع مقابل الجامد، و ذکروا أن الجامد أنه إذا أُخذ منه شیء یبقی موضعه خالیاً و إن زال الخلو بعد ذلک و لو بزمان قصیر، بخلاف المائع فإنه إذا أخذ منه شیء فمجرد الأخذ یزول الخلو عن موضع الأخذ.

و المذکور فی الروایات التفصیل بین الزیت و السمن و العسل تاره، کروایه إسماعیل بن عبد الخالق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سأله سعید الأعرج السمان عن الزیت و السمن و العسل تقع فیه الفأره فتموت کیف یصنع به؟ قال:«أما الزیت فلا تبعه إلّا لمن تبین له فیبتاع للسراج، و أما الأکل فلا، و أما السمن فإن کان ذائباً فهو کذلک، و إن کان جامداً و الفأره فی أعلاه فیؤخذ ما تحتها و ما حولها ثمّ لا بأس به، و العسل کذلک إذا کان جامداً» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۶، الباب ۸۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

.....

و یمکن أن یکون وجه التفصیل ما قیل من أن الزیت و الأصل منه أخذه من الزیتون لا ینجمد و یکون مائعاً بخلاف السمن بل العسل فإنه یحصل فیهما الانجماد؛ و لذا ذکر فیهما التفصیل بین ذوبانهما و جمودهما.

و بهذا یتحد فی المضمون مع سائر الروایات الوارد فیها التفصیل بین الذوبان و الجمود بلا فرق بین الزیت و السمن و العسل حیث یحمل الزیت فیها علی المأخوذ من غیر الزیتون و من الداله علی التفصیل بین الزیت و السمن و العسل صحیحه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت:جرذ مات فی زیت أو سمن أو عسل، فقال:«أما السمن و العسل فیؤخذ الجرذ و ما حوله و الزیت یستصبح به» (۱) و لکن قد ورد فی بعض الروایات عدم الفرق بین الزیت و غیره.

و فی مصححه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت، فإن کان جامداً فألقها و ما یلیها، و کل ما بقی، و إن کان ذائباً فلا تأکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک» (۲) .

و فی صحیحه الحلبی عن الفأره و الدابه تقع فی الطعام و الشراب، فتموت فیه، فقال:«إن کان سمناً أو عسلًا أو زیتاً فإنه ربّما یکون بعض هذا، فإن کان الشتاء فانزع ما حوله و کله، و إن کان الصیف فارفعه حتی تسرج به، و إن کان ثرداً فاطرح الذی کان علیه و لا تترک طعامک من أجل دابه ماتت فیه» (۳) .

و ما فی ذیل الصحیحه من طرح الذی کان علیه یحمل علی وقوع مثل الخنفساء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۷، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۰۵-۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۹۵، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳.

[إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق]

(مسأله ۴)إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق(۱).

مما يحرم أكله، و لكن لا ينجس الطعام و الشراب جامداً كان أو مائعاً.

و على الجمله يؤخذ بالروايات المفصله بين جمود السمن و العسل و بين ذوبانهما فإنهما مع ذوبانهما يتنجس كله كسائر المائع، و يكون المراد بالزيت فى الروايات التى ذكر فيها مع السمن و العسل و لكن أمر بالاستصباح به من غير تفصيل، و لكن قيد السمن و العسل بالتفصيل على الزيت بالأصاله بخلاف ما ذكر فيه:أن الزيت مثل العسل و السمن، فإنه يحمل على الزيت من غير الزيتون.

و ربّما يقال إن العسل و السمن حتى فى الصيف يكون لهما غلظه بحسب العاده، و لا يكونان مثل سائر المائعات كاللبن، غايه الأمر تكون غلظتهما فى الشتاء أشد و عليه فحكمه(سلام الله عليه)بتنجس السمن و العسل فى الصيف شاهد بأن المراد بالجامد ليس ما ذكر الماتن من أنه لو أخذ منه بقى مكانه عند الأخذ خالياً،بخلاف المائع فإنه بمجرد الأخذ لا يبقى مكانه خالياً أصلاً،بل المراد مرتبه من الكثافه و الغلظه بحيث تمنع عن السرايه فيكون المراد بالمائع مقابله، و عليه فلو أخذ من السمن مقداراً و بقى حين الأخذ مكانه خالياً و لكن عاد سطحه إلى التساوى و لو بعد حين فهو مائع بخلاف الجامد.

أقول: الوارد فى الروايات الذائب فلا يصدق عليه الذائب على ما يكون مكان المأخوذ منه عند الأخذ خالياً، فالتفصيل بين الجامد و غيره بما ذكر فى المتن متعين و يمكن فرض ما ذكر فى العسل أيضاً، و الله سبحانه هو العالم.

سريان النجاسه

المراد جريانه من الموضع المتنجس أو من غيره فإنه لو كان العرق كثيراً متصلاً بعضه ببعض نظير الماء المتصل فيكفى فى تنجس البقيه و سائر الأعضاء التى يكون العرق

[إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسه و كان فى أسفله ثقب]

(مسأله ۵)إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسه و كان فى أسفله ثقب(۱)، يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس، و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

[إذا خرج من أنفه نُخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله]

(مسأله ۶)إذا خرج من أنفه نُخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله(۲)، من سائر أجزائها، فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

المتصل عليها بمجرد الملاقاه، و لا يكون التنجس فيما إذا كان العرق من قبيل الرطوبه المسريه على الأعضاء من غير أن يكون بصوره القطرات المتصله بعضها ببعض.

إذا كان الثقب فى أسفل الإبريق بحيث يخرج الماء منه بدفع وقوه و يرسب فى الأرض لرخوتها أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق حتى ما إذا كان أسفل الإبريق مماساً للأرض المتنجسه فإن وقوع الماء مع خروجه عن الإبريق بدفع و قوه نظير وقوع مائه على اليد النجسه لا يوجب سرايه النجاسه على ما تقدم، و ذكرنا أن ذلك ليس لتعدد الماءين عرفاً فإنهما واحدان،بل ما دل على التنجس منصرف عن هذا الفرض.

و أما إذا كان الماء يقف تحت الإبريق بأن يكون الماء الواقف المتنجس مماساً لماء الإبريق بذلك الثقب فظاهر المتن تنجس ما فى الإبريق، و لكن يمكن أن يقال إن مجرد وقوفه تحت الإبريق لا يمنع عن الدفع و القوه فى الخارج ما لم يتقارب سطح ما فى الإبريق إلى سطح الماء الواقف فتدبر.

لما تقدم من أن غير المائع لا يتنجس بالملاقاه إلّا موضعها، و إذا شك فى ملاقاه الدم أو ذلك الموضع لظاهر الأنف فمقتضى الاستصحاب عدم ملاقاه ظاهره للنجاسه.

[الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه]

(مسأله ۷)الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه(۱)، و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

قد تقدم أن الرطوبه المسريه شرط تنجس الطاهر بملاقاه النجاسه أو المتنجس و عليه فلا يتنجس الثوب بالتراب المتنجس فی الفرض، نعم يستفاد من صحيحه على بن جعفر أن الصلاه فيه غير جائزه إلّا مع نفضه و إخراج التراب المتنجس منه، قال:سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفی عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه، يصلّی فيه قبل أن يغسله؟ قال:«نعم ينفضه و يصلّی فلا بأس» (۱) .

نعم، لا ـ دلاله لها على المنع لسائر الحمل كما إذا وضع وصله متنجسه فی جيبه و صلی، و على ذلك فإن نفض و شك فی بقاء التراب المتنجس و كان شكه فی مقدار ذلك التراب أنه الأقل أو الأكثر فلا بأس بالصلاه فی ذلك الثوب لأصاله عدم التراب المتنجس الزائد، و لا ـ يجرى استصحاب بقاء التراب المتنجس فإنه من استصحاب القسم الثالث من الكلی، و إن كان مقداره معلوماً و شك فی خروج تمام ذلك المقدار فلا بأس باستصحاب ذلك المقدار، فإنه من قبيل استصحاب الشخص و يترتب على هذا الاستصحاب عدم جواز الصلاه فيه.

نعم، لا ـ يترتب على هذا الاستصحاب تنجس ملاقيه كما إذا وضع الثوب المزبور فی ماء قليل فإنه لا يحكم بنجاسه ذلك الماء؛ لأن استصحاب التراب السابق لا يثبت ملاقاه الماء بذلك التراب على غرار ما تقدم فی استصحاب بقاء العين فی بدن الحيوان حال ملاقاته الماء.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

[لا یکفی مجرّد المیعان فی التنجس]

(مسأله ۸)لاـ یکفی مجرّد المیعـان فی التنجس بـل یعتبر أن یکون ممـا یقبـل التـأثر، و بعباره أُخری یعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاـقیین، فـالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لاـ رطوبه له لاـ ینجس و إن کـان مائعاً(۱)، و کـذا إذا أُذیب الـذهب أو غیره من الفلزات فی بـوتقه نجسه أو صب بعـد الـذوب فی ظرف نجس لاـ ینجس إلّـا مع رطـوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

[المتنجس لا یتنجس ثانیاً]

(مسأله ۹)المتنجس لا یتنجس ثانیاً و لو بنجاسه أُخری(۲)، لکن إذا اختلف

المراد أن میعـان الزئبق لاـ یکون کمیعان السـمن و الـدهن و العسل و غیرها من المضاف،بل و لا یکون من الرطوبه المسـریه فلا تکون ملاقاته النجاسه أو المتنجس موجباً لتنجسه،بل لو کان فی أحدهما رطوبه مسریه أو أصاب الزئبق الرطوبه الخارجیه تنجس موضع ملاقاته النجاسه، و کـذا الحال فی سائر الفلزات المـذابه فإنها تعد من الجوامد فلا تسـری النجاسه من موضع منه إلی سائر مواضعها.

و علی الجمله المـائع الـذی لاـ یتـأثر بملاقـاه یابس کالجامـد الیابس، نعم لو تنجس موضع من الفلز قبل ذوبه أو حال ذوبانه فمع اسـتمرار ذوبانه بعد الملاقاه و إن لا یتنجس سائر مواضعه کما ذکرنا إلّا أنه بعد ذلک غیر قابل للتطهیر و لو بالغسل؛ لعدم إمکان إحراز أن الموضع المتنجس منه قد غسل لاحتمال صـیروره الموضع المتنجس منه فی باطن الفلز، و أما سـرایه النجاسه إلی جمیع أجزائه کما فی ظاهر التنقیح (۱) فلم یظهر له وجه.

المتنجس لا یتنجس ثانیاً

و الوجه فی ذلـک أن نجـاسه الشـیء بمعنی انتقـاض طهـارته غیر قابل للتعـدد، و علیه فلو أصاب الثوب بولاً ثمّ أصابه البول مره أُخری فلا تتعدد نجاسه الموضع الذی

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۲۱۶.

حکمهما یرتب کلاهما، فلو کان لملاقی البول حکم، و لملاقی العذره حکم آخر، یجب ترتیبهما معاً؛ و لذا لو لاقی الثوب دم ثمّ لاقاه البول یجب غسله مرتین، و إن لم یتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بکفایه المره فی الدم، و کذا إذا کان فی إناء ماء نجس ثمّ ولغ فیه الکلب یجب تعفیره و إن لم یتنجس بالولوغ و یحتمل أن یکون للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف و علیه فیکون کل منهما مؤثراً و لا إشکال.

أصابه البول مرتین، و هذا مما لا ینبغی التأمل فیه، و إنّما الکلام فیما إذا أصابه منجس من نوع آخر فإن لم یکن لذلک النوع الآخر حکم خاص فالأمر کما تقدم، کما إذا أصاب الثوب البول ثمّ أصاب ذلک الموضع الغساله المتنجسه، و إنّما الکلام فیما کان لما أصابه ثانیاً حکم خاص کما إذا أصاب الثوب الماء المتنجس أولاً ثمّ أصاب ذلک الموضع البول، فظاهر العباره أن إصابه البول لا یوجب فی الفرض نجاسه الثوب، و لکن یجری علیه حکم التنجس بالبول فیجب غسله مرتین و علیه فیشکل الأمر بأن الغسل مرتین مطهر للنجاسه الحاصله للثوب بإصابه البول و المفروض أن النجاسه لم تحصل للثوب فی الفرض بإصابته.

و قد یقال فی الجواب إن ما ورد فی لزوم غسل الإناء من الولوغ بالتراب أولاً ثمّ بالماء (۱) مقتضی إطلاقه ثبوت هذا الحکم سواء تنجس الإناء بنجاسه أُخری قبل ذلک أم لا کما أن ما ورد فی غسل الثوب مرتین بإصابه البول إیاه (۲) مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین تنجس الثوب قبل ذلک بنجاسه أُخری و عدمه فاللازم الأخذ بالإطلاق برعایه ما له حکم خاص.

و فیه أن ما ورد فی غسل الثوب من نجاسه البول مرتین و الإناء من ولوغ الکلب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۶، الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۵ و ۳۹۶، الباب الأول، الحدیث ۱ و ۲ و ۷.

.....

بالتراب إرشاد إلى أن تطهير الثوب أو الإناء من النجاسه البوليه أو الحاصله له بولوغ الكلب يكون مطهرهما الغسل مرتين أو الغسل بالتراب، و المفروض أن المتنجس أولاً- بالماء المتنجس لا- يتنجس ثانياً بإصابه البول؛ لأن نقض الطهاره لا- يتكرر و ينحصر الدفع بأن للنجاسه مراتب بالشده و الضعف، فيمكن أن يكون المتنجس بالماء المتنجس أولاً متنجساً بمرتبه أُخرى بولوغ الكلب أو إصابه البول و هكذا.

و أما ما ذكر فى المستمسك من أن عدم تنجس المتنجس ثانياً مخالف لأصاله عدم التداخل المتسالم عليه عند أكثر المحققين، فإن مقتضاها أن يحصل مع كل ملاقاه نجاسه أُخرى للشىء غير النجاسه التى حصلت بملاقاه أُخرى، و مقتضى تعدد النجاسه تعدد المطهر و العمده فى التداخل ظهور الاتفاق عليه (۱) فلا يمكن المساعده عليه.

و ذلك فإن أصاله عدم التداخل فيما إذا كان الحكم المترتب على كل شرط قابلاً للتكرار و ذكرنا أن نجاسه الشىء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتكرار فقوله عليه السلام:

«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۲) إرشاد إلى انتقاض طهاره الثوب بإصابه البول و أن مطهره الغسل فلا يفرق فى طهارته بغسله بين إصابه البول إياه مره أو مرات فلا- حاجه فى المقام إلى التشبث بالإجماع،بل الإجماع مدركى مستفاد من الروايات الظاهره فيما ذكرنا.

نعم، يمكن أن يكون لطهاره الشىء مراتب أو أن الطهاره من الخبث كالطهاره من الحدث، و كما أنه يمكن أن تنتقض الطهاره من الحدث الأصغر و لا تنتقض من الحدث

۱- (۱)) مستمسك العروه الوثقى ۱:۴۷۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

[إذا تنجس الثوب بما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته لما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره]

(مسأله ۱۰)إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره(۱)، و يبنى على عدم ملاقاته للبول، و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

الأكبر كذلك يمكن انتقاض طهاره شىء من الخبث بمرتبه و لا تنتقض بمرتبه أُخرى، و مع انتقاضها بمرتبتين يلزم استعمال ما هو مطهر من كلتا المرتبتين.

و الحاصل العمده فى المقام ما ذكر لا لأن أصاله عدم التداخل تجرى فى التكاليف بأن تكون طبيعه واحده تعلق بها أمرين فى كل من القضيتين الشرطيتين أو غيرها فإن أصاله عدم التداخل فى الأغسال كالحيض و الجنابه و مس الميت الأمر بها إرشادى إلى حصول الحدث المانع عن الصلاه، و أن كل مانع يقتضى رافعاً غير الرافع للحدث الآخر كما لا يخفى.

كأنه لا يجرى فى الفرض الاستصحاب فى تنجس الثوب فإن ما أصابه الدم مطهره غسله مره، و ما أصابه البول مطهره غسله مرتين، و بعد غسله مره من إصابه الدم و جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم إصابه البول إياه يحرز طهارته، فإن الشارع قد حكم بطهاره المتنجس بالدم بالغسل مره إذا لم تصبه نجاسه أُخرى موجبه لتعدد غسله، و مع هذا الأصل الحاكم لا تصل النوبه إلى الاستصحاب الحكمى أى استصحاب بقاء نجاسه الشىء .

و هذا بخلاف ما إذا علم بإصابه البول أو الدم فإن استصحاب بقاء نجاسته بعد غسله مره يقتضى إحراز طهارته بالغسل مرتين، و استصحاب عدم إصابته البول و إن

.....

لا يعارض أصاله عـدم إصابته الماء المتنجس أو الـدم مثلاً؛ لأن الغسل مره مقطوع به إلّا أنه لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس أو الدم ليطهر بالغسل مره فالاستصحاب فی ناحيه بقاء نجاسته محكم.

أقول: عـدم جريان الاستصـحاب فی ناحيه بقاء نجاسه الشـیء بعـد غسـله مره فی الفرض الأول، و إن يكون من قبيل استصـحاب الشـخص لا الكلی حيث إنه بعـد غسـله مره يحرز عـدم بقاء شـده النجاسه علی تقدير إصابه البول أو عدم بقاء حكمه، و يحتمل بقـاء أصـل النجـاسه التی حصـلت بإصابه الماء المتنجس أو الـدم، إلّا أن مع الأصل الحاكم أی استصـحاب عـدم إصابه البول لا تصل النوبه إلی الاستصحاب الحكمی؛ لما أشرنا من أن الشارع قد حكم بطهاره كل متنجس بالماء المتنجس بالغسل مره فيما لم يصبه البول.

و كذا ما إذا علم بأنه أصاب الإناء الولوغ أو غيره، فإن استصحاب عدم الولوغ مقتضاه طهارته بمجرد الغسل فإن الشارع قد حكم بطهـاره الإنـاء من كل متنجس بالغسل كما هو مقتضـی موثقه عمار الوارده فی أنه كيف يطهر الإناء (۱) الذی يكون قذراً، و قد خرج عن حكم الموثقه ما إذا كان تنجسه بالولوغ، و مع استصـحاب عدم تنجسه بالولوغ يحكم بطهارته بالغسل من دون تعفير و لا يحتـاج إلی إثبـات أنـه تنجس بغير الولـوغ لمـا تقرر فی محلـه مـن أن استصـحاب عـدم عنـوان المخصـص و المقيـد للفرد المشكوك يدخله تحته العام و المطلق.

و هل الحكم كذلك فی غير الإناء من سائر الأشياء كالثوب و البدن و غيره فيما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[الأقوى أن المتنجس منجّس]

(مسأله ۱۱)الأقوى أن المتنجس منجّس كالنجس(۱) لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أوصب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير

احتمل ما أصابه مما له حكم خاص فهو مبنى على ثبوت عموم أو إطلاق بأن كل متنجس يطهر بطبيعى الغسل أو بالغسل مره إلّا الثوب أو البدن فيما إذا أصابه البول فإنه إن ثبت هذا العموم أو الإطلاق بخطاب أو بغيره فباستصحاب أن الثوب أو البدن أو غيرهما مما هو متقذر لم يصبه البول يحكم بطهارته بالغسل مره أخذاً بالعموم أو الإطلاق على ما تقدم، و لكن فى ثبوت العموم أو الإطلاق كذلك تأمل، و استصحاب أن الثوب أو البدن لم يصبه البول لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس مثلاً.

و عليه فلا بأس باستصحاب بقاء نجاستهما بعد غسلهما مره بناءً على جريان الاستصحاب فى نفس الحكم، و أما بناءً على أنه معارض بعدم اعتبار النجاسه لهما بعد غسلهما مره يكون المرجع بعد تعارضهما قاعده الطهاره، و الله سبحانه هو العالم.

المتنجس منجّس

قد تقدّم أن ملاقاه الطاهر النجاسه مع الرطوبه المسريه موضوع لتنجس ذلك الطاهر بلا فرق بين كون الرطوبه المسريه فى النجاسه أو الطاهر أو أصابهما من الخارج و يعبّر عن ذلك بسرايه النجاسه و لم يثبت الخلاف فى ذلك إلّا إلى المحدث الكاشانى (۱) حيث ظاهر كلامه أن التنجس يختصّ بالثوب و البدن، و أمّا غيرهما فلا يتنجس،بل العين الموجوده على الطاهر هى النجس فلا بأس بالطاهر مع إزالتها بأى مزيل.و ذكرنا أن عدم التنجس ربّما يظهر من كلام السيد المرتضى.

۱- (۱)) مفاتيح الشرائع ۱:۷۵، الوافى ۱:۲۴(الطبعه القديمه).

.....

و کیف ما کان فالقول المزبور ضعیف فتنجس المضاف و الماء القلیل و کل الأشیاء بملاقاه عین النجاسه مستفاد من الروایات المتفرقه فی الأبواب المختلفه، فهل التنجس یختص بملاقاه عین النجاسه أو یعمّ ملاقاه المتنجس؟

و بتعبیر آخر المتنجس کالنجس فی أن ملاقاه الطاهر إیّاه مع الرطوبه المسریه موضوع أیضاً لتنجس ذلک الطاهر أو یختصّ الموضوع للتنجس بملاقاه النجاسه خاصّه و علی الأوّل أی بناءً علی تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس فهل التنجس یثبت مطلقاً أو فیه تفصیل؟

المشهور علی ما قیل ملتزمون بأن المتنجس کالنجس فی أن ملاقاته توجب التنجس مع الرطوبه المسریه بلا فرق بین متنجس و متنجس آخر و بلا فرق بین طاهر و طاهر آخر.

و بتعبیر آخر کلّ طاهر یحکم بنجاسته بملاقاه النجاسه یحکم بتنجسه بملاقاه المتنجس أیضاً،بل دعوی الإجماع علی ذلک واقعه فی کلمات جمله من الأعیان کالقاضی فی الجواهر (۱) و المحقق فی المعتبر (۲) و الفاضل الهندی فی کشف اللثام (۳) و غیرهم قدس سرهم و عن بعضهم دعوی الضروره علی ذلک و لم ینسب الخلاف فی المسأله إلّا إلی المحدث الکاشانی (۴) المخالف فی المسأله المتقدّمه و إلی ظاهر ابن إدریس حیث ذکر کلاماً فی مسأله ملاقاه جسد المیت بعد برده و قبل غسله ما ظاهره عدم تنجس

۱- (۱)) جواهر الفقه:۱۴.المسأله ۳۰.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۳۵۰.

۳- (۳)) کشف اللثام ۱:۴۴۵.

۴- (۴)) مفاتیح الشرائع ۱:۷۵، الوافی ۱:۲۴،(الطبعه القدیمه).

.....

الطاهر بملاقاه المتنجس (۱) و لكن لا ـ يخفى أن عدّ تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس من الضروره لو أُريد منه أن التنجس فى الجمله من ضروريات الفقه فلا بأس و إلّا فالحكم على الإطلاق غير ثابت كما يأتى فضلاً عن الإجماع أو الضروره.

و قد ذكر الأغا رضا الاصبهانى قدس سره فى الرساله التى وجهها إلى العلامه البلاغى قدس سره أنه لم أجد أحداً من المتقدمين يفتى بتنجيس المتنجس فضلاً عن كون ذلك مجمعاً عليه فيما بينهم فإن وجدتم منهم من يفتى بذلك فلتخبرونا بذلك و إلّا لبدلنا ما فى منظومه الطباطبائى قدس سره (۲) : و الحكم بالتنجيس إجماع السلف و شذ من خالفهم من الخلف

إلى: و الحكم بالتنجيس إحداث الخلف و لم نجد قائله من السلف

و كيف ما كان فلم يثبت فى المسأله إجماع و على تقديره فهو مدركى مستفاد من الوجوه الآتيه المستدل بها على التنجيس و عمده تلك الوجوه الروايات:

منها ما ورد فى غسل الإناء الذى شرب منه الكلب (۳) حيث إن شرب الكلب الماء من إناء يكون عاده من غير ملاقاه فمه و طرف لسانه الإناء، و لو لا أن الماء يتنجس و ينجس الإناء لم يكن وجه لغسل الإناء و تعفيره.

و كذا ما ورد فى غسل الإناء من شرب الخنزير الماء منه (۴) .

۱- (۱)) السرائر ۱:۱۶۳.

۲- (۲)) عنه فى التنقيح فى شرح العروه ۳:۲۲۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق، الحديث ۲.

.....

و منها روايه العيص بن القاسم التى رواها الشهيد قدس سره فى الذكرى قال:سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فيه وضوء؟ فقال:«إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» (۱) فإنه لو لا تنجس بدنه أو ثوبه من الوضوء المفروض لما كان وجه للأمر بغسلهما.

و روايه المعلى بن خنيس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال:أ ليس وراءه شيء جاف؟ قلت:بلى، قال:فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً (۲) ، فإنه لو لا تنجس الرجل من الأرض المتنجسه بالمشى عليها لما كان وجه للسؤال عن وجود أرض يابسه، و ذكر أن تنجس الرجل من بعض الأرض يطهره بعضها الآخر من الأرض.

و موثقه عمار الساباطى عن رجل يجد فى إنائه فأره و قد توضأ من ذلك مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه إلى أن قال الإمام عليه السلام فى الجواب فعليه أن يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء (۳) فلو لا أن الماء المتنجس منجّس لكلّ ما أصابه لم يكن وجه للأمر بالغسل منه.

و ربّما يجاب عن هذه الروايات و أمثالها مع ما فى بعضها من ضعف السند أن مدلولها خارج عن مورد الكلام فإن الكلام فى تنجيس المتنجس فيما إذا كان المتنجس يابساً و الرطوبه المسريه فى الطاهر الملاقى له، و المفروض فى الروايات المتقدمه عكس هذا، و أن الرطوبه المسريه فى المتنجس و الملاقى الطاهر يابس و لا بأس فى

۱- (۱)) الذكرى ۱:۸۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

.....

مثله الالتزام بالسرایه نعم، لو أنکر أحد السرایه فی ذلک الفرض أیضاً تکون تلک الروایه حجه علیه.

لا یقال: لا فرق بحسب الارتکاز بین کون الرطوبه المسریه فی الطاهر الملاقی أو فی المتنجس؛ و لذا لم یفرق فی تنجس الطاهر بعین النجاسه بین کون الرطوبه فی عینها أو فی الطاهر الملاقی لها.

فإنه یقال: عدم الفرق فی الطاهر الملاقی لعین النجاسه لوجود ما یدلّ علی عدم الفرق و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن الفراش یصیبه الاحتلام کیف یصنع به؟ قال:«اغسله و إن لم تفعل فلا تنام علیه حتی ییبس فإن نمت علیه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدک» (۱) فإن ظاهرها تنجس جسد الإنسان الرطب الملاقی لموضع المنی الیابس من الفراش، و لیس فی الروایات المتقدّمه ما یدلّ علی عدم الفرق فی تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس بین کون الرطوبه المسریه فی المتنجس أو فی الطاهر الملاقی له.

لا یقال: صحیحه علی بن جعفر المتقدمه معارضه بصحیحه أبی اسامه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:تصیبنی السماء و علیّ ثوب فتبلّه و أنا جنب فیصیب بعض ما أصاب جسدی من المنی أ فأُصلّی فیه؟ قال:«نعم» (۲) .

فإنه یقال: هذه مما دلت علی طهاره المنی و قد طرحت فی مقام المعارضه لموافقتها للتقیه هذا لو لم یکن حملها علی صوره الشک بإصابه المبتل لموضوع المنی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۴۵، الباب ۲۷، الحدیث ۳.

.....

من الجسد كما قيل، و نحوها روايه على بن أبى حمزه (۱) فلا حظها.

أقول: الأظهر ثبوت الارتكاز بعدم الفرق بين الرطوبه المسريه فى المتنجس أو فى الطاهر الملاقى له كما فى الطاهر الملاقى لعين النجاسه، و لو كان منشأ الارتكاز ما صدر عنهم صلوات الله عليهم فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال:لا يصلّى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله.و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال:إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس (۲) ، فإن ظاهر ذيلها تنجس الجسد الطاهر الرطب بملاقاه موضع القذر من الأرض و لو كانت قذاره بمثل صب الماء المتنجس.

و على الجمله فالمستفاد من الروايات المتقدمه و لو بملاحظه هذه الموثقه تنجس الطاهر الملاقى للمتنجس و لو فى الجمله.

و ربّما يستدلّ على التنجس بملاقاه المتنجس بصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۳) بناءً على اعتبار اليبس و اشتراطه غير مقيد بكونه بالشمس ليطهر موضع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۵، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۳۰، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۳-۴۵۴، الحديث ۲.

.....

السجود بل اعتباره لعدم سرايه النجاسه إلى جسد المصلى و ثوبه فتكون من قبيل الروايات المتقدّمه.

و نحوها موثقه عمار الساباطى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال:«إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها» (۱) .

و لا- يخفى أنه لو تمّ الدليل على طهاره موضع السجود يقيد نفى البأس فيهما بما إذا وضع جبهته فى السجود على ما يصحّ السجود عليه كما هو الحال فى موثقه عمار المتقدمه الداله على جواز الصلاه على الأرض القذره مع عدم الرطوبه فى الرجل و الجبهه، و هذا ليس بعيداً بحيث يتعين حملهما على صوره الجفاف بالشمس بل الحمل عليه يحتاج إلى ورود القرينه كما لا يخفى.

لا- يقال: الصحيحه و الموثقه الأخيره كافيه فى الحكم بكون المتنجس منجساً بضميمه ما تقدّم من انفعال الماء القليل بملاقاه القذر سواء كان ذلك القذر عيناً نجسه أو متنجساً و ذلك فإن المستفاد منهما أن الرطوبه المسريه الموجوده فى البوارى و الحصر يكون منجساً للثوب و البدن و إذا فرض تنجس الثوب و البدن بها فإن لاقى أحدهما بعد جفاف الرطوبه التى أصابهما شيئاً طاهراً مع الرطوبه المسريه فيه فتلك الرطوبه بما أنها ماء فيتنجس بملاقاه ذلك الثوب أو البدن، و المفروض أن الماء المتنجس الموجوده فى ذلك الشىء منجس للشىء المزبور أخذاً بما دلّ على أن الماء المتنجس ينجس ما أصابه كما هو المستفاد من موثقه عمار الوارده فى ماء حب وجد فيه فأره متسلّخه (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

.....

فإنه يقال: لا حاجه إلى هذا التطويل بل موثقه عمار المتقدمه الدالّه على عدم جواز الصلاه على الأرض القذره اليابسه فيما إذا كان بدنه من رجله أو غيرها رطبه كافيه فى الالتزام بسرايه القذاره من الأرض إلى العضو الرطب الملاقى لتلك الأرض اليابسه، بل لو اغمض عن ذلك فلا يمكن إثبات السرايه بما ذكر فإنه يمكن الالتزام بتنجيس الرطوبه المسريه التى تكون فى الثوب الطاهر أو البدن الطاهر بالملاقاه مع الحصير اليابس، و لكن لا يوجب تنجس تلك الرطوبه تنجس الثوب فإن تنجس تلك الرطوبه لكونها من الماء القليل و لكن لم تصب تلك الرطوبه نفس الثوب أو البدن بعد تنجّسها.

و المستفاد من قوله عليه السلام:«و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء» (۱) أن إصابه الماء القليل المتنجس بعد تنجّسه موضوع لتنجس الطاهر، و تنجس الشيء بتنجس الماء الذى فيه غير ثابت إلّا فى مورد كونه أناءً للماء الذى يصيبه القذر أو كان الشيء مما أصابه الماء بعد تقذّره و الثوب و البدن الطاهرين المرطوبين بالرطوبه المسريه لا يكون منهما، و هذا نظير ما تقدّم من أن مجرد الاتصال مع الرطوبه المسريه فى الجامد لا يوجب سرايه النجاسه إلى غير الجزء الذى أصابته النجاسه.

لا يقال: لا مناص عن الالتزام بأنه لا فرق فى منجسيه المائع المتنجس بين أن يكون أصابته الجسم الطاهر بعد تنجسه أو من قبل بدلاله صحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام:عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، و قد عرق ذكره و فخذاه؟ قال:يغسل ذكره و فخذيه (۲) فإن مقتضاها تنجس الفخذ و لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) تهذيب الأحكام ۱:۴۲۱، الحديث ۶.

.....

بإصابه عرق ذكره بالعرق الذى على فخذه.

فإنه يقال: مضافاً إلى أن ذلك فى المتنجس بواسطتين و لا بأس بالالتزام به و لا يمكن التعدى إلى الرطوبه المسريه التى تنجس بأزيد من الواسطتين يعارضها ذيلها:«عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال:«لا» (۱) و إن يمكن الجواب عن المعارضه بأن الحكم بعدم لزوم الغسل لعدم العلم بإصابه الموضع النجس من اليد الثوب جمعاً بين الصدر و الذيل بالإطلاق و التقييد.

و المتحصل لا ينبغى التأمل فى انفعال الماء القليل و كلّ مضاف و مائع بإصابه النجاسه و المتنجس على ما تقدّم فى بحث تنجس المضاف و يدلّ عليه ما تقدّم من الروايات التى ذكرنا فى انفعال الماء القليل.

كما لا ينبغى التأمل فى أن إصابه الماء المتنجس أو المائع المتنجس شيئاً طاهراً يوجب انفعاله على ما استفيد من موثقه عمار الوارده فى حب الماء الذى وجدت الفاره فيه متسلخه (۲) .

و أمّا تنجس الجامد الرطب بالمتنجس اليابس فالعمده فيه الارتكاز المشار إليه و لا يبعد كون منشئه بعض الروايات الوارده منهم سلام الله عليهم كموثقه عمار (۳) المسئول فيها عن الصلاه على أرض قذره على ما تقدّم.

و فى موثقته الثانيه قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۱:۴۲۱، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

فقال:«ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه» (۱) فإن مقتضاها تنجس الثوب و لو بملاقاه ثوب آخر متنجس بالماء المتنجس و قد كانت الرطوبه المسريه فى ثوبها فإنه يصدق فى الفرض أن ثوبها أصابها القذر فإن القذر كما تقدّم فى مقابل النظيف و الإصابه تصدق مع الرطوبه فى أحد المتلاقيين بل بدونها أيضاً، غايه الأمر يرفع اليد عن الإصابه بدونها بما تقدّم من أن:«كلّ يابس ذكى» (۲) .

و يمكن أن تكون هذه الموثقه من المطلق الدال على كفايه طبيعى الغسل فى تطهير كلّ متنجس جامد و ما ورد فى كيفيه تطهير الإناء المتنجس حيث لو لم يكن المتنجس موجباً لتنجس ما يلاقيه لما كان حاجه إلى تطهير الإناء المتنجس اليابس مع أن مقتضى الإطلاق فى بعضها عدم الفرق فى لزوم الغسل بين كون الإناء رطباً أو يابساً.

و فى موثقه عمار بن موسى الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:قال:سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و قال:فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات، سئل:

يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات (۳) .

و احتمال أن الأمر بغسل الإناء لارتفاع حرمه الأكل و الشرب فيه لكون الأكل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.و فى الاستبصار:«زكى».

۳- (۳)) المصدر السابق ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأول.

.....

و الشرب فی الإناء الملاقی لعین النجاسه کالأکل و الشرب فی إناء الذهب و الفضه موهوم جدّاً، و یدفعه صدر الموثقه لأن الدن لا یؤکل فیه و لا یشرب فیه.

نعم، یمکن أن یقال إن الأمر بغسل الإناء فی الموثقه و نحوها لاهتمام الشارع بالتحفظ و الاجتناب عن النجاسات العینیه المتخلفه آثارها فی الأوانی کما یشهد بذلک قوله علیه السلام فی الموثقه:«لا یجزیه حتی یدلکه و یغسله بیده ثلاث مرات».

و لکن هذا أیضاً غیر تام لما ورد فی الإناء الذی شرب منه الخنزیر من أنه یغسل سبع مرات (۱) ، مع أنه لا یبقی فی الإناء المزبور أثر للخنزیر،بل و لا أثر من الماء الذی شرب منه بعد جفاف الإناء.

و الحاصل یستفاد مما ورد فی غسل الإناء تنجس الإناء بالماء المتنجس بمباشره الکلب و الخنزیر أو وقوع قذر آخر فیه کإصابه الماء المتنجس، و أن الإناء المزبور ینجّس الطعام و الشراب الذی یجعل فیه بلا تطهیره.

نعم، یمکن أن یقال لا یستفاد منها أزید من تنجس المائع بالإناء المتنجس، و أمّا غیر المائع فلا یستفاد إلّا من الموثقین السابقین.

و أما خبر زکریا بن آدم (۲) فظاهره تنجس الجامد بالمضاف المتنجس بعین النجس، و لکن تنجس الجامد بالماء المتنجس بعین النجس أو سایر المائع المتنجس العمده فیه موثقه عمار الوارده فی حب ماء وجد فیه فأره (۳) ، نعم هی لا تعمّ الإصابه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۰، الباب ۳۸، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

قبل تنجس الماء أو المائع و خبر زكريا يعمّه فيؤخذ بها من تلك الجهه لو تمّ أمر السند فيها و لم يمكن استفاده ذلك من غيرها.

و قد يستدلّ على تنجيس المتنجس بما ورد فى سؤر الكلب حيث ذكر أن الموجب لتنجيس سؤره لكونه رجس نجس و فى صحيحه البقباق حتى انتهيت إلى الكلب فقال:«رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء» (۱) .

و فى خبر معاويه بن شريح ذكر بعد النهى عن سؤره أنه نجس (۲) .

و وجه الاستدلال أن المراد بالنجس يعمّ عين النجاسه و المتنجس، و النجس و إن طبق فى الروايتين على الكلب فيكون من عين النجاسه إلّا أن مقتضى التعليل أن نجاسه الشىء و لو كان عرضاً موجب لتنجيس ما يلاقيه.

و فيه أنه على تقدير تسليم أن النجس يعمّ المتنجس فلم يذكر نجاسه الشىء تعليلاً ليؤخذ بإطلاقه و غايه ما يستفاد دخاله كون الكلب رجساً و نجساً فى نجاسه سؤره و استعمال التراب فى تطهير الإناء الذى تنجس بولوغه؛ و لذا لا يجرى التعفير فى ساير المتنجسات و لا فى إصابه ساير الأعيان النجسه، و بتعبير آخر لا يحرز صدق الرجس النجس على ساير الأعيان النجسه فضلاً عن المتنجسات.

نعم، ذكر فى خبر معاويه أن الفرق بين الكلب و غيره من الحيوانات أن الأول نجس (۳) و لذا ينجس سؤره و لكن على تقدير ظهور النجس فى الأعم بحيث يعم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الآسار،، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق.

.....

المتنجس لا یمکن الاعتماد علیها؛ لضعفها سنداً و علی تقدیر الإغماض عن کلّ ذلک فلا یمکن التعدی إلی غیر المائعات و أوانیها کما لا یخفی.

و قد یستدلّ علی عدم تنجیس المتنجس بروایه سماعه عن أبی الحسن موسی علیه السلام أنی أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی قال:

«لیس به بأس» (۱) بدعوی البلل لو تنجس بالموضع المتنجس بالبول و نجس السراویل لما ذکر علیه السلام نفی الباس.

و فیه أن الروایه إمّا محموله علی التقیه فی جواز استنجاء موضع البول بالأحجار کما علیه العامه، و إمّا ناظره بعدم کون الخارج موجباً للوضوء بعد تقییده بالاستبراء الوارد فی سایر الروایات فلا تصل النوبه إلی الالتزام بمعارضه الروایه لصدر صحیحه العیص بن القاسم (۲) الداله علی تنجس الفخذ بموضع البول لیؤخذ بقاعده الطهاره هذا مع ضعف الروایه سنداً فلاحظ.

و دعوی أنه لم یفرض فیها الوضوء قبل خروج البلل یدفعها أنها مطلقه کسائر الروایات الوارده فی عدم ناقضیه البلل فالمقید لها مقید لهذه الروایه أیضاً.

و یستدل علیه أیضاً بما فی ذیل صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام:عمن مسح ذکره بیده ثمّ عرقت یده فأصاب ثوبه یغسل ثوبه؟ قال:

«لا» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۰۱، الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

و فیه أنه قد تقدّم أن إصابه عرق الید بالثوب لا یلازم تنجس الثوب فلعله من عرق موضع من الید لم یمسّ الذکر کما لا یخفی.

و بروایه حفص الأعور قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الدن یکون فیه الخمر ثمّ یجفّف، یجعل فیه الخلّ؟ قال:«نعم» (۱) فإن تجویز جعل الخل فی الدن المزبور ظاهره عدم تنجس الخل به.

و فیه أنها مقیّده بالغسل الوارده فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:«إذا غسل فلا بأس» (۲) و یحتمل أن تکون الروایه مما دلّ علی طهاره الخمر و قد تقدّم أنها محموله علی التقیه، و یؤیده أن لحفص الأعور روایه فی طهاره الخمر (۳) .

و بصحیحه علی بن مهزیار قال:کتب إلیه سلیمان بن رشید یخبره:أنه بال فی ظلمه اللیل و أنه أصاب کفّه برد نقطه من البول لم یشک أنه أصابه و لم یره و أنه مسحه بخرقه ثمّ نسی أن یغسله و تمسّح بدهن فمسح به کفّیه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلّی فأجابه بجواب قرأته بخطّه:«أمّا ما توهمت ممّا أصاب یدک فلیس بشیء إلّا ما تحقق فإن حققت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلوات اللواتی کنت صلیتها بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها من قبل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً أو صلی علی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۹۵، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۴، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۳.

.....

غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله» (۱) .

و يقال بـدلاله هـذه الصـحيحه على عدم تنجيس المتنجس و إن التنجيس ينحصـر بملاقاه عين النجاسه و ذلك فإنه قد ذكر فيها كبريان:

إحداهما بطلان الصـلاه مع الحدث سواء كان بالجنابه أو بالحدث الأصغر و أنه تجب إعاده تلك الصلاه فى الوقت و قضائها مع الانكشاف مع فوت الوقت.

و ثانيتهما أن الصلاه مع الخبث المنسيه موجبه للإعاده فى الوقت و لا يجب قضاؤها خارج الوقت.

و قد طبق الكبرى الثانيه على مورد السؤال و حكم بلزوم إعاده الصـلاه التى صلّاها بالوضوء المزبور و لا يجب قضاؤها مع التذكر خارج الوقت.

و هذا التطبيق لا يصحّ إلّا مع عدم تنجيس المتنجس فإن البول الذى أصاب الكف يوجب تنجس اليد؛ لأن الملاقاه بعين النجاسه و لا يوجب تنجس اليد بعد مسحها بخرقه أو غيرها تنجس الدهن، و لا ساير الأعضاء التى مسحها بالدهن، و لا نجاسه الماء الذى توضأ به فيحكم بصحه ذلك الوضوء كما أنه لو توضأ ثانياً لصلاه اخرى مع تلك اليد يكون محكوماً بالصحه.

غـايه الأمر أن الكفّ بمـا أنهـا متنجسه منسـيه تجب إعاده الصـلاه التى صـلاها بالوضوء الأوّل فيما لو تـذكر فى الوقت و أمّا إذا تذّكر بعد الوقت فلا قضاء.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

لا يقال: كيف يصحّ الوضوء المزبور مع أن طهاره أعضائه شرط فيه.

فإنه يقال: الاشتراط لانفعال الماء القليل الذى يتوضأ به فلو بنى على عدم انفعاله فلا اشتراط، و أمّا الصلاه التى صلّاها بالوضوء ثانياً فتصّح فلا إعاده و لا قضاء فإن الكفّ و إن لا تطهر بالغسل فى الوضوء الأوّل إلّا أن يغسلها ثانياً فى الوضوء الثانى فتطهر فلا يبقى للجسد خباثه.

و لكن أورد على الروايه بأنها مضمره و لا يعتبر إلّا فيما كان مضمرها من احرز أنه لا يسأل غير الإمام عليه السلام كزراره و محمد بن مسلم و أمثالهما و على بن مهزيار و إن كان من أمثالهما إلّا أن السائل سليمان بن رشيد لا هو، غايه الأمر أنه اطمأن أو أحرز بطريق معتبر أن المسئول هو الإمام عليه السلام و إحرازه و اطمئنانه لا يكون حجه لنا.

أقول: المضمر فى المقام على بن مهزيار الراوى لا سليمان بن رشيد، و الظاهر و لا أقل من الاحتمال أنه قد ذكر فى الكتاب تعينه عليه السلام و قد قرأ على بن مهزيار الكتاب و جوابه بخط المسئول فيكون الإضمار من على بن مهزيار لمعلوميته أنه لا يروى عن غير الإمام عليه السلام و لكن مع ذلك لا بد من إرجاع المراد من الروايه إلى الإمام عليه السلام و ذلك فإن الحكم بإعاده الصلاه التى صلاها بالوضوء المزبور لا يصحّ حتى بناءً على عدم تنجيس المتنجس فإنه إذا غسل الكف المزبور فى الوضوء الأوّل مرتين كما إذا غسل قبل الوضوء أى غسل الوجه مره و عند غسل اليد بعد غسل الوجه اخرى يحكم بصحه الوضوء كما أنه إذا غسل بالكف المزبوره الوجه يكون صب الماء به على الوجه غسله مرّه و غسله بعد غسل الوجه ثانياً يوجب طهارته فالحكم بإعاده تلك الصلاه لا يتم إلّا إذا لم يجرِ الماء على الكف فى ذلك الوضوء قبله مرتين و مقتضى إطلاق الحكم بإعاده الصلاه التى صلاها بالوضوء المزبور يمنع التقريب المزبور.

.....

و یستدل أیضاً علی عدم تنجیس المتنجس ببعض الروایات الوارده فی الاغتسال فی الکنیف الذی یبال فیه و ینزو من تلک الأرض الماء فی الإناء و الثوب فإن الجواب بنفی البأس یعطی عدم تنجیس الأرض المتنجسه بعین البول الماء و الثوب فما ظنّک بالمتنجس بغیره ففی معتبره عمر بن یزید قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

اغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه فیقع فی الإناء ما ینزو من الأرض فقال:

«لا بأس به» (۱) .

و فی صحیحه هشام بن سالم اغتسل من الجنایه و غیر ذلک فی الکنیف الذی یبال فیه و علیَّ نعل سندیه فاغتسل و علیَّ النعل کما هی؟ فقال:«إن کان الماء الذی یسیل من جسدک یصیب أسفل قدمیک فلا تغسل قدمیک» (۲) .

و فیه أنه لم یفرض إحراز النزو من موضع القذر فتحمل الأُولی علی صوره احتمال کون الموضع قذراً.

و أمّا الثانیه فالسؤال فیها راجع إلی الاغتسال مع لبس النعل، و الجواب فیها راجع إلی أنه لو وصل ماء الاغتسال من سایر الجسد إلی باطن الرجل فهو یکفی فی الاغتسال و غسل الرجل و إلّا فیغسل الرجل، و أمّا النزو من موضع النجس فلیس وارداً فی السؤال و الجواب فلا یمکن التمسک بإطلاقها من هذه الجهه.

و علی تقدیر الإطلاق فیهما فیحملان علی فرض جفاف الأرض بالشمس بقرینه مثل صحیحه زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السلام:عن البول یکون علی السطح فی المکان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۱۳، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۱۴، الحدیث ۱۰.

.....

الذی یصلّی فیه؟ فقال:«إذا جففته الشمس فصّل علیه فهو طاهر» (۱) .

و یؤیده خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الکنیف یصبّ فیه الماء فینتضح علی الثیاب ما حاله؟ قال:«إذا کان جافّاً فلا بأس» (۲) .

و المتحصل أنه لم یثبت ما یوجب رفع الید عما دلّ علی تنجیس المتنجس حتی فیما إذا لم یستقر الماء القلیل مع المتنجس کما فیما ینزو من الأرض المتنجسه فی الإناء و الثوب و الله سبحانه هو العالم.

نعم، قد یقال بدلاله موثقه حنان بن سدیر علی مذهب الکاشانی من عدم تنجیس المتنجس قال:سمعت رجلاً سأل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال:إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتد ذلک علیّ فقال علیه السلام:«إذا بلت و تمسّحت فامسح ذکرک بریقک فإن وجدت شیئاً فقل:هذا من ذاک» (۳) بدعوی أن مسح الذکر و زوال البول بالمسح و إن لم یطهّر الموضع إلّا أنه لا یوجب تنجیس الریق الموضوع علیه؛ و لذا لو تردد أن الخارج بعد المسح مما أصاب ثوبه بول أو من الریق فیحکم بأنه طاهر؛ لأصاله عدم إصابه البول ثوبه.

و فیه أنه لم یفرض فی الروایه مسح موضع خروج البول بالریق و لو فرض إطلاقها فهو مقید بمثل صحیحه العیص المتقدمه (۴) کما قیدنا ذیلها بصدرها، أضف إلی ذلک أن علاج الاشتداد علی السائل بناءً علی عدم کون المتنجس و لو بعین النجاسه بعد زوال العین منجساً ینحصر بالاستبراء بالخرطات لا بمسح الذکر بالریق فإنه بعد

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۱، الباب ۶۰، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

.....

الاستبراء يحكم بطهاره البلل الخارج منه فلا ينجس الثوب و لا البدن.

و أمّا بناءً على تنجيس المتنجس ينحصر العلاج فى صوره فقد الماء بمسح موضع غير المتنجس من الذكر بالريق لأن يحمل فى صوره رؤيه الرطوبه فى الثوب على أنها من الريق لا من البلل المتنجس بخروجه بأطراف مخرج البول، و على ذلك فالموثقه تدل على تنجيس المتنجس لا على نفيه.

كما يقال بأن لازم القول بتنجيس المتنجس سرايه النجاسه إلى كلّ طاهر بمرور الزمان فينجس الأبنيه و الأثاث و كلّ ما فى السوق و تسرى إلى أهله و أهل البيوت، و هذا مما يقطع بخلافه، و أن الشارع لا يعتبر حكماً يصير بعدم إمكان امتثاله، و هو وجوب الاجتناب عن كلّ شىء ، من اللغو الظاهر.

و يكفى فى الجزم بالسرايه المزبوره ملاحظه الأوانى المستعمله فى الأمكنه التى يدخلها الصغير و الكبير و النساء و الرجال من الذين لا يبالون بالنجاسه، و من ملاحظه آلات المستعمله من البنائين حيث يستعملونها فى جميع البناءات و الأمكنه مع نجاسه بعضها و لم تجرِ عادتهم على تطهيرها بعد استعمالها، و ملاحظه الغفله عن نجاسه شىء الموجب لمباشره ساير الأشياء بالأعضاء المتنجسه بذلك الشىء إلى غير ذلك فإن سرايه النجاسه إلى ساير الأشياء و العلم بها بمرور الزمان مما يقطع به.

و عن المحقق الهمدانى و من يدعى الإذعان بقول المعصوم عليه السلام من إجماع العلماء لكون إجماعهم سبباً عادياً للعلم به و زعم أن الأسباب المشار إليها لا يوجب القطع لكلّ أحد بابتلائه بالنجاسه الموجبه لتنجيس ما فى بيته من الأثاث فى طول عمره مقلد محض لا يقوى على استنتاج المطلب من المبادئ المحسوسه فضلاً عن أن يكون

و إن كان الأحوط خصوصاً فی الفرض الثانی(۱) و کـذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لکن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا یجب فیه التعدّد، و کذا إذا تنجس شیء بغساله البول بناءً علی نجاسه الغساله لا یجب فیه التعدّد.

من أهل الاستدلال (۱) .

أقول: لاـ یمکن لنـا الجزم بتنجس جمیع ما فی الأسواق من الأمتعه و الأثاث و ما فی البیوت و الأبنیه بمرور الزمان حیث یرد علی بعضـها مطهر و لو مع الغفله عن نجاسـته و طهارته به، و أن الملاقاه فی بعضـها الآخر یکون بلا رطوبه مسـریه کالنقود التی تنتقل من بعض الناس إلی الآخرین و تتناولها أیدی کثیر من الناس بمرور الزمان.

نعم، الإنصاف تنجس الماء القلیل الموضوع فی مثل أطراف الصـحن أیام الزیاره و الأوانی المستعمله فی شرب الماء منها، و کذا تنجس بعض المقـاهی من حیث أثـاثه التی لاـ تسـتعمل فیه المـاء المعتصم غیر بعیـد، و لکن الاحتیـاط منها بالاجتناب لیس أمراً عجیباً فی أذهان المتشرعه المبالین فی الدین، و لا یکون لزوم الاجتناب عنها لغواً لا یمکن امتثاله.

أضف إلی ذلک موارد انحلال العلم الاجمالی بالالتفات إلی التنجس بعـد انقضاء بعض أطرافه مما یمکن جریان الأصل معه فی بعضها الآخر أو لکون التکلیف فی بعضها معلوماً تفصیلاً نظیر الانحلال فی المال الذی یؤخذ من الجائر.

فإن الثابت من التعفیر هو الإناء الـذی تنجس بشـرب الکلب من مائه فیتعدی إلی الإناء الذی شـرب من اللبن فیه مثلاً، و أمّا الإناء الآخر الذی صب فیه من ذلک الماء أو اللبن فتنجس به فیدخل فی إطلاق موثقه عمار الداله علی غسل الإناء المتقذر ثلاث

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۸:۲۲.

.....

مرات (۱) ، و لا سبیل لنا إلی الجزم و الاطمینان بأن ملاک لزوم التعفیر تنجس الإناء بالماء الذی شرب منه الکلب، و هذا یجری فی الإناء الذی صب فیه ذلک الماء المتنجس.

نعم، یمکن أن یقال:إن التعفیر فی الإناء الثانی الـذی صب فیه الفضل لو لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه احتیاط لازم؛ و ذلک أنه لم یفرض فی الموثقه إناء قد شـرب الکلب منه و بقی فضله فیه بل المسئول به حکم الماء بعد شرب الکلب منه و قد حکم سلام الله علیـه بـأن الکلب:«رجس نجس لا- تتوضـأ بفضـله و اصـبب ذلـک المـاء و اغسـله بـالتراب أوّل مرّه ثمّ بالمـاء» (۲) و الضـمیر فی(اغسـله)یرجع إلی مـا فیه الفضـل فیعمّ ما إذا کان فی الإناء الأوّل أو اریق فی إناء آخر، و کـذا الحال فی تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول أو الغساله فإن تعدّد الغسل ثابت فی الثواب الذی أصابه البول.

و أمّـا مـا أصـابه المـاء المتنجس بـالبول فیـدخل فی إطلاـق مثـل موثقه عمـار:«و یغسـل کلّ ما أصابه ذلک الماء» (۳) و مـوثقته الاُخری:«لیس علیها شـیء إلّا أن یصـیب شـیء من مائها أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الذی أصابه بعینه» (۴) فإن القذر یعمّ الغساله و الماء المتنجس بالبول أو غیره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[قد مرّ أنه يشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره]

(مسأله ۱۲)قد مرّ أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه أصلاً کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلاً یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسریه و یحتمل أن یکون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبیل(۱).

یشترط التأثیر فی الملاقاه

قد تقدّم اعتبار الرطوبه المسریه فی أحد المتلاقیین، و أن الملاقاه بدونها لا تکون موجباً لتنجس الطاهر و اعتبار الرطوبه المسریه لانتقالها من النجس أو المتنجس إلی الطاهر أو انتقالها من الطاهر إلی أحدهما، و لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه کما ذکر فلا یتنجس بالملاقاه مع النجاسه أو المتنجس الرطبین.

و مثّل لذلک ما إذا دهن جسم بحیث یمنع التدهین عن تأثره برطوبه ما یلاقیه فلا یتنجس ذلک الجسم و فیه لو فرض عدم تأثر ذلک الجسم برطوبه ما یلاقیه بالتدهین فالدهن الممسوح به یتنجس بذلک النجس أو المتنجس، و بما أن الرطوبه المسریه للدهن متنجس فیوجب نجاسه ذلک الجسم.

اللهم إلّا أن یقال هذا النحو من الملاقاه مما یکون إصابته للطاهر قبل تنجسه غیر موجب لتنجس الطاهر إلّا فی موارد الإناء و نحوه کما تقدّم.

و أمّا ما ذکره فی رجل الزنبور و الذباب و البق فالواقع خلافه، و لکن ذکرنا أن الرجل و غیرها من أعضاء الحیوان لا یتنجس حیث إن أدلّه التنجیس قاصره عن الشمول لغیر موارد التطهیر بالغسل غیر الجاری فی الحیوان.

و تظهر الثمره بین القول بتنجس بدن الحیوان و أن طهارته بزوال العین و بین عدم تنجسه ما إذا أصاب عین النجاسه عضو الحیوان و یبس علی ذلک العضو کما إذا أصابه الدم و یبس علی عضوه ثمّ ذبح الحیوان فبناءً علی التنجس لا یکفی فی تطهیر ذلک

[الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس]

(مسأله ۱۳)الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الدم فی باطن الأنف، نعم لو ادخل فیه شیء من الخارج و لاقی الدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب(۱).

العضو إلّا الغسل، و بناءً علی عدم تنجسه یکفی فی طهارته إزاله العین.

أضف إلی ذلک ما تقدّم من أنه لو لاقی ذلک العضو الطاهر مع الرطوبه المسریه و شک فی بقاء عین النجاسه علی ذلک العضو عند الملاقاه فیحکم بتنجس الملاقی بناءً علی تنجس بدن الحیوان و یحکم بطهارته بناءً علی عدم تنجسه کما تقدّم سابقاً.

قد تقدّم أن ما دلّ علی تنجیس الطاهر لا یعم الملاقاه فی الباطن بل لا دلیل علی نجاسه الدم و غیره ما دام فی الباطن، و إنما یحکم بالتنجس فیما إذا کان الداخل ظرفاً لملاقاه الشیئین الخارجیین و کان أحدهما طاهر و الآخر نجس کما إذا وضع إصبعه الطاهر علی إصبعه النجس مع الرطوبه داخل فمه فإنه یتنجس إصبعه الطاهر، و أمّا فی غیر ذلک فلا دلیل علی التنجس فراجع.

فصل [فی وجوب الطهاره فی الصلاه]

اشاره

یشترط فی صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن(۱) حتی الظفر و الشعر و اللباس ساتراً کان أو غیر ساتر، عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه.

وجوب الطهاره فی الصلاه

بلا خلاف معروف أو منقول بل ظاهر الکلمات أن الحکم متسالم علیه و الروایات بالغه حدّ التواتر إلّا أنها وردت فی موارد خاصه من البول و الدم و المنی و إصابه رطوبه الکلب و نحو ذلک و لم یرد روایه جامعه لجمیع أفراد النجس و المتنجس، و أن الشرط فی الصلاه طهاره البدن و الثوب من جمیعها، و ما فی صحیحه زراره:«أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی» (۱) لا یعدّ من الروایه الجامعه حیث من المحتمل کون(غیر ذلک)معطوفاً علی(الرعاف)لا علی(الدم)و یؤید فرض إصابه المنی بعد ذکره، و مع ذلک فهو یختص باللباس و لا یعمّ البدن إلّا أن یقال بعدم احتمال الفرق.

و أمّا صحیحه زراره:«لا صلاه إلّا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۲) بدعوی أن الطهور و إن ینصرف عند الإطلاق إلی الطهاره من الحدث فیما کان بمعنی الطهاره کما فی هذه الروایه إلّا أن قوله علیه السلام فی ذیلها:«و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» قرینه علی أن المراد منه ما یعمّ الخبث و أن الصلاه المنفیه تعم فقد الطهاره الحدثیه و الخبثیه، و لکن یأتی أن الحکم المذکور فی ذیلها حکم آخر و لا یکون قرینه علی کون المراد فی صدرها مطلق الطهاره و لو من الخبث فیکون من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.و تمام الروایه فی التهذیب ۱:۴۲۱، الباب ۲۲، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

قبیل الطهور الوارد فی صحیحه اخری:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۱) فی کون المراد به الطهاره من الحدث و یمکن کون المراد بالطهور فیهما ما یتطهر به فلا دلاله لهما علی موضع استعماله.

و کیف کان فالروایات المشار إلیها الوارده فی موارد متفرقه کافیه فی ثبوت الاشتراط بضمیمه عدم احتمال الفرق بین تلک الموارد و غیرها من أفراد النجاسه و المتنجس و بعض أجزاء البدن و بعضها الآخر خصوصاً بملاحظه ما ورد فی اغتفار تنجیس ثوب لا یتم الصلاه فیه کمرسله إبراهیم بن أبی البلاد عمن حدثهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده یصیب القذر مثل القلنسوه و التکّه و الجورب» (۲) .

و مرسله عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«کلّ ما کان علی الإنسان أو معه مما لا یجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر مثل القلنسوه و التکّه و الکمره و النعل و الخفین و ما أشبه ذلک» (۳) فإن ظاهر مثلهما أنّه قذاره ما لا یتم الصلاه فیه مانعه عن الصلاه.

و یمکن الاستدلال علی اعتبار طهاره حتی مثل الظفر و الشعر من المصلی أو مانعیه نجاستهما بما فی موثقه عمّار من قوله علیه السلام:«و إن کانت رجلک رطبه و جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۶-۴۵۷، الحدیث ۵.

و كذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين، و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامه و الأدعيه التى قبل تكبيره الإحرام، و لا فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف(۱) الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً إيماءً سواء كان متستراً به أو لا، و إن كان الأقوى فى صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط.

ييبس» (۱) فإن(غير ذلك)تعم ما ذكر كما لا يخفى.

ثمّ إن مقتضى ما تقدّم اعتبار طهاره الثوب و البدن فى قضاء الأجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط؛ لأن تلك الأجزاء بعينها من الصلاه غايه الأمر تغير مواضعها بالنسيان كما هو ظاهر قضائها بعد الصلاه أى الإتيان بها بعد الصلاه حيث إن القضاء لغه الإتيان بالشىء ، و كذا يعتبر فى صلاه الاحتياط فإنها من الصلاه على تقدير نقصها، نعم لا يعتبر فى سجدتى السهو حيث إنهما ليستا من أجزاء الصلاه؛ و لذا لا تبطل بتركهما و لو عمداً و إنما وجبتا لمجرد إرغام الشيطان، و كذا لا تعتبر فى الأذان و الإقامه و التعقيب؛ لكونها خارجه من الصلاه لأن افتتاحها التكبيره و اختتامها التسليمه؛ و لذا لا يعتبر فيها ساير ما يعتبر فى الصلاه أيضاً.

نعم، يعتبر فى الإقامه القيام و الطهاره من الحدث و لكن بدليل آخر غير ما دلّ على اعتبارهما فى الصلاه كما يأتى.

المعتبر فى الصلاه التستر بالثوب كما هو ظاهر ما ورد فى أن المجزى فى الصلاه الإزار و القميص (۲) على ما يأتى ممّا يستفاد منه عدم جواز الصلاه عارياً، و أمّا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۴:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلى، الأحاديث ۵-۸.

و یشترط فی صحه الصلاه إزالتها عن موضع السجود(۱) دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلّا إذا کان مسریه إلی بدنه أو لباسه.

الستر الواجب بنفسه هو التحفظ عن الفرج و العوره بحیث ینظر إلیه سواء کان بالثوب أو بغیره، و علیه فالمصلی مضطجعاً مع تمکنه علی الثوب لا یجوز له الصلاه عاریاً و أن یغطی جسده و منه عورته باللحاف و مع عدم تمکّنه لا بأس به لوجوب الصلاه و لو عاریاً مع عدم التمکن، و لکن لا یعتبر طهارته فإن لسان الأدله اعتبار طهاره ثوب المصلی، نعم إذا کان ملتفاً باللحاف بحیث یعدّ ثوباً فیعتبر طهارته سواء کان ستره به أو بغیره.

و علی الجمله فما فی المتن من التفصیل بین صوره التستر به و عدمه لا یمکن المساعده علیه.

وجوب طهاره مسجد الجبهه

بلا خلاف ظاهر أو منقول إلّا ما حکی (۱) عن الراوندی و الوسیله و قد نقل المعتبر القول بجواز السجود علی الأرض و الحصر و البواری المتنجسه بالبول فیما إذا جففتها الشمس منهما و استجوده (۲) مع أنهم لم یلتزموا بطهاره الأشیاء المزبوره بتجفیف الشمس لانحصار المطهر للمتنجس بالماء.

و علی الجمله فهؤلاء لا یجوزون السجود علی المتنجس بأن لم یلتزموا باشتراط طهاره موضع الجبهه من السجود بل یلتزمون بالعفو عن نجاسه موضعها فی الموارد المزبوره.

و حکی (۳) عن فخر المحققین اعتبار طهاره مکان المصلی بأن لا یکون فیه

۱- (۱)) حکاه المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۶.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۴۶.

۳- (۳)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۲۶۱.و انظر إیضاح الفوائد ۱:۹۰.

.....

نجاسه مسریه، و عن غیره اعتبار عدم النجاسه المسریه فی موضع الصلاه لئلا یتنجس الثوب أو البدن بتلک النجاسه المسریه.

و تظهر الثمره بین القولین فی ما إذا کانت النجاسه المسریه موضع عفو فی الثوب و البدن کالدم الأقل من الدرهم أو کانت السرایه إلی مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه فعلی ما ذهب إلیه الفخر عدم جواز الصلاه فی ذلک الموضع و عن غیره جوازها فیه.

و کیف ما کان فالمستند للحکم المزبور مضافاً إلی التسالم بالإضافه إلی طهاره موضع الجبهه مع الالتزام بمطهریه تجفیف الشمس بل مع عدمه أیضاً فی غیر الموارد التی أشرنا إلیها صحیحه الحسن بن محبوب قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجصّ یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصّ ص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه:«إن الماء و النار قد طهّراه» (۱)
.

و تقریب الاستدلال أن المرتکز فی ذهن السائل اعتبار طهاره موضع السجود و المتیقن منه موضع الجبهه و قد قرّر سلام الله علیه السائل علی مرتکزه و لم یردعه و إنما أجاب بالجواز فی الفرض نظراً إلی طهاره موضعه بالنار و الماء.

نعم، قد یقع الکلام فی فقه الحدیث و بیان أن الجص بعد تنجسه بملاقاه العذره حیث یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی کیف یطهره الماء و النار؟

و قد یقال:إن الجص و إن یتنجس بملاقاه العذره و الدسومه الخارجه من عظام الموتی إلّا أن العذره و العظام یطهران بالاحتراق و صیرورتهما رماداً؛ لما یأتی من أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

.....

الاستحاله فی الأعیان النجسه و المتنجسه توجب الطهاره و لو بانتفاء موضع النجاسه و معروضها ثمّ إن الجص المتنجس یطهر بصب الماء علیه أو إلقائه فی الماء لیمکن استعماله فی التجصیص و وجه طهارته بذلک حصول الغسل به حیث لا یتوقف حصوله علی خروج الغساله؛ لما یأتی من أنه یکفی فی تطهیر الأرض الرخوه و باطن الصابون و نحوهما-مما لا یخرج عنه الغساله-وصول الماء الطاهر إلی مواضعه المتنجسه و إن لم یخرج منها و لو فرض عدم فهم وجه طهاره الجص فی فرض السؤال فلا یضر ذلک بالاستدلال بالروایه علی اعتبار طهاره مسجد الجبهه لتقریر السائل علی معتقده.

و أمّا دعوی أن المراد بالنار الشمس و أن الجص المزبور للتجصیص المتوقف علی الرطوبه و استعماله بالماء إذا جففته الشمس یطهر فیجوز السجود علیه فلا یمکن المساعده علیها؛ فإن إراده الشمس من النار فی نفسه غیر محتمل خصوصاً بملاحظه فرض السائل طبخ الجص بالنار التی وقودها العذره و عظام الموتی.

أقول: المذکور فی الصحیحه طهاره الجص بالماء و النار لا بالماء خاصه کما هو مقتضی التوجیه المزبور، مع أن التجصیص غالباً یکون بجعل الماء القلیل فی الإناء و إلقاء الجص فی ذلک الماء تدریجاً بحیث ربما یبقی ما یلقی فی الإناء من الجص یابساً حیث یجذب الماء ما القی فیه قبل ذلک، نعم تسری رطوبته إلی ذلک الیابس أیضاً بخلط ما فی الإناء بالید و نحوها حتی یصلح استعماله فی التجصیص، و من الظاهر أن سرایه رطوبه إلی الیابس بخلط ما فی الإناء من الجص لا یعدّ غسلاً، و علی تقدیر الإغماض عن ذلک أیضاً فالمعتبر فی تطهیر المتنجس بالماء القلیل ورود الماء علیه کما هو مقتضی القول بتنجس ما فی الإناء من الماء القلیل بإدخال القذر فیه مع أن

.....

المتعارف فی التجصیص إدخال الجص و إلقاؤه فی ماء الإناء.

و یمکن أن یقال بأنه لم یفرض فی السؤال تنجس الجص المطبوخ بالعذره و عظام الموتی حیث إن العظم من المیته مما لا تحله الحیاه، و العذره استعمالها وقوداً یکون بعد جمعها من الکنائف مما تجعل فی سطوح البیوت و نحوها بعد جفافها فالمراد من تطهیر النار إزالتهما باستحالتهما رماداً، و من مطهریه الماء إزاله الأثر الباقی منهما علی الجص حیث یستهلک ذلک الأثر فکان الموجود فی ذهن السائل أن العذره و عظام الموتی لا یجوز السجود علیهما بعد الاحتراق و قبله.

و هل الجصّ الذی یبقی فیه بعض الأثر منهما بعد احتراقهما کذلک لا یجوز السجود علیه؟ فأجاب سلام الله علیه بأنه لا بأس بالسجود علی الجص المزبور لزوال العذره و عظام الموتی و أثرهما بالنار و الماء، و لا دلاله فی الحدیث علی اعتبار طهاره مسجد الجبهه من النجاسه الحکمیه لا سؤالاً و لا جواباً.

نعم، ربما یستدل علی اعتبار طهاره المسجد بما فی النبوی المرسل:«جنبوا مساجدکم النجاسه» (۱) و التعبیر بالجمع لا یدل علی اعتبار الطهاره فی جمیع المساجد السبعه فإن الجمع بملاحظه أفراد المصلین حیث إن المسجد ینصرف إلی موضع الجبهه.

و فیه أن الروایه ضعیفه سنداً و دلاله فإنه لو لم یکن ظاهر المساجد بیوت الله المعد للصلاه فلا أقلّ من احتمالها نظیر النهی عن النهی فی قوله علیه السلام:«جنبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۳، الباب ۲۷، الحدیث الأول.

.....

و على الجمله لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر لا على طهاره مسجد الجبهه و لا اعتبار طهاره جميع المساجد السبعه، فما قيل من الاستدلال به على طهاره مواضع الأعضاء السبعه ضعيف.

لا يقال: كون المراد بالمساجد بيوت الله يأتى فى صحيحه ابن محبوب المتقدمه (۱) .

فإنه يقال: السؤال فيها كان راجعاً إلى السجود على الجص المفروض طبخه بالعذره و عظام الموتى بخلاف النبوى و نحوه فإنهما ناظران إلى حكم المساجد.

لا يقال: لو فرض دلاله صحيحه ابن محبوب على طهاره موضع السجود و لو من الجبهه فقد يعارضها ما فى موثقه عمار من قوله عليه السلام:«إن كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس» (۲) فإن مفهومها جواز الصلاه على ذلك الموضع القذر مع جفاف الجبهه و لو كانت الطهاره فى مسجد الجبهه أو ساير المواضع معتبره لما صحّ الصلاه فى ذلك الموضع القذر و لو مع جفاف الجبهه أو ساير المواضع.

فإنه يقال: المعتبره فى السجود كما يأتى فى المسأله الآتيه مسّ الجهه أى شىء منها الأرض أو غيرها مما يصحّ السجود عليه و الطهاره معتبره فى مسجد الجهه و لو فى المقدار الذى يتحقق به المسّ المعتبر فى السجود لا فى تمام الموضع الذى يقع عليه الجبهه، و دلاله الصحيحه على صحه الصلاه و لو مع نجاسه تمام موضع الجبهه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحديث ۴.

.....

بالإطلاق فيرفع اليـد عن هـذا الإطلاق بحملها على صوره نجاسه بعض موضع الجبهه بصـحيحه ابن محبوب المفروض فيه نجاسـه تمام موضع الجبهه لو لا طهارته بالنار و الماء،بل العمده فی رفع اليد عن إطلاق الموثقه التسالم على اعتبار طهاره موضع الجبهه، و المقدار المعلوم من التسالم عدم جواز الصـلاه مع نجاسه تمام موضع الجبهه بأن لا تقع الجبهه على موضع يكون و لو مقدار ما من ذلـك الموضع طاهراً، و اعتبار الزائـد على ذلك مـدفوع بأصاله البراءه عن الاشتراط،بل للموثقه المزبوره حيث لا تصل معها النوبه إلى الأصل العملى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فی مثل صـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قـذر أ يصـلى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۱) فـإنه يحمل على ما إذا جعل للموضع المعتبر فی السـجود من الجبهه شـيئاً طاهراً يصحّ السـجود عليه، كما أنه يرفع بمثل هذه الصـحيحه اليد عن إطلاق النهى فی موثقه عبد اللّه بن بكير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الشاذ كونه يصـيبها الاحتلام أ يصـلى عليها؟ قال:«لا» (۲) بحملها على صوره عـدم جفاف الاحتلام و تعـدى النجاسه إلى ثوبه أو بدنه كما دلّ على ذلك موثقه عمار المتقدّمه (۳) .

و أيضاً المقدار المنكشف فی صحيحه ابن محبوب (۴) من اعتقاد السامع بطهاره المسجد سطح الموضع المماس للجبهه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳-۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵، الباب ۳۰، الحديث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

[إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

(مسأله ۱)إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

(مسأله ۲)تجب إزاله النجاسه عن المساجد(۱) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها،بل و الطرف الخارج على الأحوط إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد،بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى، و يحرم تنجيسها أيضاً،بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجّسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها،بل مطلقاً على الأحوط، و أما إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

و أمّا اعتبار طهاره باطنه أو سطحه الآخر أو طهاره ما تحت ذلك الموضع المماس فشىء منها لا يستفاد لا من السؤال فيها، و لا من التقرير لما كان فى ارتكازه، و لا من التسالم المشار إليه آنفاً فيرجع إلى أصاله البراءه عن غير طهاره السطح الظاهر ممّا يمسّ الجبهه كما لا يخفى.

وجوب تطهير المساجد

لم يظهر الخلاف فى وجوب إزاله النجاسه عن المساجد بل ظاهر جماعه كالشيخ قدس سره و ابن ادريس و العلامه و ولده و الشهيد (۱) و غيرهم دعوى الإجماع عليه.

۱- (۱)) الخلاف ۱:۵۱۸، ذيل المسأله ۲۶۰.السرائر ۱:۱۶۳، نهج الحق و كشف الصدق:۴۳۶، إيضاح الفوائد ۱:۹۲، الذكرى ۳:۱۲۹.

.....

و قد يقال بأن عدم جواز تنجيسها و وجوب إزاله النجاسه عنها من المرتكزات فى أذهان المتشرعه لرعايه قداسه المكان حيث عدّت للصلاه و العباده و المخالف هو صاحب المدارك و صاحب الحدائق (۱) شاذ لا ينافى قطعيه الحكم و قد استدل فى الحدائق على جواز تنجيسها بروايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه؟ قال:«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاه» (۲) بدعوى أن المسح فيها يعمّ حائط المسجد،بل هو الغالب فى الصلاه.

و لكن لا يخفى ما فيه للمناقشه فى سنده بعلى بن خالد و إن وصفها بالموثقه و عدم إطلاقها فإنه لو عمّ حائط المسجد لعمّ حائط المملوك للغير.

و ما ذكر من الغالب فى الصلاه هى الصلاه فى المسجد كما ترى.

أقول: إزاله النجاسه عن المسجد فيما كانت نجاستها هتكاً أو تكون موجبه للتعدى إلى المصلين ظاهره، و أمّا مع عدمهما كما إذا تنجس سقفه أو جدرانه بالماء المتنجس أو باليد القذره و نحوهما فلا سبيل لنا إلى إحراز الارتكاز خصوصاً فيما كان المسجد متروكاً لا يصلى أحد فيه إلّا نادراً.

نعم، قد يستدل على عموم الحكم و الارتكاز بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال:«إذا جف فلا بأس به» (۳) بدعوى أن أصل إزاله البول عن المسجد كان مسلماً بحسب ارتكاز على بن جعفر، و إنما سأله عن جواز تقديم الصلاه فيه على إزالته،

۱- (۱)) مدارك الأحكام ۲:۳۰۶، الحدائق الناضره ۵:۲۹۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۱، الباب ۹، الحديث ۱۸.

.....

و الإمام علیه السلام لم یردع فی الجواب عن مرتکزه ثمّ إن البول من الدواب و إن کان طاهراً إلّا أن حکمه علیه السلام بجواز الصلاه فیه مع جفافه بالقضیه الشرطیه الظاهره فی المنع مع عدم جفافه؛ لرعایه التقیه کما هو الحال فی سایر ما ورد ظاهره نجاسه بول الدواب و أرواثها.

و علی الجمله فرض السائل إصابه البول لحائط المسجد و سؤاله عن جواز الصلاه فیه قبل غسله ظاهره ارتکاز لزوم تطهیره، و لما لم یرد فی الجواب ما یردعه عن الارتکاز یکون عدم الردع کافیاً فی ثبوت الحکم.

و ربّما یقال فی الجواب:إنه لا سبیل لنا إلی إحراز أن المرتکز عند السائل کان لزوم تطهیر المسجد عن النجاسات؛ و لذا سئل عن جواز تقدیم الصلاه علی تطهیره من بول الدابه،بل من المحتمل جدّا أنه کان یعرف طهاره بول الدابه لبعد خفاء طهارته علی مثل علی بن جعفر، و أنه کان یعتقد استحباب تنزیه المساجد و سأل أخاه أن الصلاه فی المسجد المزبور قبل غسله ینافی استحباب التنزیه أم لا؟

و فیه أن هذا الاحتمال لا یناسب الجواب و لا ظاهر السؤال، نعم یمکن أن یقال:

إنه و إن کان یعتقد تطهیر المساجد عن النجاسات و لکن لا سبیل لنا إلی إحراز اعتقاده أنه واجب نفسی،بل لعلّ اعتقاده کان مبنیاً علی الممانعه من سرایه تلک النجاسه إلی ثوب المصلی و بدنه و قد سأل أخاه علیه عن الصلاه فیه قبل غسله من بول الدابه لاحتماله طهاره بوله، فیکون نظیر روایته الأُخری قال:سألته عن الثوب یوضع فی مربط الدابه علی بولها أو روثها؟ قال:«إن علق به شیء فلیغسله و إن أصابه شیء من الروث أو الصفره التی یکون معه فلا یغسله من صفره» (۱) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۹.

.....

و على الجمله الروايه الأُولى تكون مما دلّ على نجاسه أبوال الدواب و لا بعد لخفاء طهارتها فى ذلك الزمان لمثله أيضاً كما يظهر من سؤاله فى الروايه الثانيه.

و قد يستدل على الحكم بموثقه محمد الحلبى قال:نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال:أين نزلتم؟ فقلت:نزلنا فى دار فلان، فقال:إن بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له:إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً؟ فقال:لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً (۱) ، فإنه لو لم يكن تنجيس المسجد و لو بالدخول فيه بالنعل أو الرجل القذر محرماً لم يكن معنى لتعليل نفى البأس بأن النجاسه الحاصله من الأرض تزول ببعضها الأُخرى و لو بالمشى عليه.

و لكن لا يخفى أنه لم يظهر أن وجه السؤال فى مسأله تنجيس المسجد،بل من المحتمل أن يكون السؤال ناظراً إلى الصلاه فى ذلك المسجد مع كون المشى إليه موجباً لتنجس الخف أو الرجل و أجاب عليه السلام بعدم الباس لزوال تنجسهما عند الوصول إليه ببعض الأرض الأُخرى فيكون مدلولها قريب إلى ما يدلّ عليه روايه المعلى بن خنيس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً؟ فقال:أ ليس وراءه شىء جاف؟ قلت:بلى، قال:لا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً (۲) .

و مما ذكرنا يظهر الحال فى ما رواه فى آخر السرائر من روايه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳) بل ذيلها ظاهر فيما احتملنا فلاحظ.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۳.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۵۵ و فيه:و قلت له:إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربّما مررت به و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته؟ قال:أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت:بلى، قال:فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

.....

و أمّا الاستدلال بالروايات الوارده فی اتخاذ الکنیف مسجداً من أنه ینظف و یلقی علیه التراب بناءً علی إطلاقها و عدم کون المراد بالمسجد فیها خصوص المصلّی فلا یصلح؛ لأنه لا دلاله لها علی أزید من اعتبار طهاره الأرض منها الّتی یصلی علیها، و لا تعمّ تطهیر جدرانها و سطحها الباطن، و لعلّ اعتبار ظاهر أرضها لأن لا تسری النجاسه إلی بدن المصلی أو ثیابه فی موارد الرطوبه المسریه فی الأرض أو فی ثوبه و بدنه.

و قد یستدلّ علی الحکم بقوله سبحانه: «وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» (۱) بدعوی أنه بعد اعتبار القذاره لأُمور تعمّها الآیه المبارکه.

و لکن لا یخفی أن لزوم التطهیر من القذاره العرفیه غیر ثابت و لو بنحو الواجب الکفائی بالإضافه إلینا فکیف تعمّ الآیه القذاره الشرعیه بعد اعتبارها؟ خصوصاً بأن الخطاب لإبراهیم و ابنه إسماعیل علی نبینا و علیهم الصلاه و السلام.

إزاله النجاسه عن المساجد وجوبها فوری فإنه لا یحتمل تأخیرها جائزاً إلی أواخر عمر المکلف و حیث لم یحدّد بزمان کإلی سنه أو سنتین یتعین الفوریه العرفیه مع أنها تناسب المرتکز عند المتشرعه من قداسه المساجد و نحوها و أیضاً یستفاد ممّا دلّ علی وجوب الإزاله حرمه تنجیسها کما هو مقتضی الملازمه بین وجوب فعل و عدم جواز ما لا یجتمع جوازه مع وجوب ذلک الفعل فإذا أمر بدفن الموتی فیستفاد

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۱۲۵.

.....

منه حرمه نبش قبره و إذا أمر بنجاه النفس المحترمه عن الهلكه فيستفاد منه حرمه إلقائها فی الهلكه.

و قد ألحق قدس سره بحرمه تنجيسها إدخال عين النجاسه فيها بلا فرق بين كون إدخالها يعدّ هتكاً لها أم لا، و لعلّه استفاد فی صوره عدم الهتك من قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» (۱) و للنبوی:«جنبوا مساجدكم النجاسه» (۲).

و لكن يرد عليه أن ما دلّ على جواز صلاه المستحاضه فی المسجد و دخول من به جروح أو قروح و دخول الصبيان المساجد مما جرت عليه سيره المتشرعه مع أن كلّ ذلك من إدخال النجاسه فی المسجد؛ و لذا التزم بعض الأصحاب بالجواز فی مثل هذه الفروض مما ثبت السيره بالدخول و الإدخال فيها.

و فيه ما تقدم سابقاً من أن للمشرك نجاستين:

إحداهما:خارجيه حيث إن الشرك و الاعتقاد بخلاف التوحيد قذاره نفسانيه.

و ثانيتهما:القذاره الاعتباريه بحيث يتنجس ما يلاقيه بالرطوبه و المناسب لمنعهم عن دخول المسجد الحرام أو البيت الحرام بيت التوحيد و نفی الشرك يناسب إراده الأوّل من القذارتين من الآيه،بل لم يظهر اعتبار النجاسه بالمعنی الثانی فی زمان نزول الآيه فلا يمكن التعدی إلی ساير النجاسات الاعتباريه، و لو اغمض عن ذلك فمن المحتمل دخاله كلتا النجاستين فی الحكم المزبور، و بهذا الاعتبار وصفوا بالنجاسه بالمعنی المصدری و كأنهم النجاسه فلا يجری ذلك فی مثل الدم و البول و المنی فضلاً عن المتنجسات.

۱- (۱)) سوره التوبه:الآيه ۲۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

[وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائی]

(مسأله ۳)وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائی(۱) و لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد.

و أمّا النبوی فقد تقدّم الكلام فيه و المتحصل لو كان إدخال عين النجاسه أو المتنجس هتكاً للمسجد و معابدهم فلا يجوز كما لا يجوز الهتك و لم لم يكن الشیء نجساً كجعل المسجد مجمع زباله و أمّا فی غير ذلك فالأصل عدم التحريم و المنع و الله سبحانه هو العالم.

وجوب تطهير المساجد كفائی

فإن الغرض و هو حصول الطهاره للمسجد يحصل بفعل البعض فيكون تكليف كلّ بتطهيره ما دام لم يحصل الطهاره له و لو بفعل البعض من غير فرق بين تلويث المسجد بغير فعل المكلف أو بفعل مكلف.

و ربّما يقال إن مع تنجيسه بفعل مكلف يكون لوجوب التطهير جهه اختصاص به و إن وجب على السائرين أيضاً بنحو الواجب الكفائی وجهه الاختصاص به إجباره على تطهيره أو دفع الأُجره لتطهيره فيما إذا لم يحصل التطهير بالتبرع، و الوجه فی ذلك أنه كما يحرم تنجيس المسجد حدوثاً كذلك يحرم تنجيسه بقاءً، و بقاء نجاسته مستند إليه.

و فيه إن أُريد من جهه الاختصاص أن الإزاله تجب عليه عيناً غايه الأمر لو لم يقم بها وجب على السائرين كفايه كما فی وجوب نفقه ولد الفقير على والده الغنی فإنه لو ترك الإنفاق يجبر عليه، و مع عدم التمكن على الإجبار و أخذ النفقه منه يجب على السائرين كفايه فهذا لا دليل عليه فی المقام و حرمه التنجيس بقاءً ليس إلّا عباره أُخرى عن وجوب الإزاله.

و بتعبير آخر ما استفيد بالملازمه المتقدّمه حرمه التنجيس حدوثاً خاصاً، و أمّا حرمه إبقائه على نجاسته فهی عباره أُخرى عن ترك الازاله الواجبه على نحو الكفايه

[إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى ازالتها]

(مسأله ۴)إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى ازالتها مقدّماً على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدّمها(۱) و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحه هذا إذا أمكنه الإزاله، و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت

و تطهير المسجد لا يدخل فى الضمان إلّا مع الأمر به لا بنحو التبرع فإن المسجد أو وصفه لا يدخل فى تلف المال فى اليد أو إتلافه على ما تقرر فى محلّه من أن المسجد لا يكون مالاً حتى للموقوف عليهم ليكون فيه ضمان تلف الوصف أو تلف العين، و سيأتى أن تنجيس مال الغير أيضاً لا يوجب ضمان أُجره تطهيره بل يكون ضمان تلف الوصف فينتفى فى تنجيس المسجد ضمان الوصف أيضاً.

التزاحم بين الصلاه و الإزاله

لأن الموجب لتقديم الصلاه فى ضيق الوقت لكون وجوبها أهمّ حيث إن الصلاه من إحدى الخمس الذى بنى الإسلام عليه (۱) ، و أنها أوّل ما يحاسب به العبد (۲) ، و أنها من فرائض الله (۳) إلى غير ذلك بلا فرق بين درك ركعه من الصلاه مع إزالتها عن المسجد أوّلاً فى الوقت أم لا.

و ما قيل من أن ثبوت البدل لأحد الواجبين فى باب التزاحم مرجح لما ليس له بدل قد ذكرنا فى محله عدم تمامه حيث يحتمل أن يكون المبدل أقوى ملاكاً من البدل و الواجب الآخر هذا فيما إذا كان الموضوع لوجوب البدل عدم التمكن على المبدل، و أمّا إذا كان الموضوع له عدم التمكن بمعنى عدم اشتغال الذمه بتكليف آخر فالاتيان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۵، الباب الأول من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۴:۳۴، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۵، الباب الأول من أبواب مقدمه العبادات.

فلا إشكال فی صحه صلاته(۱) و لا فرق فی الإشکال فی الصوره الأُولی بین أن یصلّی فی ذلک المسجد أو فی مسجد آخر(۲) و إذا اشتغل غیره بالإزاله لا مانع من

بالواجب الآخر مع البدل و إن یتعین إلّا أن عدم التکلیف بالمبدل مع ذلک التکلیف یخرج عن باب التزاحم بینهما فإن الملاک فیه عدم التکلیف بالآخر من المتزاحمین بصرف القدره فی أحدهما لا بمجرد ثبوت التکلیف بأحدهما کما لا یخفی،بخلاف سعه الوقت حیث لا تزاحم بین الواجب الموسع و الواجب المضیق،بل یمکن الأمر بکلّ منهما بلا حاجه إلی الترتب، و حیث إن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص فلا بأس بالحکم بصحه الصلاه التی أتی بها زمان ترک الإزاله أخذاً بإطلاق متعلق الأمر.

و قد ذکرنا أن الترخیص فی التطبیق علی کلّ فرد یجری فی الفرد المزاحم لوجوب الإزاله و لو بنحو الترتب، و علی ذلک فیؤتی بذلک الفرد بداعی الأمر بطبیعی الفعل کما یؤتی غیره بهذا الداعی.

و أمّا دعوی صحه الفرد المزبور لشموله للملاک و إن لا یعمه الطبیعی المتعلق به الأمر کما عن صاحب الکفایه فلا یمکن المساعده علیها؛ لأن السبیل إلی إحراز إعلان دخوله فی الطبیعی المتعلق به الأمر و إذا فرض عدم دخوله فیه فکیف یحرز حصوله فیه؟

لدخول الفرد المزاحم للإزاله تحت إطلاق متعلق الأمر مع عدم الأمر بالإزاله حتی بناءً علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص لفرض عدم الأمر بالإزاله فی الفرض.

أو فی مکان ثالث؛ لأن الصلاه فی أی مکان فرض ضد للإزاله علی الفرض و بناءً علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص تکون الصلاه منهیاً عنها بناءً علی ذلک القول أو علی القول بأن الأمر بالشیء یقتضی عدم الأمر بضده و لو موسعاً و حتی علی نحو الترتب.

مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله(۱).

لا يقال: النهى الغيرى لا يوجب بطلان العمل حيث إن النهى المزبور يجتمع مع الصلاح الخالص الموجب لصحته عباده.

فإنه يقال: مع النهى الغيرى لا يمكن كشف الملاك و لو بالأمر أو الترخيص فى التطبيق عليه و لو مترتباً، نعم يأتى فى التعليقه الآتيه أن عدم كشف الملاك ينحصر بصوره داعويه النهى الغيرى فانتظر.

لأنه كما يجوز له فى هذا الحال ساير الأفعال المباحه كذلك يجوز الاشتغال بالواجب الموسع.

و بتعبير آخر كما أن الأمر بالمركب الارتباطى لا يسقط إلّا بالإتيان بجزئه الأخير و لكن مع ذلك تسقط داعويته بالإضافه إلى الأجزاء المأتيه كذلك الواجب الكفائى و إن لا يسقط عن السائرين إلّا بتمام الفعل من البعض إلّا أن داعويته للسائرين بالإقدام يسقط باقدام البعض و الأمر بالإزاله ينافى الأمر بالصلاه بداعويته حتى بناءً على أن الأمر بالإزاله منهى عنده الخاص؛ و لذا لو لم يلتفت إلى نجاسه المسجد أو جهل بها فتصحّ صلاته و لو انكشف بعد الصلاه أنه كان متنجساً.

و لا يقاس ذلك بصوره الصلاه فى الدار المغصوبه جهلاً بغصبها أو الوضوء بالماء المغصوب جهلاً بغصبيه الماء حيث ذكرنا أن مع النهى الواقعى لا يصح الوضوء و الصلاه و الوجه فى عدم القياس أن النهى عن الغصب نفسى يكشف عن الفساد الغالب فلا تصحّ عباده بخلاف النهى الغيرى فإنه لا مبغوضيه فيه و إنما لا يعمه الأمر لتنافى الغرض لا الملاك و مع عدم النهى كما هو مقتضى فرض الجهل لا تنافى فى الفرض بل يمكن الأخذ بإطلاق متعلق الأمر فى الفرد المزاحم بالالتزام بالترخيص فيه مع عدم داعويه النهى الغيرى.

[إذا صلى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحه]

(مسأله ۵)إذا صلى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحه، و كذا إذا كان عالماً بالنجاسه ثمّ غفل و صلى، و أمّا إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه فهل يجب إتمامها ثمّ الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله؟ وجهان أو وجوه، و الأقوى وجوب الإتمام(۱).

و بما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر فى التنقيح فى المسأله الخامسه من قياس الصلاه مع نجاسه المسجد فى صوره الجهل بها بناءً على النهى الغيرى بالصلاه فى الدار المغصوبه، أو الوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بالغصب فلاحظ و تدبّر.

و علّل ذلك قدس سره فى مسأله عدم جواز قطع الفريضه بأن دليل الفوريه قاصر الشمول لمثل المقام فتبقى حرمه قطع الصلاه الفريضه بلا مزاحم، و أورد عليه بأن وجوب فوريه الإزاله بعينه ما دلّ على وجوب الإزاله و مرجعه إلى حرمه إبقاء المسجد على تنجسه و الحرمه ساريه إلى كلّ زمان و منه زمان الالتفات إليه أثناء الصلاه، و على ذلك تكون حرمه قطع الصلاه و حرمه إبقاء المسجد على نجاسته من المتزاحمين و لم يعلم أهميه أحدهما بل الأهميه فى كلّ منهما محتمله فيكون الحكم التخيير ثمّ ذكر فى آخر كلامه بما أن العمده فى دليل حرمه قطع الصلاه الإجماع و لا إجماع فى الفرض فالمتيقن رعايه التكليف بالإزاله فوراً.

و قد يقال بأنه كما لا إطلاق فى ناحيه وجوب الإزاله بحيث يعمّ تنجس المسجد حال كون المكلف أثناء الصلاه كذلك لا إطلاق فى دليل حرمه قطع الفريضه بحيث يعم مثل الفرض فإن عمده الدليل على عدم جوازه الإجماع لا مثل ما ورد من أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم حيث إن المراد من تحريمها الدخول بها، و من التحليل الخروج منها و لذا تعمّ ذلك الصلاه المندوبه مع أنه لا حرمه للقطع فيها.

و بتعبير آخر للصلاه موانع و قواطع و المعتبر فيها تركها من الشروع فى تكبيره

.....

الإحرام إلى آخر الصلاه و لا فرق فى ذلك بين الصلاه المندوبه و المستحبه إلّا فى بعض الموانع فالمراد من تحليلها بيان أوّل فعل يعتبر معه رعايه تلك القواطع و الموانع و آخر فعل منها التسليمه كما لا يخفى.

أقول: قد تقدم أن حرمه تنجيس المسجد و إن يستفاد من دليل وجوب الإزاله إلّا أن الحرمه فى تنجيسه حدوثاً، و أمّا إبقاؤه على نجاسته فهو فعل لمن نجّسه و لا يستفاد حرمته مع الدليل على وجوب الإزاله بنحو الواجب الكفائى لعدم تعدّد تكليف وجوب الإزاله حرمه و التنجيس بقاءً، و إرجاع وجوب الإزاله إلى حرمه بقاء المسجد على نجاسته غير صحيح؛ لأن بقاء المسجد على نجاسته ليس فعلاً ليتعلق به الحرمه، نعم هو فعل من نجّسه و المفروض أن وجوب الإزاله لا يختص به بل يثبت للجميع بنحو الواجب الكفائى، و عليه فما دلّ على وجوب إزالته لا يعمّ ما إذا حصل التنجيس حال الصلاه أو التفت إلى التنجّس أو علم بها أثناءها بأن استفيد من الدليل المزبور فوريته حتى بالإضافه إلى هذا الحال، و كذا لا دليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض؛ لأن العمده فيه الإجماع و هو غير حاصل فى الفرض فيكون الحكم التخيير بين قطع الصلاه و الاشتغال بالإزاله أو إتمامها ثمّ إزالتها.

لا يقال: إذا لم يكن فى دليل وجوب الإزاله فوريه بالإضافه إلى الفرض و كذا فى دليل حرمه قطع الصلاه فيحوز للمكلف فى الفرض ترك كلا الأمرين بأن قطع صلاته و ترك إزالته فى زمان لو لم يقطع الصلاه لكان مصلياً فيه.

فإنه يقال: لعدم الإجماع على حرمه قطع الصلاه فى فرض الاشتغال بالإزاله و إلّا فالظاهر ثبوت الإجماع على عدم جواز قطعها مع عدم الاشتغال بالإزاله.

و قد يفصّل بين ما إذا كان المسجد تنجّس أثناء الصلاه أو ما إذا التفت إليه أثناء

[إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً]

(مسأله ۶)إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(۱)بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأُولى، و إلّا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

الصلاه و بين ما إذا احتمل نجاسته قبل الصلاه و علمها أثناءها فإنه يجرى فى الأولين استصحاب حرمه قطع الصلاه الثابته قبل حدوث تنجّسه أو قبل الالتفات إليه بخلاف ما إذا علمه أثناءها فإن حرمه القطع فى الفرض من الأول غير ثابت نظراً إلى وجوب إزاله تنجس المسجد فوراً الثابت واقعاً قبل الدخول فى الصلاه.

و فيه أن وجوب الاتمام أو حرمه القطع غير ثابت فى شىء من الفروض الثلاثه؛ و لذا لو علم عند الدخول فى الصلاه بحدوث نجاسه المسجد و هو فى أثنائها يجوز له القطع قبل حدوثها للتهيؤ للإزاله بمجرد الحدوث.

أضف فيها إلى ذلك أن الاستصحاب فى الفرضين الأولين من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه و هو غير جار فى أمثال المقام مما تقع المعارضه فيها بين استصحاب المجعول و استصحاب عدم الجعل بالإضافه إلى الظرف الذى يحتمل اختصاص الحكم المجعول بما قبله فتدبر.

لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً

و قد علل حرمه تلويثه و إن لم يكن منجساً لموضعه بأنه هتك و مناف للأمر بتعظيم المشاهد و مساجد الله، و لكن فى إطلاق كونه هتكاً و منافياً لتعظيمه تأمل بل منع، و يظهر ذلك بملاحظه تلويث بدن الشهيد و لو كان متنجساً من قبل بدمه الخارج من عروقه المقطوعه.

و قد يقال بأن حرمه تلويثه مبنى على حرمه دخول النجاسه الملوثه فى المساجد.

[لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسأله ۷)لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز(۱)بل وجب، و كذا لو توقف على تخريب شيء منه، و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

و فيه أن الدخول لا يتحقق بالتلويث بل يحصل قبله.

و أيضاً دعوى اختصاص الآيه بحرمه إدخال النجاسه الملوثه لا يمكن المساعده عليها لما تقدّم من عدم دلاله الآيه على حرمه دخول النجاسه حتى يخرج عنه بما إذا لم يكن منجسه و ملوثه بالسيره المتشرعه من إدخال غير المنجسه و الملوثه فيها اللهم إلّا أن يقال إن التلويث حرمته بالفحوى فإنه إذا كانت النجاسه الثانيه أشدّ و أغلظ حرمه كما إذا ألقى البول على موضع من المسجد المتنجس من قبل بالماء المتنجس فالتلويث بنظر العرف لا يقصر عن الفرض المزبور و قد تقدّم أن النجاسه قابله للتعدّد فيما إذا كان بينهما اختلاف فى المطهر و لا أقلّ من تبدّل النجاسه الأخف إلى الشديد، و المستفاد مما دلّ على وجوب الإزاله عدم جواز التنجيس بالأشد أيضاً و لو كون الموضع متنجساً بالأخف قبله، نعم إذا لم تكن النجاسه الثانيه أشد أو أكثر فلا دليل على عدم جواز تنجيس المتنجس سواء قيل بالتداخل فى المزيل أو فى المزال كما لا يخفى فإنه لا يستفاد من دليل وجوب الإزاله حرمته.

تطهير المسجد

يقع الكلام فى جواز حفر أرض المسجد و وجوبه فيما إذا توقف تطهيره عليه، و كذا فيما لو توقف التطهير على تخريب شيء منه و أنه إذا حصل الحفر بالجواز أو الوجوب فهل يجب طمّ الحفر أو تعمير الخراب أم لا يجب؟ و أنه إذا أخرج شيء من المسجد خارجه للتطهير أو لغايه اخرى مجوزه له فهل يجب ردّه على مكانه بعد تطهيره أو بعد تدارك الغايه المزبوره؟

.....

أمّا الكلام فی الجهه فقد یقال إن ما دلّ علی عدم جواز

تخریب شیء من المسجد لا یعمّ ما إذا کان التخریب لمصلحه عامه کالتوسعه و إحداث باب أو(روشن)فیه و تخریب شیء منه لتطهیره من تلک المصلحه.

و یناقش فی ذلک بأن تطهیره من تنجسه الموقوف علی حفره أو تخریب شیء منه لا یعدّ من مصالح المصلین فیه،بل قد یوجب منع الصلاه و إضرار المصلین، و علیه فما دلّ علی حرمه تخریبه کذلک مثل قوله سبحانه: «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعیٰ فِی خَرابِهٰا» (۱) یکون مع ما دلّ علی وجوب تطهیره من المتزاحمین، و بما أن الأهمّیه محتمله فی کلّ منهما یکون الحکم التخییر،بل یمکن أن یقال بعدم جواز التخریب فإن إطلاق دلیل تحریمه یرفع موضوع وجوب الإزاله حیث لا تمکن مع تحریمه علی إزاله نجاسته.

و بتعبیر آخر إذا توقف الواجب علی فعل المنهی عنه فمع احتمال الأهمیه فی جانب الحرمه أیضاً یکون إطلاق تحریمه حاکماً علی وجوب ذی المقدمه، أضف إلی ذلک أنه لم یثبت وجوب تطهیر المسجد من التنجس فی الفرض إذ العمده فی وجوبه الإجماع و الارتکاز و هما غیر ثابتین فی الفرض، نعم لا بأس بالالتزام بوجوب التطهیر و لا أقلّ من جوازه إذا کان الحفر أو التخریب یسیر بحیث لا تمنع عن الصلاه فی ذلک الموضع و لا یکون إضراراً بالمصلی فیه.

و هذا مع عدم الباذل لتعمیر الخراب و طمّ الحفر و إلّا فالحفر و التخریب المزبور یعدّ من المصالح العامه فیما کانت النجاسه فی موضع السرایه إلی لباس المصلی أو

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۱۱۴.

.....

بـدنه و إذا كانت فی غیر ذلک الموضع فلا ینبغی التأمل فی جوازه أیضاً لانصـراف ما دلّ علی عـدم جواز تخریب المسـجد عن مثل هذا الفرض.

و أمّا عدم وجوب طم الحفر و تعمیر الخراب فلأن الإنسان لا یضـمن الاتلاف فیما إذا کان مکلّفاً به لمصلحه المالک بحیث یعدّ إتلافه إحساناً لمالک المال کما إذا توقف إخماد حریق دار المالک علی کسـر بابه أو تخریب جـدار بیته، و المفروض أن الحفر أو التخریب لمصـلحه المسـجد،بل المسجد لا یدخل فی ملک أحد کما تقدم فإن وقفه تحریر للأرض و البناء و یختص الضمان بموارد کون المتلف ملکاً للغیر و العمده فی المقام هذا الوجه، و إلّا فلا یجری الوجه الأوّل فیما إذا کان القائم بتطهیره منجساً له.

و مما ذکر یظهر الفرق بین إتلاف أجزاء البناء و سائر آلاته فإن وقف سایر آلاته من قبیل تملیک المسجد أو المصلین فیضمن له أو لهم متلفها.

و أمّا وجوب ردّ الآجر و نحوه من أجزاء البناء بعد تطهیره إلی المسجد فلأنه یدخل فی وقف البناء مسجداً و الوقوف علی حسب مـا یوقفها أهلها (۱) فلاـ یجوز التصـرف فی البنـاء و أجزائها بما ینافی الوقف؛ و لـذا لو لم یمکن صـرفه فی هـذا المسـجد لتعین صرفه فی مسـجد آخر حفظاً لغرض الواقف المسـتفاد من وقفه،بل الملحوظ فیه بحسب المتفاهم العرفی حفظ مراتب الانتفاع، و لاـ یخفی أنه لاـ یمکن الاسـتدلال علی وجوب الردّ بمـا دلّ علی وجوب ردّ الحصـی أو الـتراب المـأخوذ من الـبیت أو المسـجد الحرام إلیه و ذلـک فـإن الإـخراج فیهمـا لم یکن بأمر الشارع لو لم نقل باحتمال اختصاص الحکم بالبیت و المسـجد الحرام و لا یجری فی سایر المسجد و الاخراج المفروض فی المقام ما یتوقف علیه تطهیر المسجد.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسأله ۸)إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(۱) أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

نقل عن كثير من الأصحاب لزوم تطهير ساير آلاته،بل لم ينقل فيه خلاف، و لكن لا يخفى أن المستفاد مما تقدم من الروايات الوارده فى جعل الكنيف مسجداً، و صحيحه على بن جعفر (۱) المتقدّمه الداله على لزوم تطهير المسجد بالتقرير إزاله النجاسه عن نفس المسجد و بنائه و لا يشمل فرشه و آلاته.

نعم، لو قيل بحرمه إدخال النجاسه و المتنجس و وجوب إخراجهما عنه لتعين تطهير ما ذكر، و لكن الالتزام بما ذكر غير ممكن فإن الآيه المباركه «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (۲) لا يمكن استفاده حرمه إدخال ساير النجاسات العينيه فضلاً عن المتنجسات و النبوى ضعيف سنداً و دلاله على ما تقدّم.ثمّ بناءً على تقدير وجوب التطهير أو جوازه يختار ما لا يكون فيه إتلاف أو كان التلف فيه أقلّ كما هو مقتضى عموم الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (۳) كما أنه لا يجوز تنجيس الحصير حيث إن تنجيسها تصرف فى الوقف التمليكى على خلاف جهه الوقف بل يجرى ذلك فى مثل المنابر الموقوفه للمساجد فإنه و إن كان وقفها تمليكياً أو انتفاعياً إلّا أنه لا يجوز للموقوف عليهم التصرف المنافى لوقفها عرفاً فإن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فالفرق بين تنجيس الحصير و المنابر بالالتزام بعدم جواز الأول و عدم حرمه الثانى مشكل، و عليه فإن كان التنجيس تجاوزاً عن وقفهما فلا يبعد أن يجب تطهيرهما على من نجّسه خاصه لكون الإبقاء على النجاسه المستند إلى من نجسهما أيضاً تجاوز عن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۸.

۲- (۲)) سوره التوبه:الآيه ۲۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز]

(مسأله ۹)إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذى عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز(۱) و إلّا فمشكل.

[لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً]

(مسأله ۱۰)لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً(۲) و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس.

وقفهما بحسب المتفاهم العرفى.

الأظهر أنه يكفى فى تطهير المسجد غسل ظاهر جدرانه و سقفه و أرضه و لا يجب تطهير بواطنها فإنه كما أشرنا ليس فى البين دليل على وجوب الإزاله بأزيد مما ذكر خصوصاً فيما إذا كان التطهير موجباً لانعدام المسجد سواء وجد باذل للبناء أم لا فإن مقتضى الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إبقاء البناء الأوّل إلّا إذا كان البناء الثانى لمصلحه المصلين من التوسعه فيه و نحوها، فإنه يمكن أن يقال بجواز التخريب فى الفرض أخذاً بالسيره الظاهره الثابته من صدر الإسلام و الله سبحانه هو العالم.

المراد المسجد الذى لا يخرج بخرابه عن عنوان المسجد بأن يقال إنه مسجد خراب لا أنه كان مسجداً و صار بالفعل شارعاً أو ميداناً أو حماماً أو نحو ذلك فإن حكم هذا القسم يأتى فى المسأله الثالثه عشر.

و الوجه فى عدم الجواز فإن ظاهر الأمر بإزاله النجاسه عن المساجد و حرمه تنجيسها أنه لرعايه قداسه المكان، و لا فرق فى ذلك بين المسجد العامره و الخربه التى لا يصلى فيه أحد لخرابه نعم صحيحه على بن جعفر المتقدمه (۱) و إن ورد السؤال فيه عن المسجد الذى يصلى فيه، و كذا ما ورد فى جعل الكنيف مسجداً (۲) إلّا أن الارتكاز

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۵:۲۰۹، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد.

[إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه]

(مسأله ۱۱)إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه(۱) إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

[إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

(مسأله ۱۲)إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(۲) و هل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه(۳).

المشار إليه يعم غيره أيضاً.

قد تقدّم أن حرمه التنجيس مستفاده مما ورد فى وجوب تطهير المسجد و إزاله النجاسه عنه و التنجيس الذى يتوقف عليه التطهير و يطهر بعد ذلك غير مستفاد عدم جوازه، و لا تصل النوبه إلى ما قيل من حرمه تنجيس الموضع الزائد مع وجوب الإزاله من المتزاحمين و وجوب الإزاله المتحقق بامتثاله طهاره تمام ذلك الموضع أهمّ من عدم جواز تنجيس المسجد بالتنجيس الزائل فى زمان قصير.

التفرقه بين المقام بالالتزام ببذل المال الموقوف عليه التطهير و ما ذكروه من عدم وجوب بذل الكفن فى تجهيز الميت الواجب لكون وجوب التكفين مع عدم الكفن ضررياً مشكل، نعم يمكن أن يقال إنه يستفاد مما دل على أن أول ما يخرج من تركه الميت الكفن أنه كما لا يجب على السائرين أداء دين الميت كذلك لا يجب بذل الكفن مع عدم التركه له حيث إن الكفن كما ذكرنا مقدم على ساير الديون و مع الإغماض عن ذلك فوجوب التجهيز كفائى و لا يوجب ضرراً مع اشتراك الجميع فى بذل الكفن كما لا يوجب التطهير فى المقام ضررياً مع اشتراك السائرين فى بذله.

هذا لما تقدم من أن المسجد لا يكون ملكاً للغير ليضمن إتلاف عينه أو وصفه، نعم لو كان وقف شىء تمليكياً لعنوان عامّ أو انتفاعياً كذلك فيلتزم بالضمان و إن تدارك إتلاف الوصف فى أمثال المقام مما لا يمكن إيصاله إلى المالك بغير إصلاح العين يكون بضمان إصلاحه و إرجاعه إلى الحاله الأوّليه أخذاً بسيره المتشرعه بل

[إذا تغيّر عنوان المسجد ففی جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال]

(مسأله ۱۳)إذا تغيّر عنوان المسجد(۱)بأن غصب و جعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففی جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانی أيضاً.

العقلاء فی نظائر ما ذكر.

هذا بالإضافه إلی ضمان تلف العين و الوصف أو إتلافهما بمعنی سقوط العين عن الماليه رأساً أو عن بعض ماليته بالتصرف فيها، و أمّا مجرّد التنجيس فی غير المشروبات و المائعات فلا يوجب ذلك و مجرد إيجاد الموضوع للتكليف علی الغير الموقوف امتثاله علی صرف المال لا يوجب الضمان و لا يعدّ من إتلاف المال علی الغير كما إذا أبرأ الدائن المديون الذی عنده زاد و راحله عن دينه فإنه لا يضمن المبرئ ما يصرفه المديون فی حجه الواجب عليه بإبراء دائنه.

و الحاصل أن المساجد لعدم كونها ملكاً لا يدخل إتلاف عينه أو وصفه فی الضمان و أن مجرّد التنجيس فی غيرها من الوقوف التمليكيه أو الانتفاعيه لا يوجب النقص فی الماليه ليوجب ضمان الوصف الذی يكون ضمانه فيهما و سائر الموارد التی لا يمكن فيها إيصال بدل الوصف أی قيمته إلی المالك إلّا بإرجاع العين و إصلاحها بأُجره الإصلاح، و لا مجال أيضاً لدعوی أن تنجيس المسجد فيما توقف علی بذل المال إتلاف لذلك المال علی السائرين؛ لما تقدم من أن إيجاد الموضوع للتكليف علی الغير الموقوف امتثاله علی صرف المال لا يعدّ إتلافاً علی الغير بذلك المال.

إذا تغيّر عنوان المسجد بأن بنی بعد هدمه داراً أو جعلوه جادّه و الحاصل يكون بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً بل يقال كان مسجداً و لا ينافی زوال عنوان المسجد بقاؤه وقفاً و تحرير أرضه للعباده لما ذكر فی محلّه من أن زوال عنوان

.....

الموقوف لا- يوجب إنهاء الوقف و بطلانه، و بما أن ظاهر الخطابات فی العناوین التی ذکرت موضوعاً للأحکام الوارد فیها أنها بفعلیتها موضوعات لها تکون حرمه تنجیس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه دائرتین مدار فعلیه العنوان، و لا- یجری بعد زوالها استصحاب حرمه التنجیس و لا وجوب تطهیره بناءً علی الاستصحاب التعلیقی.

و الوجه فی عدم الجریان أن عنوان المسجد مفهوم للحکم فلا استصحاب بعد زواله هذا أوّلاً.

و ثانیاً عدم الاعتبار بالاستصحاب فی الأحکام الکلیّه التخییریّه فضلاً عن التعلیقیّه.

و لو قیل باعتباره فیها فلا بد من التفصیل بین حرمه التنجیس حیث إن استصحابها تخییری و بین وجوب الإزاله فإن استصحابه تعلیقی لا- یجری فی موارد تعلیق الموضوع کما فی المقام، و قد ذکر فی محلّه عدم اعتباره، و ما ذکرنا سابقاً فی توجیه الاستصحاب التعلیقی من استصحاب مثل الحلیه المغیاه بغلیان العصیر حال صیرورته زبیباً.

أمّا ما فی المتن من ابتناء الخلاف علی القول بجواز جعله مکاناً للزرع لم یظهر وجهه فإن ظاهر الخطاب ما ذکرنا حتی لو قیل بعدم جواز الزرع و نحوه أخذاً بما دلّ علی أن الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها (۱) فإن مقتضاه عدم جواز التصرف فی العین الموقوفه بما ینافی الوقف أو غرض الواقف.

نعم، لا بأس بالتصرف فی العین الموقوفه بما لا ینافیها و لو فرض صیروره ما کان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره]

(مسأله ۱۴)إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها(۱) و إلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادره إليه حفظاً للفوريه بقدر الإمكان و إن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

مسجداً بحيث من الخراب لا يعدّ زرعه منافياً فلا بأس به و لكن لا يجوز إجارتها من الحاكم أو غيره حيث إن الإجاره تمليك منفعه العين، و قد ذكرنا أن الوقف فى المساجد و نحوها تحرير فلا تدخل عينه و منفعته فى ملك أحد و إنما يتصدى الحكم بالإجاره فى الوقف الذى يمكن فيه ذلك التمليك فيتصدى الحاكم بها حسبه.

و ذلك لعدم المزاحمه بين وجوب الإزاله و حرمه المكث فإن الجنب يجوز له المرور جنباً فى غير المسجدين، نعم لو لم يمكن التطهير إلّا بالمكث فيها و أمكن للجنب الاغتسال فإن مقتضى إطلاق حرمه المكث عدم وجوب الإزاله فى زمان يسع الاغتسال حيث لم يعلم أهميه الإزاله بحيث لا يجوز تأخيرها حتى بهذا المقدار بل الاغتسال فى الفرض كتهيئه سائر مقدماته، و لو لم يمكن تطهيره إلّا جنباً و توقف على المكث فيه فقد نفى البعد عن جواز الإزاله،بل وجوبها و لكن لا يخفى أنه بعيد فإن حرمه مكث الجنب فى المسجد مع وجوب تطهيره تكليفان متزاحمان و لم يحرز أهميه الإزاله،بل الأهميه فى كلّ منهما محتمله فيكون إطلاق دليل حرمه المكث بالمسجد نافياً التكليف بالإزاله؛ لأنه لا يمكن الأمر بفعل مع حرمه مقدمته.

لا يقال:بما أن المكلف فى الفرض غير متمكن على الاغتسال فليتيمم للدخول لكون التيمم طهاره فاقد الماء.

فإنه يقال: إذا كان المكلف فاقد الماء بالإضافه إلى الصلاه فلا بأس و يخرج عن

[فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال]

(مسأله ۱۵)فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال(۱) و أمّا مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فِرَقهم.

[إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا یلحقه الحکم]

(مسأله ۱۶)إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه

فرض الکلام، و أمّا إذا کان واجداً بالإضافه إلیها فلا دلیل علی کون التیمم رافع للحدث علی ما تقدّم سابقاً.

و الحاصل أن التیمم مبیح لا رافع هذا کلّه فیما إذا لم یکن بقاء المسجد متنجساً هتکاً لمعبد المسلمین و إلّا قدم جانب الإزاله مع عدم قیام الغیر بها لکونها أهم، و لا یحتاج فی الفرض إلی التیمم للدخول فی المسجد ما لم یکن فاقداً الماء للصلاه لما تقدّم من أن التیمم طهاره لمن کان فاقداً للماء بالإضافه إلی الصلاه.

لا إشکال فی أن مجرّد تنجیس مساجدهم غیر محرم لعدم الدلیل علیه و اختصاص ما تقدم بمساجد المسلمین من روایات جعل الکنیف مسجداً (۱) و صحیحه علی بن جعفر (۲) و حتی النبوی جنبوا مساجدکم النجاسه (۳) ، و یلزم علی القائل بحرمه تنجیسها الالتزام بوجوب تطهیرها و لو مع تنجسها بمباشره أهلها من الکفار.

نعم، لو صار ما کان معبداً لهم مسجداً للمسلمین لحقه الحکم و هذا أمر آخر.

و علی الجمله الالتزام بصدق عنوان المسجد علی بیعهم و کنائسهم فإنهم یعبرون عن مساجدهم بما ذکر لا یوجب لحوق حکم مساجد المسلمین بها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۰۹، الباب ۱۱ من أبواب أحکام المساجد.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمه التنجيس(۱)بل و كذا لو شكّ فى ذلك، و إن كان الأحوط اللحوق.

[إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

(مسأله ۱۷)إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما(۲).

كما إذا بنى البناء و قال جعلت أرض البناء مسجداً فإنه يخرج جدرانها و سقفها عن كونه مسجداً فإن مقتضى كون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (۱) كون الجدران و السقف و الصحن خارجه عن المسجد و تتصل به، و هذا الاتصال لا يوجب سرايه حكم المسجد إليها و بذلك يظهر حكم ما إذا وقف أحد الأرض مسجداً، و تخيل آخر أنها وقفت لنزول الماره و جعل لها جدراناً و سقفاً فإنه لا يجرى على الجدران و السقف حكم المسجد، و لا ينافى كون الأرض مسجداً بقاء الجدران و السقف ملكاً فإن المسجديه تنافى الملكيه و المفروض عدم كونها غير الأرض مسجداً.

و عليه فلو شك فى كون صحن المسجد وقف مسجداً أم لا و كذا جدرانه فمقتضى الاستصحاب عدم وقفها مسجداً، و لا أقل من أصاله البراءه عن حرمه تنجيسها و وجوب إزاله النجاسه عنها ثمّ إن إحراز أن الصحن أو غيره وقف مسجداً أو أنه وقف على المسجد يمكن بالسيره العمليه من المترددين و أنهم يعاملون معامله المسجد أم لا، و سيأتى أن هذه السيره طريق يعتمد عليه فى إحراز خصوصيات الوقف و بتعبير آخر الشهره العمليه كالشهره القوليه مما يؤخذ بها فى إحراز أصل الوقف و خصوصياته و ليس فى غالب الموقوفات طريق إلى إحراز أصل وقفها إلّا السيره العمليه و الشهره القوليه.

للعلم الإجمالى بوجوب الإزاله عن أحدهما و مقتضى سقوط الأُصول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً]

(مسأله ۱۸)لا فرق بين كون المسجد عامّاً(۱) أو خاصّاً و أمّا المكان الذى أعدّه للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم.

[هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزاله الظاهر العدم]

(مسأله ۱۹)هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزاله؟ الظاهر العدم(۲) إذا كان مما لا يوجب الهتك، و إلّا فهو الأحوط.

النافيه فى كلّ من طرفى العلم رعايه احتمال التكليف فى كلّ منهما.

الوارد فى الروايات لزوم تطهير المسجد المستفاد منها عدم جواز تنجيسها و مقتضى الإطلاق أو العموم فيها عدم الفرق بين مسجد و مسجد آخر كان مسجد سوق أو محلّه أو بلد أو جامع و هكذا و هكذا، و أمّا كون المسجد عامّاً أو خاصّاً فإن اريد منه عدم الفرق بين مسجد الجامع و بين مسجد سوق فالأمر كما ذكره.

و أمّا لو اريد منه من الخاص المسجد الذى يكون موقوفاً على طائفه خاصه بحيث لا يجوز الصلاه فيها لغير تلك الطائفه كما إذا جعله مسجداً للفقراء أو للزوار و نحو ذلك فلم يحرز تحقق المسجديه بذلك فإن وقف الأرض أو البناء مسجداً أى مكاناً للعباده عباره اخرى عن تحريرهما بحيث لا يقبل الملكيه إلى الأبد فيكون كلّ الناس سواء فى العباده فيه فالمنع عن عباده بعض الناس فيه و اعتباره فى وقفه ينافى عنوان المسجديه؛ و لذا يعدّ المنع عن دخول الكافر و المشرك فيه من أحكامه لا أن دخولهما ينافى وقف الواقف و إنما المنافى لوقفه مسجداً المزاحمه للعباده فيه.

نعم، الأمر فى مسجد البيت المعبّر عنه فى العرف ب(نمازخانه)لا يدخل فى عنوان المسجد حقيقه و لا يخرج عن ملك مالكه و لا يترتب عليه الأحكام المذكوره للمساجد و منها عدم جواز تنجيسه تكليفاً و وجوب إزالتها عنها.

قيل الأظهر الوجوب فيما إذا أحرز أن الغير يقوم بإعلامه بتطهيره لأن الغرض من وجوب الإزاله يقوم بطبيعى الفعل الصادره عنه بالمباشره أو التسبيب؛

.....

و لـذا يكـون الـواجب مع تمكّنه على التطهير بالمباشـره أحـد الأـمرين لاـ خصوص التطهير بالمباشـره، و أمّـا إذا لم يتمكن عليه بالمباشره و علم أيضاً بعدم قيام الغير به على تقدير إعلامه أمّا لعدم مبالاته بالدين أو أنه لا يثق بإخباره فلا تكليف حتى بالاضافه إلى الإعلاـم، و إذا احتمـل قيام الغير به يكون المورد من موارد الشك فى التكليف من جهه الشك فى القـدره، و فيما إذا أحرز الغرض و شـك فى تفويته بمعنى فوته مع التمكن على استيفـائه كمـا إذا رأى غريقـاً و لم يتمكن من إنقـاذه بالمباشـره و احتمل تمكنه عليه بالتسبيب و الإعلام يكون المورد من موارد الاشتغال فإنه كما أن العلم بالتكليف منجز كذلك العلم بالغرض الملزم.

أقول: ظاهر عباره الماتن قدس سره ليس كون المعتبر فى وجوب الإزاله المباشره بحيث لو استأجر غيره لصب الماء على الموضع المتنجس أو أمر ولده أو عبده بذلك لم يحصل موافقه تكليفه و بتعبير آخر الواجب على من التفت إلى تنجس المسـجد تطهيره بالمباشـره أو بالاسـتنابه و التسبيب، و إذا لم يمكنه ذلك فيسـقط التكليف عنه لعجزه و أنه لا يصـدق على إعلامه الغير بالنجاسـه حتى فيما إذا علم أنه يثق بإخباره فيقوم بتطهيره التطهير بالتسبيب،بل هو داخل فى إرشاد الغير إلى موضوع التكليف المتوجه إليه و أن هـذا الإرشاد غير لازم هذا بالإضافه إلى صوره وثوق الغير به أو بإخباره فضـلاً عما إذا لم يكن للغير وثوق به أو لا يعلم أنه يثق به أم لا.

و على الجمله التسبيب يحصـل فيمـا إذا صـحّ إسـناد الفعـل إليه أيضـاً بـأن يقال إنه طهّر المسـجد بل هـذا نظير ما عجز عن الأمر بـالمعروف أو النهى عن المنكر فى مـورد لعلمه بـأنه لاـ يـترتب على أمره أو نهيه أثر و أعلم الغير بـأن فلانـاً يـترك المعروف أو يرتكب المنكر الفلانى ليأمر هو بالمعروف أو النهى عن المنكر فإنه لا سبيل إلى

[المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجیس]

(مسأله ۲۰)المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجیس بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكاً(۱)بل مطلقاً علی الأحوط، لكن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلّا فی التأكد و عدمه.

الالتزام بوجوب هذا الإعلام، نعم إذا كان الواجب الكفائی بحیث یعلم بعدم رضا الشارع بترك ذلك الفعل و أمره بتحصیله بأی وجه كما فی تجهیز المیت المؤمن فإنه یجب علی من یعجز عن تجهیزه بالمباشره أو التسبیب إعلام الغیر به لیقوم هو بتجهیزه، و منه ما إذا كان بقاء المسجد علی نجاسته هتكاً للمسجد أو للمسلمین فإنه یجب علی العاجز إعلام الغیر به نظیر إعلام الغیر بالغریق لیقوم الغیر بإنقاذه.

إذا كان التنجیس بحیث یكون هتكاً و إهانه للمشهد فلا ینبغی الریب فی حرمته، و كذا تجب الإزاله بحیث مع بقائه علی النجاسه یعدّ مهانه، و الدلیل علی ذلك ارتكاز المتشرعه، و ما ورد فی شأن المشاهد من قداستها و فضلها، و أمّا إذا لم یكن هتكاً فظاهر الماتن التفصیل بین التنجیس و الإزاله بحرمه الأول و عدم وجوب الثانی.

و قد یقال فی وجهه أن تنجیس المشاهد و الضرائح تصرف فیها علی خلاف وقفها فإنها وقفت أی جعلت ملكاً للمسلمین أو الإمام علیه السلام لأن یزار فیها مع التحفظ علی طهارتها و نظافتها و عدم وجوب الإزاله بعد التنجس لعدم الدلیل علیه.

و فیه أن الوقف كما ذكر إذا اقتضی عدم جواز تنجیسها یقتضی أیضاً لزوم إزاله تلك النجاسه علی من نجّسها فإن إبقاءها علی نجاستها تصرف منها علی خلاف وقفها، و أیضاً لحاظ نظافتها و عدم تنجیسها فی وقفها حتی فی صوره عدم كون التنجیس مهانه غیر محرز خصوصاً بملاحظه أوقات الزحام و دخول المواكب و العزاءات فی الصحن أو الحرم الشریف.

[تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطّه]

(مسأله ۲۱)تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطّه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهراً من الحدث، و أمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته(۱).

طهاره المصحف و أحكامه

تجب إزاله النجاسه عن ورق القرآن و خطه بل و جلده و غلافه مع كون نجاستها هتكاً له فإن ما ورد فی عظمه القرآن و كونه معجزه خالده و كذا ما هو المرتكز فی أذهان المتشرعه من أنه لا يعامل معه معامله ساير الكتب مقتضاه عدم جواز هتكه و الممانعه عنه، و أمّا مع عدم الهتك فقد يقال بوجوب الإزاله و يستدلّ بقوله سبحانه «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) فإن الآيه المباركه و إن كانت ناهيه عن المسّ بالحدث كما هو إسناد الطهاره إلی الماسّ لا العضو الممسوس به إلّا أنه يمكن استفاده الحكم بالأولويّه.

لا يقال: غايه الأمر يستفاد مما دلّ علی عدم جواز مسّ المحدث عدم جواز تنجيسه، و أمّا وجوب تطهيره نظير وجوب تطهير المساجد فلا يستفاد منه.

فإنه يقال: ظاهر الآيه أی عدم تقييد المنهی عنه بفعل المخاطب لزوم الممانعه عنه، نعم يجری ذلك بالإضافه إلی خطّه خاصّه، و أمّا مسّ ورقه فغير ظاهر فإن المحرم علی المحدث مسّ خطّه.

أقول: لو تم ما ذكر لكان مقتضاه عدم جواز مسّ خطّ القرآن باليد النجسه و إن لم يوجب تنجّس خطّه أو ورقه و يلزم الممانعه عن المسّ و لو كان الماسّ صغيراً يتعلم القرآن بلا طهاره، و كذا لا يجوز مسّ كتابته مع نجاسه بدن الماسّ و إن لم يكن عضوه الخاص متنجّساً كصاحب القروح أو الجروح، و أيضاً ما ذكر فی دلاله الآيه المباركه

۱- (۱)) سوره الواقعه:الآيه ۷۹.

[يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس]

(مسأله ۲۲)يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس، و لو كتب جهلاً- أو عمداً وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطّه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسأله ۲۳)لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر، و إن كان فى يده يجب أخذه منه(۱).

على عدم مسّ المحدث كتابه القرآن لا- يخلو عن المناقشه حيث يحتمل أن يكون المراد بمسّه إدراكه و كشف المرادات من آياته بتمامه فيكون المقصود من «اَلْمُطَهَّرُونَ» المطهرون من دنس العصيان و المخالفه المعبر عنهم فى موضع آخر من الكتاب ب «اَلرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ» (۱) و على الجمله لم يذكر فى الآيه «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» ليكون ظاهرها الطهاره من الحدث.

نعم لا يجوز مسّ المحدث كتابه القرآن للروايات التى عمدتها موثقه أبى بصير (۲) و لا يستفاد منها ممانعه الغير من مسّها مع الحدث فضلاً عن أن يستفاد منها إزاله تنجس ورقه أو خطّه أو غير ذلك مع عدم الهتك لعدم إحراز تمام الملاك لعدم جواز المسّ و من هنا يظهر الكلام فى مسأله ۲۲.

لو قيل بأن الكفار مكلفون بالفروع و منها حرمه تنجيس المصحف يكون إعطاء المصحف بيده مع إحراز تنجّسه فى يده من التسبيب إلى الحرام حيث إن الكافر لا يعلم التنجيس و حرمته.

و على الجمله لا- يدخل المقام فى مسأله إعطاء العنب لمن يصنعه خمراً حيث إن المفروض فى تلك المسأله أن الصانع يعلم صنع الخمر و أنه حرام فيكون إعطاؤه له داخلاً فى مسأله إعانه الغير على الحرام فقد ذكرنا فى المكاسب المحرمه أن الإعانه

۱- (۱)) سوره النساء:الآيه ۱۶۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[يحرم وضع القرآن على العين النجسه]

(مسأله ۲۴)يحرم وضع القرآن على العين النجسه(۱) كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسه.

[يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه،بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات الله عليهم]

(مسأله ۲۵)يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه،بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات الله عليهم المأخوذه من قبورهم و يحرم تنجيسها، و لا فرق فى التربه الحسينيه بين المأخوذه من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء.و كذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه.

على غير الظلم من المحرمات ليست بحرام، و إنما المحرم هو التعاون على الحرام و العصيان و أمّا وجوب أخذه منه فهو مبنى على لزوم الممانعه عن تنجيس المصحف على ما تقدّم من استفادته من الآيه المباركه، و بما أن شيئاً من الأمرين غير ثابت يكون عدم جواز الإعطاء و وجوب الأخذ فى صوره الهتك خاصّه لعلمنا بأن الشارع لا يرضى بهتك حرماته.

و أمّا تعليل مسأله وجوب الأخذ بدليل منع الغير على المنكر و عدم جواز الإعطاء بحرمه الإعانه على الإثم فغير صحيح فإن الثابت المنع عن المنكر ما إذا كان الفعل فى مذهب فاعله منكراً أيضاً؛ و لذا لا يمنع الكفار فى بلاد المسلمين عن شرب الخمر فى بيوتهم و أكل الميته و غير ذلك من المحرمات التى لا يرونها محرمه بحسب مذاهبهم، و مسأله الإعانه قد تقدمت الإشاره إليها فلا يفيد.

ثمّ إن تقييد الماتن الحكم فى مسأله ۲۱ بصوره الهتك مع إطلاقه فى هذه المسأله لا يجتمعان.

هذا فيما إذا كان الوضع مهانه بشأن الكتاب العزيز لا فى مثل جعله على بساط و نحوه من جلد الميته، و إذا كان وضعها عليها مهانه له وجب رفعها عنها لكون بقائه عليها كوضعها مهانه و هتكاً و بهذا يظهر الحال فى المسأله الخامسه و العشرين.

[إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه]

(مسأله ۲۶)إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأُجره(۱) و إن لم یمکن فالأحوط و الأولی سدّ بابه و ترک التخلّی فیه إلی أن یضمحلّ.

[تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه]

(مسأله ۲۷)تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره(۲).

حیث إن بقاءه فی بیت الخلاء أو بالوعته مهانه له فیجب إخراجه و لو بأُجره علی ما ذکر فی تطهیر المسجد، و لو لم یمکن إخراجه فاللازم سدّ بابه و ترک التخلی إلی أن یضمحل؛ لأن التخلی فیها قبل اضمحلاله مهانه اخری فلا وجه للالتزام بالأحوط الأولی کما لا یخفی.

فإن کان المصحف للغیر فلا یضمن إلّا النقص الحاصل بتنجیسه إن حصل علی ما تقدّم من أن ضمان الید و الإتلاف یعمّ الأوصاف سواء کانت من أوصاف الکمال أو الصحه.

و علیه فلا ضمان فیما لم یوجب تنجیسه نقصان قیمته السوقیه کالفراش المکتوب علیه سوره من سور القرآن و إن کان تطهیره محتاجاً إلی مئونه و اجره حیث ذکرنا أن فعل ما یوجب دخول الغیر فی موضوع تکلیف یحتاج موافقته إلی بذل المال لا یکون من إتلاف المال علیه، و إنما یستند الاتلاف إلی تکلیف الشارع.

و أمّا النقص الحاصل بتطهیره فیمکن أن یقال بأن ضمانه علی من تصدی لتطهیره فیما إذا کان المصحف للغیر فیضمن له ذلک النقص أی تفاوت قیمه کونه متنجساً و قیمته بعد تطهیره، و لکن الأظهر عدم الضمان؛ لأن تطهیره إحسان لمالکه بإسقاطه بتطهیره التکلیف المتوجه إلیه أیضاً بنحو الکفائی فلا یقاس المقام بإتلاف مال الغیر لحفظ المتلف نفسه بل یقاس بإتلافه لحفظ نفس المالک کما لا یخفی.

[وجوب تطهير المصحف كفائى]

(مسأله ۲۸)وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجّسه، و لو استلزم صرف المال وجب، و لا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، و كذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل،بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الاُجره منه(۱).

إذا كان بقاء المصحف على نجاسته هتكاً فقيل بأنه لا يجب على غير من نجّسه تطهيره حتى مع فرض تركه تطهيره فهذا غير محتمل، و إن اريد أنه يجب عليه تطهيره أوّلاً و مع امتناعه يجب على السائرين نظير ما يقال فى وجوب إنفاق الوالد على ولده فهذا يحتاج إلى دليل، و الذى عندنا عدم رضا الشارع ببقاء المصحف على نجاسته.

و إذا لم يكن بقاؤه على نجاسته هتكاً ففى ثبوت وجوب الإزاله فى الفرض تأمل بل منع، و على تقديره فيكون الحكم فيه كما فى صوره الهتك، و قد تقدم سابقاً أن فعل ما يحصل موضوع التكليف للسايرين الموقوف امتثاله على صرف المال لا يكون من إتلاف ذلك المال على السائرين نظير إبراء المديون عن دينه الموجب لحصول الاستطاعه له على ما تقدّم.

و على الجمله فما قيل من اختصاص الوجوب بمن نجسه و ضمانه المال المصروف على تطهيره بلا وجه.

ثمّ إن المصنف قدس سره قد قيد المصحف بما إذا لم يكن لغيره، و مقتضاه أنه إذا كان لغيره يضمن مئونه التطهير للغير، و لكن قد تقدم أن ضمانه بالإضافه إلى تلف الوصف لو كان، و إلّا فلا يفرق فى مئونه التطهير بين ما إذا كان المصحف لنفسه و قد طهره الغير أم

[إذا كان المصحف للغير ففی جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

(مسأله ۲۹)إذا كـان المصـحف للغير ففی جواز تطهيره بغير إذنه إشـكال إلّـا إذا كـان تركه هتكاً و لم يمكن الاستيـذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه(۱).

كان لغيره، و كذا فی النقص الحاصل بالتطهير على ما تقدم.

نعم، لا يبعـد الالتزام بضـمان النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان التطهير حصل ممن نجّسه و كان المصـحف للغير اللهم إلّا أن يلتزم أن تطهيره إذا حصل بإذن المالك كما يأتی يكون إذن المالك إذناً له فی إتلاف وصفه الموجب لنقص ماليته مجاناً.

ظاهر كلامه قـدس سره أنه لا حاجه فی تطهير مصـحف الغير إلى الإذن منه فيما إذا كان بقاؤه على تنجّسه هتكاً و يجب التطهير بلا استيذان فيما لم يمكن الاستيذان و لو بامتناع المالك عن الإذن.

و الأظهر أنه إن أمكن الاستيـذان منه حتى فی صوره كون بقـائه على تنجسه هتكـاً تعين الاستيـذان فـإن لم يأذن و لم يباشـر فی تطهيره وجب التطهير؛ لأـن مـا دلّ على عـدم جواز التصـرف فی مـال الغير بلا طيبه نفسه و رضاه مقتضـی الجمع بينه و بين العلم بعـدم رضـا الشـارع ببقاء المصـحف على تنجسه هو التطهير بالاستيـذان نظير ما ذكر فی تجهيز الميت بالاستيـذان من الولی و أن الاستيـذان منه قيد للواجب لا أنه شـرط فی وجوب التجهيز على السائرين، و يسـتفاد هذا المعنى من الماتن أيضاً لو كانت العباره بعطف عدم إمكان الاستيذان بالواو.

لاـ يقال: مع لزوم التطهير على السائرين و لو بنحو الواجب الكفائی يعلم إذن الشارع فی التصـرف فی مال الغير، و مع إذن الشارع لا معنى للاستيذان من مالك المال كما لا أثر لامتناعه عن الإذن.

و بتعبير آخر مع إذن الشـارع و رضـاه فی التصـرف فی مال الغير لا تحقق لعنوان الغصب و العـدوان على المالك فإن الشارع هو المالك الحقيقی كما ذكر ذلك فی أكل

.....

طعام الغير لدفع الجوع المهلك، و لا يقاس المقام بالاستيذان من الولى فى تجهيز الميت فإن ورد أن تجهيز الميت للولى فى مورد إيجابه على السائرين كفايه و معناه أن الأمر بالتجهيز المقيد بالاستيذان من الولى متوجه على السائرين.

فإنه يقال: لا فرق بين ما دلّ على أن تجهيز الميت للولى و بين النهى عن التصرف فى مال الغير بإتلافه عينه أو وصفه بلا إذن مالكه فى أن مقتضى الجمع العرفى بين الأمر على السائرين و النهى المزبور هو القيام بالفعل بتحصيل إذن مالكه، و الأمر فى أكل طعام الغير لدفع الجوع المهلك أيضاً كذلك، غايه الأمر لو لم يأذن المالك فى الأكل سقط النهى للعلم بعدم رضا الشارع بهلاك النفس.و كون الأمر بحفظه أهم من حرمه التصرف فى مال الغير بلا رضا صاحبه، و فيما كان بقاء المصحف على تنجسه هتكاً و لم يأذن المالك فى تطهيره و لم يباشر به بنفسه أو لم يمكن الاستيذان و لو بتوقفه على مضى زمان على بقاء المصحف على تنجسه مع كونه هتكاً تعين الإزاله للعلم بعدم رضا الشارع بهتك المصحف أو مهانته و لو بعدم إزاله النجاسه عنه، و لكن هذا من تقديم جانب الأمر بالإزاله على النهى فى التصرف فى مال الغير فى مقام تزاحم الملاكين لا فى مقام تزاحم التكليفين فى مقام الامتثال، فإن التزاحم بين التكليفين ينحصر بما إذا كان متعلق كلّ منها غير الآخر وجوداً، و لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما فى الامتثال، و فيما نحن فيه عنوان المنهى عنه و هو التصرف فى مال امرئ مسلم بلا طيبه نفسه ينطبق على نفس الإزاله و التطهير.

و على ذلك فلو لم يكن بقاء المصحف على تنجسه هتكاً، و لم يمكن الاستيذان من المالك و لم يأذن فيه فلا علم لنا بعدم رضا الشارع ببقائه على تنجسه فيكون مقتضى إطلاق النهى عن التصرف فى مال الغير عدم جواز التطهير.

[يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب]

(مسأله ۳۰)يجب إزاله النجاسه عن المأكول(۱) و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

و بتعبير آخر لا- إطلاق فى ناحيه ما استفيد منه وجوب تطهير المصحف ليعم فرض عدم إذن المالك فيه أو عدم إمكان الاستيذان منه ليقع التعارض بينهما فيسقطان فى مورد اجتماعهما، و يرجع فيه إلى إصاله الحليه أو أصاله البراءه من الوجوب و الحرمه فيحكم بالجواز.

ثمّ إن فى مورد لزوم التطهير فإن كان التطهير بإذن المالك فلا ضمان فى إتلاف وصف المصحف بالنقص الحاصل بالتطهير فإنه قد وقع بإذن المالك.

أضف إلى ذلك أنه إحسان إلى المالك فيما إذا كان هو أيضاً مكلفاً بالتطهير و قد أحرز تكليفه و لو بإخبار من استأذن منه فى التطهير و فى غير ذلك فلا- يبعد الضمان؛ لأن جواز التطهير للغير أو وجوبه لا- ينافى الضمان كما فرض أكل طعام الغير دفعاً لجوعه المهلك.

ليس وجوب إزاله النجاسه عن المأكول كوجوب إزالتها عن المسجد وجوباً نفسياً،بل وجوب إزالتها عن المأكول شرطى حيث إن أكل النجس و المتنجس محرّم، و تستفاد حرمته مما ورد فى إهراق المرق المتنجس و غسل اللحم المتنجس و إهراق الماء المتنجس و النهى عن شربه و كذا النهى عن أكل السمن أو الدهن أو الزيت المتنجس، و مما ورد فى تطهير الأوانى المتنجسه فإن ظاهره أن غسلها لتنجس ما يجعل فيها قبل تطهيرها إلى غير ذلك.

[الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه]

(مسأله ۳۱)الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه خصوصاً المیته بل و المتنجسه(۱) إذا لم تقبل التطهیر إلّا ما جرت السیره علیه من الانتفاع بالعذرات و غیرها للتسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس، لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیته مطلقاً فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، نعم لا یجوز بیعها للاستعمال المحرم، و فی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته و العذرات.

الانتفاع بالنجس و المتنجس

قد ذکر تفصیل الکلام فی المقام فی المکاسب المحرّمه و المتحصل منه أن الأصل جواز الانتفاع بکلّ نجس و متنجس، و إنما المنهی عنه أکل النجس و المتنجس و شربهما تکلیفاً و عدم جواز استعمالهما فیما یشترط فیه الطهاره شرطاً أو وضعاً و لم یرد فی البین ما یوجب رفع الید عن الأصل المزبور.

نعم، لا بأس بالالتزام فی المیته بالکراهه للروایات الوارد فیها النهی عن الانتفاع بها و إن یتعین رفع الید عن ظهورها بحملها علی الکراهه لثبوت الرخصه فی بعضها.

و أمّا بالإضافه إلی المعاوضه فإن لم یکن لعین النجس منفعه محلّله مقصوده فالمعاوضه علیها محکومه بالبطلان لکون أخذ المال بإزائها من الأکل بالباطل، و کذا ما إذا نفی الشارع المالیه عنها کما فی المیته فإن ما ورد فی کون ثمنها سحتاً مقتضاه إلغاء مالیتها و کما فی الخمر و أن یحل الانتفاع بجعلها خلّا و أیضاً إذا کان للمتنجس منفعه محلّله مقصوده و منفعه محرمه فالمعاوضه علیها باشتراط استعمالها فی المحرم یوجب بطلان الشرط، و أمّا نفس المعاوضه فهو مبنی علی أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا فراجع فی تفصیل الکلام إلی محلّه.

ثمّ إن ما ذکر قدس سره من إلحاق بیع العذرات بالمیته مبنی علی عدم المالیه للعذره و إلّا یحکم بحلیه المعاوضه علیها کالمعاوضه علی الروث.

[كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه]

(مسأله ۳۲)كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه و كذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، و أمّا إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه(۱).

التسبيب إلى الحرام يتحقق مع جهل المباشر حرمه الفعل أى عنوانه المحرم مع كونه محرماً عليه و إن كان معذوراً فى ارتكابه لجهله بحرمته كمن قدّم الطعام المتنجس إلى الجاهل به، و يرتفع عنوان التسبيب بإعلامه أن الطعام متنجس.

نعم، لو علم أن الغير يأكل الطعام قبل تطهيره بعد إعلامه يكون تقديمه إليه بعد إعلامه من إعانه الغير على الإثم و العدوان.

و قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمه أنه لا دليل على حرمه الإعانه فى غير مورد ظلم الغير و أن المحرم هو التعاون على الإثم و العدوان بأن يجتمع مع الغير فى تحقيق حرام و عصيان بأن يصدر ذلك الحرام منهما أو منهم، و كذلك لا تسبيب إلى الحرام فيما إذا لم يكن الفعل محرماً على المباشر لا تكليفاً و لا وضعاً كما فى تقديم الطعام المتنجس إلى الطفل و المجنون، و تقديم الثوب المتنجس لمن يصلى فيه مع جهله نجاسته فالصلاه فى الثوب المتنجّس جهلاً كالصلاه فى الثوب الطاهر فى الصحه؛ و لذا يجوز الايتمام بمن يصلى فى الثوب المتنجس جهلاً- و لا يجوز الايتمام بصلاه من توضأ بالماء المتنجس جهلاً فإن الصلاه مع التوضؤ بالماء المتنجس محرم وضعاً و يجب إعادتها أو قضاؤها مع العلم بالحال بعد الصلاه.

و قد ورد فيمن أعار ثوباً للغير و هو يصلى فيه و المعير لا يصلى فيه أنه لا يعلمه و لكن ورد فيمن يبيع الدهن أو السمن المتنجس أنه من إعلام المشترى بنجاسته

[لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

(مسأله ۳۳)لا يجوز سقى المسكرات للأطفال(۱)بل يجب ردعهم و كذا ساير الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم بل مطلقاً و أمّا المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيـديهم نجسه فالظاهر عـدم البأس به و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال.

ليستصبح به.

و على الجمله التسبيب إلى الحرام حرام، و لكن إعلاـم الغير بحرمه الفعـل الـذى يرتكبه الغير مع جهله بالحال من غير تسبيب منه غير واجب إلّا فى موارد يعلم بأهميه الغرض و أن الشارع لا يرضى بارتكابه بل أوجب التحفظ عليه كحفظ النفس أو العرض من التلـف و أوجب على المكلفين منـع المرتكب عنه و لـو مـع جهـل المرتكب أو عـدم الحرمه فى حقه كمنـع الأطفـال عن الزنـا و اللواط و السرقه و نحو ذلك من المحرمات على البالغين.

و مما ذكر يظهر أن ما ذكره قدس سره فى إعاره الشـىء النجس كالثوب غير تام؛ لأن عمده الدليل على حرمه التسبيب المفهوم من خطاب التحريم من أن المحرم هو الأعم من الفعل المباشـرى و التسبيبى لا مجرّد مبغوضـيه الفعل ليقال بوجوب الإعلام أيضاً فإن المبغوضيه عن المكلف فى فعل بالمباشره أو التسبيب لا فى الفعل مطلقاً إلّا فى موارد أشرنا إليها كما لا يخفى.

لاـ لكونه من التسبيب إلى الحرام بـل للأخبـار الوارده فى المنع عن ذلـك بـل ظـاهر بعضـها لزوم منعهم عن ذلـك و مثله بعض المحرمات فى الشريعه كالسرقه و نحوها و سائر الأعيان النجسه التى تكون مضره لهم بحيث لا يجوز إيقاعهم فى ذلك الضرر.

.....

و أمّا الردع فلا ينبغى الريب فى حسنه؛ لكونه إحساناً إلى الطفل.

و أمّا وجوبه على غير الولى لم يقم عليه دليل و لا يبعد الالتزام بوجوبه على وليهم؛ لأن تحفظهم عن الضرر من شئون ولايته.

و أمّا فى غير ذلك من الأعيان النجسه فلم يقم عليه دليل و التعدى من مثل الخمر إلى ساير الأعيان النجسه فيه ما لا يخفى.

و من هنا يظهر جواز التسبيب إلى أكلهم المتنجسات خصوصاً المتنجس بأيديهم النجسه كما هو مقتضى السيره المتشرعه من عدم التزامهم بتطهير أيديهم قبل أكلهم، و إذا كان هذا حال التسبيب فالأمر فى عدم لزوم روعهم عن أكل المتنجسات أظهر.

نعم يجب على الأولياء منع أطفالهم عما يضرّهم فى أبدانهم و أخلاقهم و يستفاد ذلك مما ورد فى حق الحضانه مستشهداً بقوله سبحانه «لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (۱) و ما ورد فى تأديب أطفالهم و حقوق الأولاد، نعم هذا الوجوب غير مربوط بوجوب الإعلام أو حرمه التسبيب بل بعنوان التحفظ على الأطفال و تأديبهم فإن هذا تكليف على الأولياء يستفاد مما اشير إليه فلاحظ.

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۲۳۳.

[إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففی وجوب إعلامه إشكال]

(مسأله ۳۴)إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففی وجوب إعلامه إشكال، و إن كان أحوط بل لا يخلو عن قوه، و كذا إذا احضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته،بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأی واحد منهم فيه نجاسه، و إن كان عدم الوجوب فی هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصوره السابقه(۱).

الإعلام بالنجاسه

قد تقدم أن المستفاد مما دلّ علی عدم جواز أكل المتنجس و شربه أن لا فرق فی المبغوضيه بين أن أكل أو آكل من يحرم عليه أيضاً ذلك الأكل أو الشرب و يكون ذلك فيما إذا كان المباشر مقهوراً فی إرادته كما فی صوره الإكراه أو جاهلاً بحرمته و أراد أكله أو شربه لجهله بالحال.

و أمّا إذا لم يكن فی البين تسبيب إلی الأكل و الشرب بما ذكر فلا يستفاد لا من الخطابات و لا من غيرها فعل ما لعلّه يمنع عن ارتكاب الحرام الواقعی إلّا فی موارد قيام دليل خاص أو العلم بأهميه الغرض فيها بحيث لا يرضی الشارع بفوته مهما أمكن؛ و لذا لا يجب إعلام الغير بأن ما يرتكبه من الفعل ارتكاب للحرام الواقعی أو ترك للواجب الواقعی.

و ما قيل من أن التحفظ علی الغرض الملزم للمولی لازم مهما أمكن، و عليه فلا فرق بين التسبيب و ترك الإعلام فی أن كلّاً منهما خلاف التحفظ علی الغرض يدفعه بأن اللازم علی المكلف من التحفظ علی الغرض ما يقتضيه التكليف المتوجه إليه و عليه يكون فرق بين التسبيب و غيره و فی صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«ما كان عليك لو سكتّ» (۱) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۹-۲۶۰، الباب ۴۱ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

[إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال]

(مسأله ۳۵)إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط الإعلام بل لا يخلو من قوه إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهاره.

و ربّما يقال إنه يستفاد من صحيحه معاويه الوارده فی بيع الزيت المتنجس:«بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» (۱) أنه يجب الإعلام بنجاسه الشیء مما يأكله الغير بمعنى أن الواجب على كلّ أحد هو ترك أكل المأكول النجس و المشروب النجس فلا بد من التصدى له و لو بالإعلام، و لكن استفاده ذلك فی ساير المحرمات غير ممكن.

و فيه أن وجوب الإعلام بالإضافه إلى البائع المعطى للزيت النجس و هو داخل فی التسبيب بالمعنى المتقدّم لا التسبيب بمعنى فعل مطلق السبب ليقال بأن التسبيب ربّما يتحقق مع علم الغير بحال الفعل مما يدخل فيه فعل الفاعل فی عنوان الإعانه على الإثم.

و مما ذكرنا يظهر أن التسبيب بالمعنى المتقدم لا يتحقق بمجرد كون موضع من بيته أو فراشه نجساً و باشره الضيف بالرطوبه المسريه مع جهله بنجاسته فإنه إنما يجب إعلامه فيما إذا كانت مباشرته مع الرطوبه موجباً لتنجس طعامه الذى يقدّمه للضيف بعد ذلك و نحوه.

و أمّا إذا لم يكن إلّا موجباً لتنجس طعامه الذى يأكله بعد رجوعه فی بيته ففيه تفصيل فإنه لو كان سبباً لمباشرته كان وضع المنديل المتنجس فی موضع يباشره الضيف عاده فلا بد من الإعلام.

و أمّا لو أصاب اتفاقاً يد الضيف إلى جدار متنجس فلا تسبيب بالإضافه إلى أكله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

.....

الطعام المتنجس بعد رجوعه إلى بيته، كما لا- تسبيب بالإضافه إلى صوره رؤيه أحد من الضيوف تنجس الطعام الذى قدّمه المضيف إليهم.

و يدخل فى التسبيب الفرض الذى ذكر فى مسأله ۳۵ حيث لا- يعتبر فى التسبيب كون المعطى للشىء المتنجس مالكاً له بل يجرى ذلك فيما يردّه الغاصب المال على مالكه فلاحظ.

ص :۳۹۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹